TU

جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY

الفرضيَّاتُ الفقهيَّةُ

في العهدِ النَّبويِّ وعصرِ الصَّحابةِ والتَّابعين وتابعيهم ﷺ

دراسةٌ استقرائيَّةٌ وصفيَّةٌ تحليليَّةٌ تطبيقيَّةٌ

إعداد

د. عبدالحميد بن صالح بن عبدالكريم الكَرَّاني الغامدي

أستاذ الفقه المشارك بالجامعة السُّعوديَّة الإلكترونيَّة

المشرف العام على الشَّبكة الفقهيَّة

TU

جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY

الملخَّص

يهدف بحث: «الفرضيَّات الفقهيَّة في العهد النَّبويِّ وعصر الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم ﷺ، دراسةٌ استقرائيَّةٌ وصفيَّةٌ تحليليَّةٌ تطبيقيَّةٌ» إلى: التَّعرُّف على معنى الفرضيَّات الفقهيَّة، وإيضاح ما ورد عن النَّبيِّ ﷺ من فرضيَّاتٍ فقهيَّةٍ، وبيان موقفه من الفرضيَّات الفقهيَّة التي أبداها الصَّحابة ﷺ، وبيان موقف الصَّحابة ﷺ من الفرضيَّات الفقهيَّة، والكشف عن موقف التَّابعين وتابعيهم ﷺ من الفرضيَّات الفقهيَّة، وإدراك كيفيَّة الجمع بين من ورد عنه القول بالفرضيَّات الفقهيَّة والمنع منها.

وقد استخدم البحث: المنهج الاستقرائيَّ، والمنهج الوصفيَّ، والمنهج التَّحليليَّ، والمنهج التَّطبيقيَّ.

وقد اشتمل البحث على مقدِّمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع. فالمقدِّمة في: أهميَّة البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، وتساؤلاته، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، وحديده، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته.

والتَّمهيد في: التَّعريف بالفرضيَّات الفقهيَّة إفرادًا وتركيبًا، والمبحث الأوَّل في: الفرضيَّات الفقهيَّة في العهد النَّبويِّ، والثَّاني: الفرضيَّات الفقهيَّة في عصر الصَّحابة ﷺ، والثَّالث: الفرضيَّات الفقهيَّة في عصر التَّابعين وتابعيهم ﷺ.

وقد توصَّل البحث في خاتمته إلى عدد من النَّتائج، أهمُّها: أنَّه ورد عن النَّبيِّ ﷺ جملة من الأحاديث التي يمكن عدُّها من الفرضيَّات الفقهيَّة، إمَّا ابتداءً منه ﷺ، أو جوابًا على فرضيَّات الصَّحابة ﷺ. وأنَّ الفرضيَّات الفقهيَّة الصَّادرة عن النَّبيِّ ﷺ لها صورٌ، إمَّا فرضيَّاتٌ قريبةٌ محتملة الوقوع جدًّا، أو فرضيَّاتٌ استدلالية. وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد ابتدأ الصَّحابة ﷺ بجملةٍ من الفرضيَّات الفقهيَّة، وكلُّها ممَّا يترتَّب عليها عملٌ في الجملة، أو استدلالٌ، أو قياسٌ، وليست من باب الافتراض المحض، الذي لا يترتَّب عليه عمل.

كما أوصى البحث بعدَّة توصيات، أهمُّها: جمع الفرضيَّات الفقهيَّة من دواوين المذاهب المشهورة، ودراستها والاستفادة منها في الاجتهاد الفقهيِّ المعاصر. والقيام بدراساتٍ تحليليَّةٍ مفصَّلةٍ عن الفرضيَّات الفقهيَّة على مدى العصور، تهتمُّ بدراسة تطوُّرها، وبيان موقف العلماء منها. وعمل دراساتٍ علميَّةٍ تحليليَّةٍ لما ورد عن الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم ﷺ من القول بجواز الفرضيَّات الفقهيَّة والقول بالمنع منها، ومعرفة اللَّاحق من السَّابق إن أمكن، أو الجمع بينها، أو التَّرجيح لبعضها.

الكلمات الافتتاحيَّة: الفرضيَّات، الفقهيَّة، العهد النَّبويّ، عصر الصَّحابة، التَّابعون وتابعوهم.

Abstract

The research of The Jurisprudential Hypotheses at the Age of the Prophet Muhammed (Pbuh), the Companions, the Successors, and the Followers (May Allah be pleased with them): Inductive and Analytic Study aims to know the meaning of the jurisprudential hypotheses, clarify the narrations that relate to the jurisprudential hypotheses about prophet Muhammed (Pbuh), illustrate his response towards the suggested jurisprudential hypotheses by the Companions, explore the companions' situation towards the jurisprudential hypothesis, reveal the situation of the successors and the followers (May Allah be pleased with them) towards the jurisprudential hypothesis, and recognize how to combine the opinions of the supporters and rejectors of the jurisprudential hypotheses.

The researcher uses inductive, descriptive, analytical, and applied methods. Moreover, the research includes an introduction, a preface, three chapters, a conclusion, and works cited. The introduction illustrates the significance of the research, reasons to choose this topic, the problem, study questions, aims, literature review, the recent trends, limitations, method, and procedures. The preface discusses the definition of the jurisprudential hypotheses from individual and multiple structures. The first section explores the jurisprudential hypotheses at the age of the Prophet Muhammed (Pbuh). The second section examines the jurisprudential hypotheses at the age of the companions (May Allah be pleased with them). The third section investigates the jurisprudential hypotheses at the age of the Successors, and the Followers (May Allah be pleased with them).

In conclusion, the researcher reaches several results, and the main ones are as follows: It was narrated about the Prophet (Pbuh) several hadiths that could be considered as the jurisprudential hypotheses, either he suggested them, or he answered to the hypotheses of the Companions. The produced jurisprudential hypotheses by prophet Muhammed (Pbuh) have different forms, some have a high potential incident, and others are inferential. And the Prophet (Pbuh) has informed the Companions (May Allah be pleased with them) a set of jurisprudential hypotheses that led to practice in general, inference, or analogy, and they do not relate to the pure assumption, which does not have any impact on action.

The major recommendations of the research are as follows: collecting the jurisprudential hypotheses from the major books that relate to the famous schools of Islamic jurisprudence, then studying and using them in the contemporary jurisprudential independent reasoning. Doing analytical researches about the jurisprudential hypotheses over the ages, scrutinizing the development, and clarifying the opinions of scholars. Carrying out academic research about the narrations of the Companions and the Successors and the Followers (May Allah be pleased with them) about the permissibility or prohibition of the jurisprudential hypotheses, knowing the latter from the previous if it is possible, or combining them, or giving preference to some of them.

Key Words: Hypotheses, Jurisprudential, The prophetic age, The age of Companions, the Successors, and the Followers.

المقدمـــة

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمد لله الذي شيَّد منار الدِّين وأوضح أعلامه، وبيَّن للخلق شرائعه وفصَّل أحكامه، وبعث صفوته من خلقه خاتم الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمَّد ﷺ إلى يوم الدِّين، وجعل شريعته قائمةً مؤيَّدةً بالعزِّ والتَّمكين، ووكل بحفظها الصَّحابة والتَّابعين، ومن سار على نهجهم من العلماء الرَّبَّانيّن، ممَّن تقوم به الحُجَّة، وتستبين بهم المحجَّة، فاختصَّهم بحراسة شريعته، والتَّفقُّه في ملَّته؛ فقال عزَّ شأنه: { كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ}(١)، وقال سبحانه وبحمده: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} (٢)، فجعل طائفةً معنيَّةً بالتَّفقُّه في الدِّين؛ لئلَّا تندرس معالم الشَّريعة في العالمين، وحفظ الإسلام شريعةً وعقيدةً بأهل العلم العاملين، وارثي علم النُّبوَّة من بين المسلمين، أمَّا بعد:

فقد ارتضى الله الإسلام دينًا للعالمين، ليعالج مشكلات النَّاس أجمعين، ويجيب عن قضاياهم الحادثة، ويفي بنوازلهم المتجدِّدة؛ ولذا اهتمَّ النَّبيُّ ﷺ ببيان الأحكام والوقائع، ونَصَبَ عليها الدَّلائل النَّواصع، وتلك مهمَّة البلاغ التي أمره الله بها في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ}(٣)، ولم يكن يلتفت كثيرًا للفرضيَّات والتَّوقُّعات، إلَّا بمقدار ما يبيّن به حكمًا، أو يُفحِم به خصمًا، أو يجيب به عن سؤال.

(١) سورة آل عمران، جزءٌ من الآية رقم: (٧٩).
(٢) سورة التَّوبة، الآية رقم: (١٢٢).
(٣) سورة المائدة، جزءٌ من الآية رقم: (٦٧).

وقد ورد عنه ﷺ بعض الفرضيَّات مع نهيه عن كثرة المسائل، وعن السُّؤال الذي يترتَّب عليه تحريمٌ على المسلمين، وقد سار الصَّحابة الكرام ﷺ من بعده على هديه، ومع ذلك اختلفت مواقفهم، فمنهم: من غلَّب جانب القول بالفرضيَّات، ومنهم: من منعه، ومنهم من وَرَدَ عنه القول بها والمنع منها.

ولم يختلف موقف التَّابعين وتابعيهم عن موقف الصَّحابة ﷺ؛ وذلك استدعى القيام بهذه الدِّراسة العلميَّة التي تستقرئ الأحاديث والآثار وتحلِّلها، وتستخرج منها طريقة التَّعامل الْمُثلى مع تلك الفرضيَّات وتجلِّلها؛ فكانت هذه الدِّراسة بعنوان: «**الفرضيَّات الفقهيَّة في العهد النَّبويِّ وعصر الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم ﷺ، دراسةٌ استقرائيَّةٌ وصفيَّةٌ تحليليَّةٌ تطبيقيَّةٌ**»، سائلًا الله فيها التَّوفيق والهداية، وأن يجعلها فاتحة خيرٍ لغيرها وبداية، وأن يتقبَّلها بقبولٍ حسنٍ، ويحقِّق من ورائها النَّفع، إنَّه أكرم مسؤول، وأعظم مأمول.

أهميَّة البحث:

١- افتقار الفرضيَّات الفقهيَّة إلى استقراءٍ وتحليلٍ ينطلق من الوحي والتَّطبيق الرَّاشد له في القرون المفضَّلة الأولى.

٢- الحاجة إلى النَّظر في تطبيقات الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم ﷺ للفرضيَّات الفقهيَّة بصورة تفصيليَّة.

٣- الجمع بين قول من ورد عنه العمل بالفرضيَّات الفقهيَّة من الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم ﷺ ومن ورد عنه المنع منها.

مشكلة البحث:

كيف تعامل النَّبيُّ ﷺ وصحابته والتَّابعون وتابعوهم ﷺ مع الفرضيَّات الفقهيَّة؟.

تساؤلات البحث:

١- ما الفرضيَّات الفقهيَّة؟.

٢- هل ورد عن النَّبيِّ ﷺ فرضيَّاتٌ فقهيَّةٌ؟، وهل أقرَّ الفرضيَّات الفقهيَّة التي أبداها الصَّحابة ﷺ؟، وأجاب عنها؟.

٣- ما موقف الصَّحابة ﷺ من الفرضيَّات الفقهيَّة؟.

٤- ما موقف التَّابعين وتابعيهم ﷺ من الفرضيَّات الفقهيَّة؟.

٥- كيف يمكن الجمع بين من ورد عنه القول بالفرضيَّات الفقهيَّة والمنع منها؟.

أهداف البحث:

١- التَّعرُّف على معنى الفرضيَّات الفقهيَّة.

٢- إيضاح ما ورد عن النَّبيِّ ﷺ من فرضيَّاتٌ فقهيَّةٌ، وبيان موقفه من الفرضيَّات الفقهيَّة التي أبداها الصَّحابة ﷺ.

٣- بيان موقف الصَّحابة ﷺ من الفرضيَّات الفقهيَّة.

٤- الكشف عن موقف التَّابعين وتابعيهم ﷺ من الفرضيَّات الفقهيَّة.

٥- إدراك كيفيَّة الجمع بين من ورد عنه القول بالفرضيَّات الفقهيَّة والمنع منها.

الدِّراسات السَّابقة:

لا أعلمُ -في حدودِ بحثي- دراسةً أو بحثًا تناولت تأصيل الفرضيَّات الفقهيَّة من العهد النَّبويِّ، وعصر الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم ﷺ، لكن وُجِدت دراساتٌ سابقةٌ تختصُّ ببعض هذا المحتوى، وممَّا وقفت عليه:

١. فرج، مجدى عبدالعظيم إبراهيم، ومنير علي عبدالرَّب مفلح القباطي. **«فقه التَّوقُّع في الفقه الإسلامي: دراسةٌ تأصيليَّة»**، رسالة دكتوراه. جامعة المدينة العالميه، كوالالمبور، (٢٠١٥م).

٢. القرعان، أنس عبدالله عودة، وعبدالحميد إبراهيم سلامه المجالي. **«الفقه الافتراضي وأثره في تغطية المستجدات: دراسةٌ تأصيليَّةٌ تطبيقية»**، رسالة دكتوراه. جامعة العلوم الإسلاميَّة العالميَّة، جرش، (٢٠١٥م).

٣. النَّجَّار، عبدالله مبروك. **«الافتراض الفقهي عند الإمام أبي حنيفة: دراسةٌ فقهيَّةٌ مقارنة»**. مجلَّة البحوث الفقهيَّة المعاصرة: عبدالرَّحمن بن حسن النَّفيسة مج٣٠، ع١١٣ (٢٠١٩م): ١٣ - ١٠٦.

٤. همام، عبدالفتَّاح حسين محمد. **«الفقه الافتراضي عند الإمام مالك والمالكيَّة»**. في مؤتمر الإمام مالك الدَّوْلي: الجامعة الأسمريَّة للعلوم الإسلاميَّة زليتن - ليبيا، مركز البحوث والدِّراسات العلميَّة، (٢٠١٣م): ١ - ٦٩.

٥. شوقي، عدال. **«الافتراض الفقهي من خلال مؤلَّفات مالكيَّة الأندلس»**، أصل الكتاب رسالة ماجستير، طبع دار الحديث الحسينيَّة، (١٩٩٦م).

٦. النِّعيمي، محمَّد علي أحمد محمَّد علي، وخلوق ضيف الله محمَّد آغا. **«الفقه الافتراضي في المذهب الشَّافعي»**. رسالة دكتوراه. جامعة العلوم الإسلاميَّة العالميَّة، عمَّان، (٢٠١٤م).

٧. إمام، محمَّد كمال الدِّين. **«الموقف من الفقه الافتراضي: مراجعة نقديَّة»**. في أعمال ندوة تطوُّر العلوم الفقهيَّة، فقه التوقُّع: وزارة الأوقاف والشُّؤون الدِّينيَّة، مسقط: وزارة الأوقاف والشُّؤون الدِّينيَّة، سلطنة عمان، (٢٠٠٩م): ٥٣ - ٦٤.

٨. إمام، محمَّد كمال الدِّين. **«الموقف من الفقه الافتراضي: رؤيةٌ أصوليَّة»**. المسلم المعاصر: جمعيَّة المسلم المعاصر مج ٣٧، ع ١٤٥،١٤٦ (٢٠١٢م): ١٤١-١٥٧.

٩. القحطاني، سعيد بن متعب بن كردم. **«الفقه الفرضي: حقيقته وحكمه»**. مجلَّة الجمعيَّة الفقهيَّة السُّعوديَّة: جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة، الجمعيَّة الفقهيَّة السُّعوديَّة، ع ١٦ (٢٠١٣م): ١٢١-٢٢٨.

١٠. الحوشاني، شريفة بنت علي بن سليمان. **«فقه التَّوقُّع ومآلات تقنية النَّانو»**. مجلَّة مركز البحوث والدِّراسات الإسلاميَّة: جامعة القاهرة - كليَّة دار العلوم، مركز البحوث والدِّراسات الإسلاميَّة مج٧، ع ٢٦، (٢٠١٢م): ٣٢٣-٤١٢.

١١. ابن بيَّة، عبدالله بن الشَّيخ المحفوظ. **«الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتَّوقُّع»**. المسلم المعاصر: جمعية المسلم المعاصر مج٣٦، ع١٤١،١٤٢ (٢٠١١م): ٨٩-١٢٧.

١٢. همام، عبدالفتَّاح. **«فقه التَّوقُّع المستقبلي عند الإمام الجويني»**. الوعي الإسلامي: وزارة الاوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة س٥٢، ع٥٩٣ (٢٠١٤م): ٥٠-٥٢.

١٣. حجازي، وفيق محمد، **«الفقه الافتراضي وأثره في مستجدَّات العصر، دراسةٌ فقهيَّةٌ مقارنة»**، النَّاشر: مؤسَّسة الضُّحى، تاريخ النَّشر: (٢٠١٥م).

١٤. خلوق، صلاح الدين، **«الفقه الافتراضي وتطبيقه على النَّوازل المعاصرة»**، النَّاشر: مركز التُّراث، الدَّار البيضاء، (٢٠١٥ م).

١٥. السِّيَّاري، بدريَّة بنت صالح، **«النَّوازل الافتراضيَّة وأثرها في نوازل العبادات وفقه الأسرة»**، دار كنوز إشبيليا، الرِّياض، (٢٠١٧م).

١٦. المحيميد، محمَّد بن عبدالله بن محمَّد. **«الفتوى الافتراضيَّة، مفهومها، وأهمِّيَّتها، وحكمها»**، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، الذي نظَّمته كليَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة القصيم عام (١٤٣٤هـ).

التَّعليق على هذه الدِّراسات: عند النَّظر في الدِّراسات السَّابقة أجد أنَّها تنقسم إلى أربعة أقسامٍ في الجملة.

القسم الأوَّل: ما كان عن دراسة الفقه الافتراضيّ، سواءٌ من النَّاحية الأصوليَّة أو الفقهيَّة أو النَّقدية، أو بيان الأثر على المستجدَّات والنَّوازل المعاصرة.

القسم الثَّاني: ما كان مختصًّا بمذهب من المذاهب الفقهيَّة الأربعة المتبوعة.

القسم الثَّالث: ما كان متعلِّقًا بفقه التَّوقُّع عمومًا، أو عند بعض أهل العلم خصوصًا.

القسم الرَّابع: ما كان متعلِّقًا بالفتوى.

وواضحٌ أنَّ هذه الدِّراسات تناولت الجانب التَّأصيليَّ، أو فترات عصر الأئمَّة المجتهدين، وهو وإن كان يتقاطع بعضه مع عصر تابع التَّابعين

إلَّا أَنَّه يركِّز على بعض أَئِمَّة المذاهب الأربعة، في حين أَنَّ بحثي يتعلَّق بدراسة ما ورد عن النَّبيِّ ﷺ ممَّا يمكن أن يُعدَّ من الفرضيَّات الفقهيَّة، سواءٌ التي ابتدأ به الصَّحابة ﷺ، أو أقرَّهم على فرضيَّاتهم، بالإضافة إلى بيان موقف الصَّحابة ﷺ من الفرضيَّات الفقهيَّة، وتوضيح موقف التَّابعين وتابعيهم ﷺ، وإبراز كيفيَّة الجمع بين من وَرَدَ عنه القول بالفرضيَّات الفقهيَّة والمنع منها.

وبهذا يظهر الفرق ويتَّضح بين بحثي وبين الدِّراسات السَّابقة.

أسباب اختيار البحث:

١- تخصُّصي في علم الفقه، وحرصي على فتح آفاق جديدة في الدِّراسات الفقهيَّة؛ ولم أجد مثل الفرضيَّات الفقهيَّة لتحقيق ذلك الغرض.

٢- المشاركة في الدِّراسات الفقهيَّة المبنيَّة على المناهج الاستقرائيَّة الوصفيَّة، والتَّحليليَّة التَّطبيقيَّة.

٣- سدُّ الثَّغرة البحثيَّة فيما لم يكتب فيه بخصوص الفرضيَّات الفقهيَّة، وتناولها بالتَّوثيق والتَّحليل والتَّعليق.

الجديد في البحث:

يُغطِّي هذا البحث دراسة ما يتعلَّق به من السُّنَّة النَّبويَّة المطهَّرة، والتَّطبيق الرَّاشد في عصر الصَّحابة ﷺ، وما سار عليه التَّابعون وتابعوهم ﷺ في القرون المفضَّلة الأولى.

وهو جانبٌ لم تتعرَّض له البحوث والدِّراسات السَّابقة؛ حيث إنَّها تنطلق في غالبها من نشوء مدرسة أهل الرَّأي وأهل الحديث، وما يأتي بعد ذلك.

حدود البحث:

يدرس هذا البحث الفرضيَّات الفقهيَّة في عهد النَّبيِّ ﷺ، وعصر الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم ﷺ، وقد حدَّدت فترة التَّابعين وتابعيهم إلى فترة منتصف القرن الهجريِّ الثَّاني.

منهج البحث:

اعتمدت الدِّراسة على عِدَّة مناهج هي: المنهج الاستقرائيُّ، والمنهج الوصفيُّ، والمنهج التَّحليليُّ، والمنهج التَّطبيقيُّ:

المنهج الاستقرائيُّ: في تتبُّع مادَّة البحث وجمعها وتوثيقها واستقرائها من مصادرها المعتمدة، وانتخاب نماذج منها؛ تفي بغرض الدِّراسة، وتغطِّي تقسيماتها.

والمنهج الوصفيُّ: ويتعلَّق بالكلام عن المادَّة العلميَّة التي استقرأتها قبل تحليلها والتَّطبيق عليها.

والمنهج التَّحليليُّ: بالنَّظر في المادَّة العلميَّة، والرَّبط بين أجزائها، ودراستها، والجمع بين ما يوهم تناقضها، أو التَّعارض فيما بينها، والتَّرجيح فيما ظهر لي فيه وجه رجحان.

المنهج التَّطبيقيُّ: وذلك بإيراد جملةٍ من الأمثلة والتَّطبيقات من كلام النَّبيِّ ﷺ، وآثار الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم ﷺ.

إجراءات البحث:

اعتمدت الدِّراسة على اتِّباع المنهج الإجرائيِّ من خلال الخطوات الآتية:

١- جمع نماذج من الأحاديث النَّبويَّة، ممَّا اشتمل على الفرضيَّات الفقهيَّة.

٢- إيراد بعض أقوال الصَّحابة ﷺ المشتملة على الفرضيَّات الفقهيَّة.

٣- ذكر جملةٍ من أقوال التَّابعين وتابعيهم ﷺ المشتملة على الفرضيَّات الفقهيَّة.

٤- تحليل الأحاديث الواردة من النَّبيِّ ﷺ، والآثار الواردة من الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم ﷺ، ودراستها؛ للتَّعرُّف على حكمها، وأغراضها، وفوائدها، والجمع بين ما يتعارض معها.

٥- بيان وجه الدِّلالة من الأحاديث النَّبويَّة، ومواقف الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم ﷺ.

٦- القيام بتحليل الفرضيَّات الفقهيَّة الواردة من النَّبيِّ ﷺ، أو التي أبداها الصَّحابة ﷺ، وَفْقَ مُحدِّداتٍ تتمثَّل في: سَبْق وقوع الفرضيَّة، ومدى قُرْب الفرضيَّة من الواقع، وماذا يترتَّب على الفرضيَّة من عمل؟.

وقد خدمت البحث بعد اكتمال بنائه بما يلي:

١- عزوت الآيات القرآنيَّة إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وكتابتها بالرَّسم العثماني.

٢- خرَّجتُ الأحاديث النَّبويَّة، وحكمت على ما كان خارج الصَّحيحين ما أمكنني ذلك.

٣- خرَّجت الآثار الواردة عن الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم ﷺ، ونقلت ما وقفت عليه فيها من أحكام بعد بذل الوسع والطَّاقة.

٤- عرَّفت بالمصطلحات العلميَّة، والألفاظ الغريبة، والأماكن والبلدان من مصادرها الأصيلة قدر الإمكان.

٥- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، واكتفيت بذكر تاريخ الوفاة للتَّابعين وتابعيهم؛ ممَّن شملتهم الدِّراسة، ودخلوا في حدودها؛ طلبًا للاختصار.

خطَّة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى: مقدِّمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس؛ على النَّحو الآتي:

المقدِّمة: واشتملت على: أهميَّة البحث، ومشكلته، وتساؤلاته، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، وأسباب اختياره، وجديده، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته.

التَّمهيد: التَّعريف بالفرضيَّات الفقهيَّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: التَّعريف المفرد بالفرضيَّات الفقهيَّة.

المطلب الثَّاني: التَّعريف المركَّب للفرضيَّات الفقهيَّة.

المبحث الأوَّل: الفرضيَّات الفقهيَّة في العهد النَّبويِّ، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: الفرضيَّات الصَّادرة من النَّبيِّ ﷺ.

المطلب الثَّاني: الفرضيَّات الموجَّهة من الصَّحابة للنَّبيِّ ﷺ.

المبحث الثَّاني: الفرضيَّات الفقهيَّة في عصر الصَّحابة ﷺ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: عمل الصَّحابة ﷺ بالفرضيَّات الفقهيَّة وتعاملهم بها.

المطلب الثَّاني: نهي الصَّحابة ﷺ عن الفرضيَّات الفقهيَّة والسؤال عمَّا لم يقع.

المطلب الثَّالث: الأجوبة عن آثار الصَّحابة ﷺ التي يوهم ظاهرها منع الفرضيَّات الفقهيَّة.

المبحث الثَّالث: الفرضيَّات الفقهيَّة في عصر التَّابعين وتابعيهم ﷺ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: مسلك إذن التَّابعين وتابعيهم ﷺ في الفرضيَّات الفقهيَّة.

المطلب الثَّاني: مسلك منع التَّابعين وتابعيهم ﷺ من الفرضيَّات الفقهيَّة.

المطلب الثَّالث: نظرةٌ تحليليَّةٌ لموقف التَّابعين وتابعيهم ﷺ من الفرضيَّات الفقهيَّة.

خاتمة: تشتمل على: أهمِّ النَّتائج، وأهمِّ التَّوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

وصلَّى الله، وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّدٍ الأمين، وعلى آله، وأصحابه، والتَّابعين، ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

التَّمهيد: التَّعريف بالفرضيَّات الفقهيَّة:

المطلب الأوَّل: التَّعريف المفرد بالفرضيَّات الفقهيَّة:

- **التَّعريف بالشِّقِّ الأوَّل: الفرضيَّات.**

أوَّلًا: تعريف الفَرَضِيَّات لُغَةً:

الفَرَضِيَّاتُ: جمعُ فَرَضِيَّة، والفَرَضِيَّة مصدرٌ صناعيٌّ، من الفَرَضِيَّات.

والفَرْضُ يأتي في لغة العرب بمعانٍ متعدِّدة، منها [٤]:

١. **التَّقدير**: ومنه قوله تعالى: {فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [٥]، أَيْ: قَدَّرْتُم.

ومنه سُمِّي علم الفرائض بذلك؛ لاشتقاقه من الفَرْض الذي هو التَّقدير.

ومنه يُقال: فَرْضُ الْمُحَال ليس بمحال؛ أَيْ: تَقْدِيْرُهُ [٦].

٢. **الإلزامُ والإيجاب:** ومنه قوله تعالى: {سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا} [٧]، أَيْ: أَلْزَمْنَا وَأَوْجَبْنَا.

---

(٤) يُنظر: العين (٢٨/٧)، تهذيب اللُّغة (١٢/١٢)، الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة (١٠٩٧/٣)، مقاييس اللُّغة (٤٨٨/٤)، مادَّة: (فرض).

(٥) سورة البقرة، جزءٌ من الآية رقم: (٢٣٧).

(٦) يُنظر: لسان العرب (٢٠٢/٧)، المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير (٤٦٨/٢)، دستور العلماء (١٥/٣)، مادَّة: (فرض).

(٧) سورة النُّور، جزءٌ من الآية رقم: (١).

٣. **الإنزال:** ومنه قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ} (٨)، أَيْ: أَنْزَلَ.

٤. **البيان:** ومنه قوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} (٩)، أَيْ: بَيَّنَ.

٥. **التَّوقيت:** ومنه قوله تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} (١٠)، أَيْ: وَقَّتَ.

٦. **الإباحة والحِلُّ:** ومنه قوله تعالى: {مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ} (١١)، أَيْ: أَبَاحَ وَأَحَلَّ.

٧. **الحزُّ والتَّأثير والقطع:** ومنه: فَرَضَ الخَشَبَةَ: إذا قَطَعَهَا.

٨. **الهبة والعطيَّة:** يُقال: فَرَضْتُ له كذا: أَيْ: وَهَبْتُهُ وَأَعْطَيْتُهُ.

ثانيًا: تعريف الفَرَضِيَّات اصطلاحًا:

قد جرى الفَرْضُ على ألسنة أهل العلم فيما يلي:

١. **الفَرَضِيَّات:** وهي بمعنى الافتراضيَّات، وهو اسمٌ منسوبٌ إلى افْتِراض: ما يعتمد على الفَرْض أو النَّظريَّة، بدلاً من التَّجربة أو الخبرة (١٢).

٢. «**الفَرْضُ:** هو الذي لا يطابق الواقع، ولا يُعتدُّ به أصلاً، ومراد القوم بالفَرْض في قولهم: الجزء الذي لا يتجزَّأ، لا يقبل القسمة لا كسرًا ولا وهمًا ولا فَرْضًا، هو التَّعقُّل لا مجرَّد التَّقْدير» (١٣).

٣. **الفَرَضِيُّ أو الافْتِرَاضِيُّ:** على ما يفيد الظَّنَّ أو التَّخمين، وهي معطياتٌ ينطلق منها للتَّدليل المنطقيّ على صحَّة مسألة (١٤).

---

(٨) سورة القصص، جزءٌ من الآية رقم: (٨٥).
(٩) سورة التَّحريم، جزءٌ من الآية رقم: (٢).
(١٠) سورة البقرة، جزءٌ من الآية رقم: (١٩٧).
(١١) سورة الأحزاب، جزءٌ من الآية رقم: (٣٨).
(١٢) يُنظر: معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة (٣٧٣٦)، مادَّة: (فرض).
(١٣) الكلِّيَّات (ص:٦٩٠).
(١٤) يُنظر: تكملة المعاجم العربيَّة (٤٦/٨)، مادَّة: (فرض).

٤. **التَّجويز العقلي:** إذْ للعقل أَنْ يَفْرِضَ المستحيلات والممتنعات، أَيْ: يلاحظها ويتصوَّرها (١٥).

وذكروا أَنَّ الفَرْضَ على نوعين، هما:

النَّوع الأَوَّل: فَرْضٌ انتزاعي؛ وهو إخراج ما هو موجودٌ في الشَّيء بالقوَّة إلى الفعل، ولا يكون في الواقع ما يخالف الْمَفْرُوض.

النَّوع الثَّاني: فَرْضٌ اختراعي؛ وهو التَّعمُّل واختراع ما ليس بموجود في الشَّيء بالقوَّة أصلاً، ويكون في الواقع ما يُخالف الْمَفْرُوض (١٦).

- **التَّعريف بالشِّقِّ الآخر: الفقهيَّة.**

أَوَّلًا: تعريف الفقهيَّة لُغَةً:

الفقهيَّة: من الفقه، وهو في اللُّغة يأتي بإزاء معنيين:

المعنى الأَوَّل: العِلْمُ في الدِّين (١٧)، وغلب على علم الدِّين؛ لسيادته وشرفه، وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النَّجْم على الثُّريَّا (١٨)، وقد جعله العُرْفُ خاصًّا بعلم الشَّريعة، وتخصيصًا بعلم الفروع منها (١٩).

المعنى الثَّاني: الفَهْمُ (٢٠)، واشتقاقه من الشَّقِّ وَالفَتْحِ، يقال:

فَقِهَ الرَّجُلُ -بالكسر-، يفْقَهُ فقهًا: إذا فَهِم وعَلِم.

وفَقُهَ -بالضَّمِّ-، يَفْقُهُ: إذا صار فقيهًا عالِمًا، وَسَبَقَ غيره إلى الفَهْم (٢١).

ومنه قوله ﷻ: {وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا} (٢٢)، أَيْ: لا تفهمونه.

---

(١٥) يُنظر: كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٢٦٧/٢)، مادَّة: (الفرض).
(١٦) يُنظر: دستور العلماء (١٥/٣).
(١٧) يُنظر: العين (٣٧٠/٣)، تهذيب اللُّغة (٢٦٣/٥)، مادَّة: (فقه).
(١٨) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٢٨/٤)، مادَّة: (فقه).
(١٩) يُنظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٥/٣)، مادَّة: (فقه).
(٢٠) يُنظر: مختار الصِّحاح (ص:٢٤٢)، تاج العروس (٤٥٦/٣٦)، مادَّة: (فقه).
(٢١) يُنظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٥/٣)، مادَّة: (فقه).
(٢٢) سورة الإسراء، جزءٌ من الآية رقم: (٤٤).

ثُمَّ يقال للعلم: الفقه؛ لأَنَّه عن الفَهْمِ يكون، والعالم فَقِيْهٌ؛ لأَنَّه إنَّما يعلم بفهمه على مذهب العرب في تسمية الشَّيء ممَّا كان له سببًا (٢٣).

ثانيًا: تعريف الفقه اصطلاحًا:

اتَّسعت عبارات الفقهاء في تعريف الفقه اتِّساعًا كبيرًا؛ ولشهرتها لدى المتخصِّص في الفقه أَقْتَصِرُ على تعريفٍ مختارٍ؛ تقع به الكفاية والوفاية؛ ليتحصَّل به التَّعريف المركَّب لعنوان الدِّراسة.

الفقه في الاصطلاح: «هو العلم بالأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة، المكتسبة من أدلَّتها التَّفصيليَّة» (٢٤).

نحو: التَّحريم، والتَّحليل، والإيجاب، والإباحة، والنَّدب، وصحَّة العقد، وفساده، ووجوب غُرْمٍ، وضمان قيمة مُتْلَفٍ وجناية (٢٥).

ولا يطلق اسم **«الفقيه»** على مُتَكَلِّمٍ، ولا مُحَدِّثٍ، ولا مُفَسِّرٍ، ولا نَحْوِيٍّ (٢٦).

المطلب الثَّاني: التَّعريف المركَّب للفرضيَّات الفقهيَّة:

الفرضيَّات الفقهيَّة:

بعد الاستعراض لتعريف كلمتي: **«الفرضيَّات»**، و**«الفقه»**، فإنَّه يمكن التَّعرُّف على مصطلح **«الفرضيَّات الفقهيَّة»**، ونظرًا لحدوث هذا المصطلح -وإن كانت حقيقته قديمة-؛ إذْ إنَّني لم أظفر بتعريفٍ له واضح من قِبَلِ المتقدِّمين من العلماء، وأَوَّل من تعرَّض لتوضيحه وبيانه العلَّامة الحجوي (ت:١٣٧٦هـ) -رحمه الله- في كتابه: «الفكر السَّامي»؛ فبيَّن المقصود بهذا المصطلح من غير أن يتعرَّض لتعريفه اصطلاحيًّا، فقال:

(٢٣) يُنظر: المسائل والأجوبة لابن قتيبة (ص:٥٨).
(٢٤) الأشباه والنَّظائر لابن الملقِّن (٢٤/١).
(٢٥) يُنظر: العُدَّة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٦٩/١).
(٢٦) يُنظر: روضة النَّاظر لابن قدامة (٥٤/١)، شرح مختصر الرَّوضة للطُّوفي (١٣٣/١).

«أَمَّا أبو حنيفة فهو الذي تجرَّد لفرض المسائل وتقدير وقوعها، وفَرْض أحكامها، إمَّا بالقياس على ما وقع، وإمَّا باندراجها في العموم مثلًا، فزاد الفقه نُموًّا وعظمة، وصار أعظم من ذي قبل بكثير» (٢٧).

فالحجويُّ يوضِّح بأَنَّ الفقه الفرضيَّ ما هو إلَّا تقدير الوقائع، وهو نتيجة لاستعمال القياس والإكثار منه، حيث يصبح الفقه التَّقديري ميدانًا لتطبيق الأقيسة، ومجالاً لاختبار العلل (٢٨).

وأيضًا فممَّن عرَّف الفرضيَّات الفقهيَّة العلَّامة أبو زهرة (ت:١٣٩٤هـ) -رحمه الله-، فقال: «يقصد بالفقه التَّقديري: الفتوى في مسائل لم تقع، ويفرض وقوعها» (٢٩).

وممَّن تناوله -أيضًا- بالتَّعريف والبيان العلَّامة الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ) -رحمه الله-، حيث قال: «الفقه التَّقديري في المذهب: أَيْ: الفروع التي يشتغل الفقيه بفرضها، ثم التَّوْليد منها؛ بتقدير وقوعها، ثم بفرض الحكم الفقهيِّ لها» (٣٠).

وعرَّف الدكتور سعيد بن متعب القحطاني «الفقه الفرضي» بأَنَّه: «العلم المتعلِّق بقيام الفقيه بتجويز وقوع المسائل الشَّرعيَّة العمليَّة، والجواب عن أسئلة المستفتين فيما لم يقع، وتقدير حكم الشَّارع في ذلك» (٣١).

وباستعراض ما سبق يمكن الوصول إلى تعريفٍ مختصرٍ للفرضيَّات الفقهيَّة، وعليه فتكون:

---

(٢٧) الفكر السَّامي (٤١٩/١).
(٢٨) يُنظر: الاتِّجاهات الفقهيَّة عند أصحاب الحديث في القرن الثَّالث الهجري، لـ د. عبدالمجيد محمود (ص:٦١).
(٢٩) أبو حنيفة: حياته وعصره (ص:٢٢٩).
(٣٠) المدخل المفصَّل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٣٨/١).
(٣١) الفقه الفرضيُّ، حقيقته وحكمه، لـ أ.د. سعيد بن متعب القحطاني (ص:١٣١).

الفرضيَّات الفقهيَّة: هي المسائل المنقدحة في ذهن الفقيه أو المتفقِّه ممَّا لم يقع، سواءٌ أكانت محتملة الوقوع، أم مستبعدةً، أم مستحيلةً.

أمَّا الفقيه: فلغرض الاستدلال، أو الإفحام والإلزام، أو تقرير الأحكام.

وأمَّا المتفقِّه: فللتَّعلُّم والاستفسار والاستبصار.

ورأيت اختصاره على هذا النَّحو؛ لأنَّه الشَّأنُ الأصيل في رسم الحدود، ولأنَّ الغرض من التَّعريفات الوقوف على المراد بما يُميِّزها عن غيرها، لا التَّدقيق الحرفيُّ في التَّعريف؛ إذْ الفقهاء -رحمهم الله- لا يلتزمون التَّعريف لكلِّ ما يعرض لهم؛ لأنَّ الغرض من التَّعريف عندهم تمايز المحدود عن غيره، لا أنَّه المُعَرِّف الوحيد لما يُراد تعريفه؛ وقد ألمح شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت:٧٢٨هـ) -رحمه الله- لمثل هذا في نقض قول المناطقة؛ حيث قال: «إنَّ التَّصوُّر الذي ليس ببديهي لا ينُال إلَّا بالحدِّ ...، [و]هو الفصل والتَّمييز بين المحدود وغيره، يفيد ما تفيده الأسماء من التَّمييز والفصل بين المسمَّى وبين غيره، فهذا لا ريب في أنَّه يفيد التَّمييز. فأمَّا تصوُّر حقيقةٍ فلا، لكنَّها قد تفصل ما دلَّ عليه الاسم بالإجمال، وليس ذلك من إدراك الحقيقة في شيء» (٣٢).

وجملةٌ من الفقهاء لا يلتزم تعريف كلِّ مصطلح، بل يكتفي بذكر الشُّروط والأسباب وغير ذلك؛ إذ المهمُّ أن يُفهم المراد من المصطلح عند استعماله.

المبحث الأوَّل: الفرضيَّات الفقهيَّة في العهد النَّبويِّ:

المطلب الأوَّل: الفرضيَّات الصَّادرة من النَّبيِّ ﷺ:

(٣٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٩/٤٤-٤٩).

باستقراء طائفة من كتب السُّنَّة النَّبويَّة نجد أنَّه قد وردت الفرضيَّات في مسائل عن رسول الله ﷺ ابتداءً؛ بطرحها على أصحابه ﷺ؛ أراد من خلالها أَنْ يبيّن لهم أحكامها، أو أَنْ يُقرّب إلى الأذهان من فَرْضِها مسألةً أخرى؛ وذلك لبيان العِلَّة، والقياس عليها، وقد يكون ذلك الافتراض والتَّقدير تَتْمِيْمًا لجوابِ سؤالٍ سألوه، كما يظهر ذلك من استقراء سنَّته ﷺ.

لذا فإنَّني أستعرض عددًا من الأحاديث النَّبويَّة الكريمة، التي ابتدر بها النَّبيُّ ﷺ أصحابه فيها بالافتراض والتَّقدير، وقد ورد في ذلك جملة من الأحاديث، منها:

الحديث الأوَّل: عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: **«أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟!، قَالَ: **«أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟!، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ»** (٣٣).

وجه الدِّلالة: قوله ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ»، فهذه فرضيَّة وتقديرٌ بالقياس، ولكنَّها فرضيَّةٌ قريبة الوقوع، ومسألةٌ قد تقع (٣٤).

- **تحليل الفرضيَّة:**

(٣٣) أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه (٦٩٧/٢)، في كتاب: الزَّكاة، باب: بيان أن اسم الصَّدقة يقع على كُلّ نوع من المعروف، برقم: (١٠٠٦).
(٣٤) يُنظر: شرح الإمام النَّووي على صحيح الإمام مسلم (٩٢/٧)، شرح الأربعين النَّوويَّة لابن دقيق العيد (ص:٩٢).

إمكان وقوع الفرضيَّة: ممكنة الوقوع.

قُرْبُ الفرضيَّة من الواقع: واردةٌ، وليس الغرض معرفة حكمها، وإنْ كان قد بيَّنه النَّبيُّ ﷺ، وإنَّما الاستدلال بهذه الفرضيَّة على أمرٍ قد يقع ويتكرَّر، وهو إتيان الشَّهوة الحرام مع الوزر بسببه؛ فيقاس عليه إتيان الشَّهوة الحلال؛ فإنَّ الأجر يترتَّب عليه، كما ترتَّب الإثمُ على الحرام؛ وهذه إحدى فوائد الفرضيَّات الفقهيَّة؛ بتعليم الاستدلال، وتوجيه النَّظر للقياس، وتقرير الأدلَّة.

هل هذه الفرضيَّة يترتَّب عليها عمل؟: الفرضيَّة يترتَّب عليها عملٌ؛ وهو الاستدلال بالضِّدِّ؛ وذلك أنَّ إتيان الشَّهوة قد يكون حلالًا من خلال الزَّواج أو ملك اليمين، وقد يكون حرامًا بغيرهما، وقد يكون خاليًا عن الحُكْمَيْن؛ كوطء الشُّبْهَة (٣٥).

الحديث الثَّاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟»**، قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: **«فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا»** (٣٦).

وجه الدِّلالة: قوله ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا»، فهذا مَثَلٌ ضَرَبَهُ النَّبيُّ ﷺ لمحو الخطايا بالصَّلوات الخمس؛ فهي فرضيَّةٌ بعيدةٌ؛ فالأنهار في المدينة المنوَّرة ونواحيها غير موجودة، ولو قُدِّر وجود النَّهر؛ فوجوده بباب شخصٍ واغتساله منه خمس مرَّاتٍ نادر (٣٧).

- **تحليل الفرضيَّة:**

(٣٥) يُنظر: التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص:٤٩).
(٣٦) أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه (١١٢/١)، في كتاب: مواقيت الصَّلاة، باب: الصَّلوات الخمس كفَّارة، برقم: (٥٢٨).
(٣٧) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٢٢٤/٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/٥).

إمكان وقوع الفرضيَّة: بعيدة الوقوع، وإن لم تكن مستحيلةً، وبُعْدُهَا إنَّما هو بحسب البيئة التي قيل فيها الحديث؛ وهي المدينة المنوَّرة.

قُرْبُ الفرضيَّة من الواقع: الفرضيَّة بعيدةٌ عن واقع المدينة المنوَّرة، ولكنَّها ممكنة التَّصوُّر والوقوع؛ وهي واقعةٌ في غيرها، وليس الغرض نفس الفرضيَّة، ولكن من أجل توظيفها في الاستدلال؛ وهذه إحدى فوائد الفرضيَّات الفقهيَّة، كما سبق في الحديث السَّابق من تعليم الاستدلال والقياس، وتقرير الأدلَّة.

هل هذه الفرضيَّة يترتَّب عليها عمل؟: الفرضيَّة يترتَّب عليها عملٌ؛ وهو الاستدلال على المعنى، وتقريب الصُّورة إلى الذِّهن، وتقرير الحكم.

الحديث الثَّالث: عن ابن عبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟، قَالَ: **«نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟»**، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: **«اقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»** (٣٨).

وجه الدِّلالة: قوله ﷺ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ» تشبيهٌ لِدَيْنِ الله بما يُعرف من دَيْنِ العباد؛ فقاس وجوب أداء حقِّ الله تعالى على وجوب أداء حقِّ العباد؛ وهي فرضيَّةٌ لم تقع، ولن تقع لها؛ لموتها؛ ولكنَّها قد تقع لغيرها (٣٩).

- **تحليل الفرضيَّة:**

إمكان وقوع الفرضيَّة: ممكنة الوقوع.

(٣٨) أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه (١٠٢/٩)، في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: من شبَّه أصلًا معلومًا بأصلٍ مُبَيَّنٍ قد بيَّن الله حكمهما لِيُفْهِمَ السَّائل، برقم: (٧٣١٥).
(٣٩) يُنظر: شرح صحيح البخاريّ لابن بطَّال (٥٢٥/٤)، (٣٦١/١٠)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٥/٢).

قُرْبُ الفرضيَّة من الواقع: الفرضيَّة قريبةٌ من الواقع، والغرض الرئيس منها القياس عليها، وليس نفس الفرضيَّة.

هل هذه الفرضيَّة يترتَّب عليها عمل؟: الفرضيَّة يترتَّب عليها عملٌ مباشرٌ، وهو حكم مسألة الحجِّ عن غيره وإن لم يوصِ؛ قياسًا على قضاء دينه ولو لم يوصِ.

الحديث الرَّابع: عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عبَّاسٍ أو عن الفضل بن عبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟، قَالَ: **«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ يُجْزِيهِ؟»**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ»** (٤٠).

وجه الدِّلالة: قوله ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ يُجْزِيهِ؟»، فهي فرضيَّةٌ لم تقع، ولكنَّها قد تقع (٤١).

- **تحليل الفرضيَّة:**

يقال فيها ما قيل في الحديث السَّابق؛ لاتِّحاد الفرضيَّة فيهما، والخلاف إنَّما هو في صنف السَّائل (ذكرٌ أو أنثى).

الحديث الخامس: عن جابر بن عبدالله، عن عمر بن الخطَّاب -رضي الله عنهم-، قال: هششت يومًا فقَبَّلْتُ وأنا صائم، فأتيت النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟»**، قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَفِيمَ؟»** (٤٢).

---

(٤٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢١/٣)، برقم: (١٨١٢)، **قال محقِّقو المسند: «حديثٌ صحيح»**، وأصله مخرَّجٌ في صحيح الإمام البخاريّ، برقم: (٦٦٩٩)، وصحيح الإمام مسلم، برقم: (١٣٣٤) بلفظ: **«إِنَّ أُخْتِيْ قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ»**.

(٤١) يُنظر: شرح صحيح البخاريّ لابن بطَّال (٥٢٥/٤)، (٣٦١/١٠)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٥/٢).

(٤٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٦/١)، برقم: (١٣٨)، **قال محقِّقو المسند: «إسناده صحيحٌ على شرط مسلم»**.

وجه الدِّلالة: قوله ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» فيه إثباتٌ لعدم الفرق بين الحكمين، بين المضمضة بالماء حال الصِّيام، وبين القُبْلَة للصَّائم؛ فلا فرق بينهما في أَنَّ كُلًّا منهما لا ينتقص به الصَّوم (٤٣)؛ وهذه فرضيَّة لمسألة تقع كثيرًا، والفرضيَّة فيها إنَّما هي لأجل القياس عليها (٤٤).

- **تحليل الفرضيَّة:**

إمكان وقوع الفرضيَّة: ممكنة الوقوع.

قُرْبُ الفرضيَّة من الواقع: الفرضيَّة واقعيَّةٌ جدًا، وهي تقع، والغرض الرَّئيس منها القياس عليها، وليس الفرضيَّة نفسها.

هل هذه الفرضيَّة يترتَّب عليها عمل؟: الفرضيَّة يترتَّب عليها عملٌ مباشرٌ، وهو حكم التَّقبيل للصَّائم؛ قياسًا على مسألة المضمضة للصَّائم (٤٥)، فالنَّبيُّ ﷺ علَّل جواز القُبْلَةِ للصَّائم بافتراض المضمضة للصَّائم، وأَنَّها جائزةٌ، ثُمَّ القياس عليها.

الحديث السَّادس: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا **تُزْهِي؟**، قَالَ: **«حَتَّى تَحْمَرَّ»**. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»** (٤٦).

وجه الدِّلالة: قوله ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ» نهيٌ منه عن هذا البيع؛ وذلك تحصينًا للأموال، وكراهةً للتَّغرير؛ وهي فرضيَّةٌ لحالة قد

(٤٣) يُنظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٤٩٢/٨).
(٤٤) قال الإمام الخطَّابي -رحمه الله-: (في هذا إثبات القياس، والجمع بين الشَّيئين في الحكم الواحد؛ لاجتماعهما في الشَّبَهِ)، معالم السُّنن (١١٤/٢).
(٤٥) يُنظر: البناية شرح الهداية (٢٢٢/١٠).
(٤٦) أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه (٧٧/٣)، في كتاب: البيوع، باب: إذا باع الثِّمار قبل أن يبدو صلاحها، ثُمَّ أصابته عاهة فهو من البائع، برقم: (٢١٩٨).

تقع، وقد لا تقع، فبيَّن حكمها عند الوقوع، والغرض من هذه الفرضيَّة تعليل الحكم، والقياس عليها (٤٧).

- **تحليل الفرضيَّة:**

إمكان وقوع الفرضيَّة: ممكنة الوقوع.

قُرْبُ الفرضيَّة من الواقع: الفرضيَّة واقعيَّةٌ جدًّا، وقد تقع، والغَرَضُ الرئيس منها تعليل الحكم، والقياس عليها، وهذا من فوائد الفرضيَّات الفقهيَّة؛ ببيان العلل، والأوصاف الجامعة.

هل هذه الفرضيَّة يترتَّب عليها عمل؟: الفرضيَّة يترتَّب عليها الاستدلال على منع هذه المعاملة؛ وذلك تبعًا لمنع الصُّورة المفروضة.

الحديث السَّابع: عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- ، قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: **«أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟»**، فَقُلْتُ: بَلَى، يَا نَبِيَّ اللهِ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: **«فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»**، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ **«فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»**، قَالَ: **«فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ»**، قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟، قَالَ: **«كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»**، قَالَ: **«وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»**، قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **«فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ»**، قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **«فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ»**، قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **«فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ،**

(٤٧) يُنظر: معالم السُّنن (٣/٨٣).

وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ»**، قَالَ: «فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ» (٤٨).

وجه الدِّلالة: قوله ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ» فيه إخبارٌ بأنَّه لعلَّه يطول به عُمْرٌ، فيعجز عمَّا وطَّن نفسه عليه أيَّام الشَّباب، وثياب القُوَّة؛ فهي فرضيَّة لحالة قد تقع، ووقعت لعبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، والغَرَضُ منها تعليل الحكم بها (٤٩).

- **تحليل الفرضيَّة:**

إمكان وقوع الفرضيَّة: ممكنة الوقوع، وقد تحصل لأكثر النَّاس؛ فيكبر سِنُّهُ، وتَضْعُفُ قواه؛ فلا يقوى على ما ألزم به نفسه، ممَّا لا يجب عليه.

قُرْبُ الفرضيَّة من الواقع: الفرضيَّة واقعيَّةٌ جدًا.

هل هذه الفرضيَّة يترتَّب عليها عمل؟: الفرضيَّة يترتَّب عليها عملٌ، وهو اتِّخاذ وردٍ مناسبٍ؛ يُمكن المداومة عليه، وعدم التَّقصير فيه، أو الانقطاع عنه، ولو مع كبر السِّنِّ. وفيه دليلٌ على السَّير مع الشَّريعة فيما تيسِّره على المكلَّف، والحرص على دوام الأعمال واتِّصالها وإنْ قَلَّتْ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: **«وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»**(٥٠).

---

(٤٨) أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه (٨١٣/٢)، في كتاب: الصِّيام، باب: النَّهي عن صوم الدَّهر لمن تضرَّر به أو فوَّت به حقًّا أو لم يفطر العيدين والتَّشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، برقم: (١١٩٥).

(٤٩) يُنظر: التَّحبير لإيضاح معاني التَّيسير (٢٩٨/١).

(٥٠) أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه (٩٨/٨)، في كتاب: الرِّقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، برقم: (٦٤٦٤)، ومسلمٌ في صحيحه (٥٤١/١)، في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة العمل الدَّائم من قيام اللَّيل وغيره، برقم: (٧٨٣).

الحديث الثَّامن: عن عبدالله بن جعفرٍ -رضي الله عنهما-، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشًا، اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ أَوِ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَأَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَتَى خَبَرُهُمِ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: **«إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقُوا الْعَدُوَّ، وَإِنَّ زَيْدًا أَخَذَ الرَّايَةَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ»** (٥١).

وجه الدِّلالة: قوله ﷺ: «فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ أَوِ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ» فيه ما (يدلُّ على وجوب الاستخلاف، ونصب الإمام ...، فالاستخلاف سُنَّةٌ اتَّفق عليها الملأُ من الصَّحابة؛ وهو اتِّفاق الأُمَّة) (٥٢)، وهذه من النَّبيِّ ﷺ فرضيَّةٌ بموتِ قائدٍ، ثُمَّ فرضيَّةٌ أخرى بموتِ قائدٍ ثانٍ.

- **تحليل الفرضيَّة:**

إمكان وقوع الفرضيَّة: ممكنة الوقوع.

قُرْبُ الفرضيَّة من الواقع: الفرضيَّة واقعيَّةٌ جدًا.

هل هذه الفرضيَّة يترتَّب عليها عمل؟: الفرضيَّة يترتَّب عليها عملٌ، وهو التَّأمير في القتال.

(٥١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٨/٣)، برقم: (١٧٥٠)، **وقال محقِّق المسند: «إسناده صحيحٌ على شرط مسلم، رجاله ثقاتٌ رجال الشَّيخين غير الحسن بن سعد، فمن رجال مسلم».**

(٥٢) معالم السُّنن (٦/٣).

النَّتيجة: يتبين ممَّا سبق أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قد ابتدأ الصَّحابة -رضوان الله عليهم- بجملةٍ من الفرضيَّات، وكلُّها ممَّا يترتَّب عليها عملٌ في الجملة، أو استدلالٌ، أو قياسٌ، وليست من باب الفرضيَّات المحضة، التي لا يترتَّب عليها عمل.

المطلب الثَّاني: الفرضيَّات الموجَّهة من الصَّحابة للنَّبيِّ ﷺ:

معلومٌ أَنَّ أصل الافتراض وكذلك التَّوقُّع ممَّا جُبِل عليه الإنسان؛ فقد يتصوَّر شيئًا يقع له في الغد، أو يفترضه، والنَّاس يختلفون اختلافًا بيِّنًا في تقديراتهم في هذا الباب؛ لهذا فإنَّ تصوُّر خلوِّ الأزمان الفاضلة من التَّوقُّع والافتراض مجانبٌ للواقع.

فالمتصوَّر أَنْ يقع لأصحاب رسول الله ﷺ التَّوقُّع، ثُمَّ يُقرُّ النَّبيُّ ﷺ ذلك أو يمنعه، أو يُقيِّده بقيود.

وإذا نظرنا في سُنَّة رسول الله ﷺ وجدنا أحاديث كثيرة فيها افتراض الصَّحابة لأمورٍ عدَّة؛ فنحتاج إلى تحليلها، والنَّظر في مدلولها؛ ومن تلك الأحاديث ما يلي:

الحديث الأوَّل: عن أبي هريرة ﷺ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إن جاء رَجُلٌ يريد أخذ مالي؟، قال: **«فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»**، قال: أَرَأَيْتَ إن قاتلني؟، قال: **«قَاتِلْهُ»**، قال: أَرَأَيْتَ إن قتلني؟، قال: **«فَأَنْتَ شَهِيدٌ»**، قال: أَرَأَيْتَ إن قتلته؟، قال: **«هُوَ فِي النَّارِ»**(٥٣).

وجه الدِّلالة: تصريح الصَّحابيِّ بالافتراض بـ **«أَرَأَيْتَ»**، وهي من أصرح صيغ الفرضيَّات الفقهيَّة؛ حيث فرض الصَّحابيُّ مسألةً لم تقع،

(٥٣) أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه (١٢٤/١)، في كتاب: الإيمان، باب: الدَّليل على أنَّ من قصد أخذ مال غيره بغير حقٍّ، كان القاصد مهدر الدَّم في حقِّه، وإن قتل كان في النَّار، وأنَّ من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، برقم: (٢٢٥).

وأجاب النَّبيُّ ﷺ عن كُلِّ افتراضاته، ولم يُنكر عليه، فكان ذلك دليلًا على جواز الافتراض؛ وعلى ذلك فالافتراض مشروعٌ لا كراهة فيه، ويُحمل ما ورد من نصوص الكراهة على افتراض المستحيلات ممَّا لا يمكن وقوعه؛ فإنَّ افتراضه عبثٌ لا فائدة منه (٥٤).

- **تحليل الفرضيَّة:**

إمكان وقوع الفرضيَّة: ممكنة الوقوع، وإن لم تقع.

قُرْبُ الفرضيَّة من الواقع: محتملةٌ، وهي قريبةٌ من الواقع؛ فقطَّاع الطَّريق منذ القدم.

هل هذه الفرضيَّة يترتَّب عليها عمل؟: الفرضيَّة يترتَّب عليها عملٌ؛ ويحتاج الإنسان إلى معرفة حكمها، والعمل به؛ إذ قد يتعرَّض للسَّطو والصِّيالة، فيحتاج إلى معرفة الحكم، وحدود ما يجوز له في دفعهم.

الحديث الثَّاني: عن رافع بن خديج ﷺ، أَنَّه قال للنَّبيِّ ﷺ: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ- العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا **مُدًى**(٥٥)، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟، قَالَ ﷺ: **«أَعْجِلْ -أَوْ أَرْنِي- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ»** (٥٦).

وجه الدِّلالة: الحديث صريحٌ في أَنَّ الصَّحابة -رضوان الله عليهم- ربَّما سألوا النَّبيَّ ﷺ عمَّا لم يقع، لكن للعمل به عند وقوعه (٥٧).

- **تحليل الفرضيَّة:**

إمكان وقوع الفرضيَّة: ممكنة الوقوع، وإن لم تقع.

---

(٥٤) يُنظر: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٧٧/٣).
(٥٥) **الْمُدْيَةُ:** وَاحِدَةُ الْمُدَى؛ وَهِيَ سِكِّينُ الْقَصَّابِ. المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٣٨).
(٥٦) أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه (١٥٥٨/٣)، في كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذَّبح بكلِّ ما أنهر الدَّم، إلَّا السِّنَّ، والظُّفر، وسائر العظام، برقم: (١٩٦٨).
(٥٧) يُنظر: جامع العلوم والحكم (٢٤٣/١)، الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي (ص:٢٨٠).

قُرْبُ الفرضيَّة من الواقع: قريبةٌ جدًّا من الواقع، ربَّما تحصل في اليوم التَّالي.

هل هذه الفرضيَّة يترتَّب عليها عمل؟: الفرضيَّة يترتَّب عليها عملٌ؛ لعموم من سيحضر هذه الواقعة، وقد يحتاج إلى الذَّبح بتلك الأدوات التي سأل عنها الصَّحابيُّ الجليل ﷺ.

الحديث الثَّالث: عن حذيفة بن اليمان ﷺ، قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟، قَالَ: **«نَعَمْ»**، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟، قَالَ: **«نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»**، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟، قَالَ: **«قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»**، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟، قَالَ: **«نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: **«نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟، قَالَ: **«تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»**، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟، قَالَ: **«فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»** (٥٨).

وجه الدِّلالة: يُمكن أن يُستدلَّ بهذا الحديث على الفرضيَّات من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّه سأل عن احتمال حصول واقعٍ مغاير، ثُمَّ ما بعده، وهكذا.

(٥٨) أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه (١٤٧٥/٣)، في كتاب: الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدُّعاة إلى الكفر، برقم: (١٨٤٧).

الوجه الثَّاني: سأل عن فرضه في هذا الواقع، ثم فرض أَلَّا يكون جماعة، ولا إمام.

وممَّن قرَّر الاستدلال بهذا الحديث على الفرضيَّات الفقهيَّة أبو العبَّاس القرطبيُّ (٦٥٦هـ) -رحمه الله-؛ حيث قال: «وقوله: **«مخافة أن يدركني»**؛ يدلُّ: على حزم حذيفة، وأخذه بالحذر. وذلك: أَنَّه كان يتوقَّع موت النَّبيِّ ﷺ فيتغيَّر الحال، وتظهر الفتن، كما اتَّفق. وفيه دليلٌ: على فَرْضِ المسائل، والكلام عليها قبل وقوعها؛ إذا خيف موت العالم» (٥٩).

وكلامه -رحمه الله- يتناول الافتراضين، ما لم يقع، وفرضه فيما سيقع.

- **تحليل الفرضيَّة الأُولَى:**

إمكان وقوع الفرضيَّة: ممكنة الوقوع؛ فقد وقع بعضها، وبقي البعض الآخر؛ فقد كانوا في جاهلية وشرٍّ قبل الإسلام، ولم يقع في الإسلام بعد.

قُرْبُ الفرضيَّة من الواقع: محتملةٌ.

هل هذه الفرضيَّة يترتَّب عليها عمل؟: الفرضيَّة يترتَّب عليها عملٌ مستمرٌّ في عصور الشَّرِّ، بالتَّعامل معها بما يحقِّق السَّلامة فيها.

- **تحليل الفرضيَّة الأُخْرَى:**

إمكان وقوع الفرضيَّة: مستبعدة الوقوع، ولم تقع في الإسلام بعد.

قُرْبُ الفرضيَّة من الواقع: محتملةٌ عقلًا، وواردةٌ شرعًا.

هل هذه الفرضيَّة يترتَّب عليها عمل؟: الفرضيَّة يترتَّب عليها عملٌ.

الحديث الرَّابع: عَنِ النَّوَّاسِ بن سَمْعَانَ ﷺ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ ...، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟، قَالَ:

(٥٩) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٥/٤). ويُنظر: جامع العلوم والحكم (٢٤٣/١).

«أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟، قَالَ: **«لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»** (٦٠).

وجه الدِّلالة: الحديث فيه سؤال الصَّحابة -رضوان الله عليهم- عمَّا لم يقع، لكنَّهم علموا أنَّه يقع، بإخبار النَّبيِّ ﷺ، عنه في أحاديث كثيرةٍ، بل إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُحذِّر من أمرٍ كما حذَّر من الدَّجَّال؛ فسؤال الصَّحابة وإن بدا فيه الافتراض إلَّا أنَّه سؤالٌ عن مُتيقَّن، وكان في ذلك السُّؤال فائدةٌ عظيمةٌ؛ إذْ إنَّ وقت خروج الدَّجَّال غير معلومٍ يقينًا، فالسَّائل في حاجةٍ لمعرفة فقه خروج الدَّجَّال؛ لاحتمال إدراكه، ولا ريب أنَّ من يدركه أكثر استفادة، ومع أنَّ الحديث في سياق الإخبار عن الدَّجَّال وكان السَّائلون يعيشون في جزيرة العرب التي يتقارب فيها اللَّيل والنَّهار إلَّا أنَّه أفادنا فقهًا نفيسًا للأقلِّيَّات المسلمة التي تعيش في بلدانٍ يختلف فيه مُدَّة اللَّيل من النَّهار اختلافًا لم نعهده في بلاد العرب؛ حيث إنَّ بعض الدُّول يقلُّ فيها اللَّيل جدًّا، وبعضها يمتدُّ الليل لقرابة ستَّة أشهر، والنَّهار مثله، كما هو الحال في المناطق القطبيَّة؛ ممَّا يستدعي الاستفادة من هذا الحديث لأهل تلك الجهات، كي يقدروا للفرائض قدرها.

- **تحليل الفرضيَّة:**

إمكان وقوع الفرضيَّة: ممكنة الوقوع، ولم تقع.

قُرْبُ الفرضيَّة من الواقع: يقينيَّةٌ؛ لخبر النَّبيِّ ﷺ، وهو الصَّادق المصدوق، والمحتمل هو إدراكهم لهذا العصر.

(٦٠) أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه (٤/٢٢٥١)، في كتاب: الفتن وأشراط السَّاعة، باب: ذكر الدَّجَّال وصفته وما معه، برقم: (٢٩٣٧).

هل هذه الفرضيَّة يترتَّب عليها عمل؟: الفرضيَّة يترتَّب عليها عملٌ، وقد وقع في زماننا من غير وجود الدَّجَّال؛ لانتشار هذا الدِّين في أرجاء العالم؛ ووقع ما أخبر به النَّبيُّ ﷺ من قوله: **«لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ»** (٦١).

الحديث الخامس: عن سعيد بن جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟، قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ **قَائِلٌ**(٦٢)، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللهِ، مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ **بَرْذَعَةً**(٦٣) مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، **أَرَأَيْتَ أَنْ** لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ؟، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [النُّور:٦]

---

(٦١) وكان تَمِيمٌ الدَّاريُّ ﷺ، يقول: **«قد عرفت ذلك في أهل بيتي، لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشَّرف والعزُّ، ولقد أصاب من كان منهم كافرًا الذُّلَّ والصَّغَار والجِزْيَة»**، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨/١٥٤-١٥٥)، برقم: (١٦٩٥٧)، وقال محقِّقو المسند: **«إسناده صحيحٌ على شرط مسلم»**.

(٦٢) **قائل:** أَيْ: نائمٌ في وقت الظَّهيرة، وهي القَيْلُولَةُ، والقَائِلَةُ، والقَيْلَةُ، والْمَقِيْلُ. يُنظر: الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة (٥/١٨٠٨)، مختار الصِّحاح (ص:٢٦٤)، تاج العروس (٣٠/٣٠٥).

(٦٣) **البَرْذَعَة:** ما يُوضع على ظهر الحِمار أو البغْل؛ ليُرْكَبَ عليه، وهي كالسَّرج للفرس، جمعها: بَرْذَعَاتٌ وَبَرَاذِعُ. يُنظر: معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة (ص:١٨٦).

فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ (٦٤).

وجه الدِّلالة: قال الإمام تقيُّ الدِّين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) -رحمه الله-: (وقوله: **«أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا»** يحتمل أن يكون سؤالًا عن أمر لم يقع، فيؤخذ منه: جواز مثل ذلك، والاستعداد للوقائع بعلم أحكامها قبل أن تقع، وعليه استمرَّ عمل الفقهاء فيما فرَّعوه، وقرَّروه من النَّازل قبل وقوعها. وقد كان من السَّلف من يكره الحديث في الشَّيء قبل أن يقع، ويراه من ناحية التَّكلُّف.

وقول الرَّاوي: «فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أُبْتُلِيتُ بِهِ» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون السُّؤال عمَّا لم يقع، ثُمَّ وقع.

والثَّاني: أن يكون السُّؤال أوَّلًا عمَّا وقع، وتأخَّر الأمر في جوابه، فبيَّن ضرورته إلى معرفة الحكم.

والحديث يدلُّ على أَنَّ سؤاله سبب نزول الآية، وتلاوة النَّبيِّ ﷺ لها عليه؛ لتعريف الحكم، والعمل بمقتضاها) (٦٥).

وقال الحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) -رحمه الله-: «وفيه أَنَّ الاستفهام: بـ «أَرَأَيْتَ» كان قديمًا» (٦٦)؛ وذلك يدلُّ على مشروعيَّة الافتراض والتَّقدير لما لم يقع ويحتمل وقوعه؛ لما في ذلك من فائدة معرفة الحكم والاستعداد له.

---

(٦٤) أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه (١١٣٠/٢)، في كتاب: الطَّلاق، باب: انقضاء عِدَّة المتوفَّى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، برقم: (١٤٩٣). وأمَّا قوله: **«إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ»** فمفسَّرٌ في الحديث الذي قبله برقم: (١٤٩٢)، وفيه أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟، فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ...، الحديث.

(٦٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٠١/٢).

(٦٦) فتح الباري (٤٦٢/٩).

وقد يُتعقَّب: بأَنَّ حديث التَّلاعن يحتمل -أيضاً- السُّؤال عمَّا لم يقع، ثُمَّ وقع.

لكن يرد على هذا الرَّأي: بأَنَّ المراد بالفرضيَّات الفقهيَّة عند السُّؤال بـ «أَرَأَيْتَ»؛ السُّؤال عمَّا لم يقع، وهذا ما عناه الإمام الشَّعبيُّ (ت:١٠٣هـ) -رحمه الله- عندما شكا من أهل «أَرَأَيْتَ»، وهو ما كثر في فقه أبي حنيفة.

وقد ذكر بعض الباحثين أَنَّ ما ورد في حديث التَّلاعن كان السُّؤال فيه عن أمرٍ وقع، وإن كان ورد بلفظ: «أَرَأَيْتَ» (٦٧).

لكنَّ ما ذكره لا يسلم من التَّعقُّب -أيضًا-؛ إذْ إنَّ ظاهر السُّؤال كان عن أمرٍ لم يقع، ودعوى خلاف ذلك يحتاج إلى دليلٍ؛ لأَنَّه مُجرَّدُ احتمالٍ، والاحتمال لا يرقى إلى مرتبة الدَّليل.

- **تحليل الفرضيَّة:**

إمكان وقوع الفرضيَّة: ممكنة الوقوع، ويحتمل أَنَّها قد وقعت في الجاهليَّة؛ وليس ببعيدٍ، وقد وقعت في الإسلام؛ بدليل السُّؤال عنها، والإخبار عن وقوعها، وحال السُّؤال لم تكن واقعةٌ، وقد تغيَّر حكم الحادثة بعد وقوعها عمَّا كان مُقَرَّرًا في الإسلام من حكمها قبل الوقوع؛ من وجوب حدِّ القذف، إلى مشروعيَّة المُلاعنة بين الزَّوجين، واختصاصهما بذلك الحكم عن غيرهما، واشتراكهما مع غيرهما في حدِّ القذف عند عدم المُلاعنة.

قُرْبُ الفرضيَّة من الواقع: محتملةٌ، وقد وقعت.

(٦٧) يُنظر: الفقه الفرضيُّ، حقيقته وحكمه، لـ أ.د. سعيد بن متعب القحطاني (ص:١٤١).

هل هذه الفرضيَّة يترتَّب عليها عمل؟: الفرضيَّة يترتَّب عليها عملٌ، وقد ظهر من خلال الحديث السَّابق.

تنبيهٌ: في رواية صحيح البخاريّ: **«فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسَائِلَ»**، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: **«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا»** (٦٨).

فقد يُفهم من هذا كراهة الفرضيَّات، وفيه نظرٌ؛ فإنَّه بعمومه يشمل كراهة المسائل عمومًا في زمانه ﷺ؛ قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، لا سيَّما ما كان فيه هتك ستر مسلم، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة عليه، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النَّوازل، فيجيبهم ﷺ بغير كراهة، فلمَّا كان في سؤال عاصم شناعة، ويترتَّب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين كره مسألته، وربَّما كان في المسألة تضييق، وكان ﷺ يحبُّ التَّيسير على أُمَّته» (٦٩).

الحديث السَّادس: عن المقداد بن الأسود ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، **أَرَأَيْتَ إِنْ** لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟، قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقْتُلْهُ»**، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقْتُلْهُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»**(٧٠).

---

(٦٨) أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه (١٠٠/٦)، في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله -عزَّ وجل-: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} [النُّور:٦]، برقم: (٤٧٤٥).

(٦٩) فتح الباري لابن حجر (٤٤٩/٩-٤٥٠)، وأصل النَّقل مستفادٌ من شرح الإمام النَّووي على صحيح مسلم (١٢٠/١٠)؛ إلَّا أنَّه بتصرُّفٍ يسير من الحافظ ابن حجر.

(٧٠) أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه (٩٥/١)، في كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلَّا الله، برقم: (٩٥).

وجه الدِّلالة: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم ينهه عن فرضيَّة مسألة لم تقع، لكنَّها محتملة الوقوع، بل أجابه، وبيَّن له الحكم؛ فدلَّ ذلك على الجواز (٧١)، وفيه دلالة على جواز السُّؤال بلفظ: **«أَرَأَيْتَ»** عن المسائل التي يمكن أن تقع (٧٢).

- **تحليل الفرضيَّة:**

إمكان وقوع الفرضيَّة: ممكنة الوقوع، وتحتمل أَنَّها قد وقعت؛ كما في قِصَّة أسامة بن زيدٍ ﷺ (٧٣)، إن كانت قد وقعت قبل سؤال المقداد ﷺ، وتحتمل أَنَّها لم تقع إن كان السُّؤال عنها قبل قِصَّة أسامة بن زيدٍ.

قُرْبُ الفرضيَّة من الواقع: محتملةٌ جدًا.

هل هذه الفرضيَّة يترتَّب عليها عمل؟: الفرضيَّة يترتَّب عليها عملٌ؛ يتَّضح من خلال قصَّة أسامة بن زيدٍ ﷺ.

الحديث السَّابع: عن أبي هريرة ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟»**، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **«ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»**، قِيلَ: **أَفَرَأَيْتَ** إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟، قَالَ: **«إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتَّهُ»** (٧٤).

وجه الدِّلالة: قوله: **«أَفَرَأَيْتَ»:** فرضيَّةٌ لصورة يحتملها الحديث؛ حيث إنَّ قوله ﷺ في تفسير الغيبة: **«ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»**، يحتمل احتمالًا أوَّليًّا ذِكْرُهُ بما يكره كَذِبًا، ويحتمل -أيضًا- ذِكْرُهُ بما يكره صِدْقًا،

(٧١) يُنظر: الفكر السَّامي (٤٢١/١).
(٧٢) يُنظر: الثَّبات والشمول في الشَّريعة الإسلاميَّة، لـ أ.د. عابد بن محمَّد السُّفياني (ص:٢١١).
(٧٣) قصَّة أسامة بن زيدٍ ﷺ أخرجها الإمام البخاريُّ في صحيحه برقم: (٦٨٧٢)، والإمام مسلمٌ في صحيحه برقم: (٩٦)، ولفظ مسلم: عن أبي ظبيان، قال: سمعت أسامة بن زيد بن حارثة -رضي الله عنهما-، يحدِّث قال: بَعَثَنَا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، قال: فَصَبَّحْنَا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم، قال: فلمَّا غشيناه قال: لا إله إلَّا الله، قال: فَكَفَّ عنه الأنصاري، وَطَعَنْتُهُ برمحي حتَّى قتلته، قال: فلمَّا قدمنا بلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ، قال: فقال لي: **«يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟»**، قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان مُتَعَوِّذًا، قال: **«أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟»**، قال: فما زال يكرّرها عليَّ، حتَّى تمنَّيتُ أَنِّي لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.
(٧٤) أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه (٢٠٠١/٤)، في كتاب: البرّ والصِّلة والآداب، باب: تحريم الغيبة، برقم: (٢٥٨٩).

وإن كان الاحتمال الثَّاني أقلَّ؛ لذلك سألوا عنه؛ (فتضمَّنت هذه النُّصوص كُلُّها أَنَّ المسلم لا يَحِلُّ إيصالُ الأذى إليهِ بوجهٍ من الوجوهِ، من قولٍ، أو فعلٍ، بغير حقٍّ) (٧٥)، ومع أَنَّ صورة السُّؤال توحي بالتَّقدير إلى أَنَّها واقعةٌ وتقع؛ فكان السُّؤال عنه مفيدًا في بيان الحكم الشَّرعيِّ؛ وهذا يدلُّ على جواز الفرضيَّة، وأَنَّه ليس كُلُّ فرضيَّةٍ مذمومة، إلَّا ما كانت في المستحيلات، أو ممَّا لا يترتَّب عليها عملٌ، ولو احتمالًا.

- **تحليل الفرضيَّة:**

إمكان وقوع الفرضيَّة: ممكنة الوقوع؛ لذا قد تقع؛ لأَنَّ ذِكْرَ النَّاس بالسُّوء -صِدْقًا أم كَذِبًا- من أعظم شهوات اللِّسان؛ التي يقع فيها الإنسان.

قُرْبُ الفرضيَّة من الواقع: واردةٌ جدًا.

هل هذه الفرضيَّة يترتَّب عليها عمل؟: الفرضيَّة يترتَّب عليها عملٌ؛ لأَنَّ قيام الحياة على الاختلاط والتَّنافس، وغريزة الانتصاف والانتصار، والحطِّ من أقدار الآخرين قد يُوقِع في الغِيبة؛ فكان السُّؤال عنها ممَّا يترتَّب عليه عملٌ وحكم بالتَّحريم، والتَّنفير منها.

الحديث الثَّامن: عن ابن بُريدةَ ﷺ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ -رضي الله عنها-: يَا نَبِيَّ اللهِ، **أَرَأَيْتَ** إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: **«تَقُولِينَ: اللهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي»** (٧٦).

وجه الدِّلالة: قوله: **«أَرَأَيْتَ»:** فرضيَّةٌ لصورةٍ متوقَّعةٍ وإن لم تقع قبل السُّؤال، وإقرارُ النَّبيِّ ﷺ لذلك التَّوقُّع وجوابه عنه دليلٌ على جواز الفرضيّات فيما هو متوقَّعٌ، والبحث عن حكمها قبل أن تقع، حتَّى لو كانت

(٧٥) جامع العلوم والحكم (٢٨٢/٢).
(٧٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٦/٤٢)، برقم: (٢٥٣٨٤)، وقال محقِّقو المسند: «**إسناده صحيحٌ، رجاله ثقات رجال الشَّيخين**».

قليلة الوقوع؛ وهذا ممَّا يقوّي أَنَّ كراهة النَّبيِّ ﷺ للسُّؤال إنَّما كان لشناعة المسؤول عنه؛ ممَّا يتعلَّق بأعراض المسلمين، وقد سبق.

ومن خلال هذه الفرضيَّة وجوابها استظهر بعض الفقهاء الاستدلال على مشروعيَّة قيام ليلة القدر، وإمكان معرفتها وبقائها (٧٧).

- **تحليل الفرضيَّة:**

إمكان وقوع الفرضيَّة: ممكنة الوقوع؛ لكون ليلة القدر تقع في إحدى ليالي العشر الأواخر من شهر رمضان، والتَّوقُّع إنَّما هو بحسب الشَّخص.

قُرْبُ الفرضيَّة من الواقع: واردةٌ جدًا.

هل هذه الفرضيَّة يترتَّب عليها عمل؟: الفرضيَّة يترتَّب عليها عملٌ، وهو ما ينبغي عمله من الدُّعاء عند الوقوع.

الحديث التَّاسع: عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟، قَالَ: **«يُرْخِينَ شِبْرًا»**، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: **«فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»** (٧٨).

وجه الدِّلالة: قولها: **«إذًا تنكشف أقدامهن»**؛ فرضيَّة متوقَّعةٌ إذا التزمن بالإرخاء شبرًا، وقد أجاب النَّبيُّ ﷺ عن تلك الفرضيَّة، وذلك التَّوقُّع، وزاد في الإجابة عمَّا يتوقَّع حدوثه ممَّا لم يُسأل عنه، وهو المنع من الزِّيادة عن الذِّراع؛ خشيةً ممَّا قد يُسبِّبه من تعثُّرٍ وإصابة؛ وكُلُّ ذلك دليلٌ على جواز التَّقدير ممَّا يُتوقَّع حدوثه، أو يُخشى وقوعه، والسُّؤال عنه، والبحث عن حكمه إذا وقع؛ وإنَّما (سألت عن حكم النِّساء في ذلك؛

(٧٧) يُنظر: نيل الأوطار (٣٢٠/٤).

(٧٨) أخرجه التِّرمذيُّ -بلفظه- في جامعه (٢٧٥/٣)، في أبواب: اللِّباس، باب: ما جاء في جرّ ذيول النِّساء، برقم: (١٧٣١)، والنَّسائيُّ في السُّنن الكبرى (٤٤٤/٨)، في كتاب: الزِّينة، باب: ذيول النِّساء، برقم: (٩٦٥٢)، **وقال الإمام التِّرمذيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصحَّحه الألباني.**

لاحتياجهنَّ إلى الإسبال من أجل ستر العورة؛ لأنَّ جميع قدمها عورة؛ فبيَّن لها أنَّ حكمهنَّ في ذلك خارجٌ عن حكم الرِّجال في هذا المعنى فقط)[٧٩].

- **تحليل الفرضيَّة:**

إمكان وقوع الفرضيَّة: محتملة الوقوع.

قُرْبُ الفرضيَّة من الواقع: الفرضيَّة واقعيَّةٌ جدًّا.

هل هذه الفرضيَّة يترتَّب عليها عمل؟: الفرضيَّة يترتَّب عليها عملٌ من خلال طلب الحُكْمِ، وقد أرشدها النَّبيُّ ﷺ إلى الحُكْمِ.

وهذه الأمثلة الفرضيَّة منها ما هو أقرب إلى التَّوقُّع القريب منه إلى الفرضيَّات التي قد تتأخَّر، **قال الحافظ ابن رجب (ت:٧٩٥هـ) -رحمه الله-:** «وقد كان أصحاب النَّبيِّ ﷺ أحيانًا يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها، لكن للعمل بها عند وقوعها، كما قالوا له: **إنَّا لاقوا العَدُوِّ غدًا، وليس معنا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بالقَصَب؟**[٨٠]، وسألوه عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده، وعن طاعتهم وقتالهم[٨١]، وسأله حذيفة عن الفتن، وما يصنع فيها. فبهذا الحديث، وهو قوله ﷺ: **«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»** [٨٢]، يدلُّ على كراهة المسائل وذمِّها، ولكن بعض النَّاس يزعم أنَّ ذلك كان مختصًّا بزمن النَّبيِّ ﷺ، لما يخشى حينئذٍ من تحريم ما لم يُحَرَّم، أو إيجاب ما يشقُّ

(٧٩) فتح الباري لابن حجر (٢٥٩/١٠).
(٨٠) سبق تخريجه في الحديث الثَّاني، من المطلب الثَّاني، في المبحث الأوَّل.
(٨١) يشير إلى بعض الأحاديث الواردة في ذلك؛ منها ما روته أُمُّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»**، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟، قَالَ: **«لَا، مَا صَلَّوْا»**. أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه (١٤٨٠/٣)، في كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشَّرع، وترك قتالهم ما صلَّوا، ونحو ذلك، برقم: (١٨٥٤).
(٨٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٥/١٢)، برقم: (٧٣٦٧)، **وقال محقِّقو المسند: «حديثٌ صحيح».**

القيام به، وهذا قد أُمِنَ بعد وفاته ﷺ. ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل، بل له سببٌ آخر، وهو الذي أشار إليه ابن عبَّاسٍ في كلامه الذي ذكرنا بقوله: ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآن، فإنَّكم لا تسألون عن شيءٍ إلَّا وجدتم تبيانه.

ومعنى هذا: أَنَّ جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينهم لابُدَّ أَنْ يبيّنه الله في كتابه العزيز، ويبلِّغ ذلك رسوله عنه، فلا حاجة بعد هذا لأحدٍ في السُّؤال، فإنَّ الله تعالى أعلم بمصالح عباده منهم، فما كان فيه هدايتهم ونفعهم، فإنَّ الله تعالى لابُدَّ أَنْ يبيّنه لهم ابتداءً من غير سؤال، كما قال: **{يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا}** (٨٣). وحينئذٍ فلا حاجة إلى السُّؤال عن شيءٍ، ولا سيَّما قبل وقوعه والحاجة إليه، وإنَّما الحاجة المهمَّة إلى فهم ما أخبر الله به ورسوله، ثم اتِّباع ذلك، والعمل به» (٨٤).

وعلَّة احتمال التَّحريم لأجل الفرضيَّة زالت بموت النَّبيّ ﷺ؛ قال الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ) -رحمه الله-: «أَمَّا كراهة رسول الله ﷺ المسائل، **فإنَّما كان ذلك إشفاقًا على أُمَّته، ورأفةً بها، وتحنُّنًا عليها، وتخوُّفاً أَنْ يُحَرِّم الله عند سؤال سائلٍ أمرًا كان مباحًا قبل سؤاله عنه، فيكون السُّؤال سببًا في حظر ما كان للأُمَّة منفعة في إباحته**، فتدخل بذلك المشقَّة عليهم، والإضرار بهم؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ ... **«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ رَحْمَةً لَكُمْ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»** ... (٨٥)، وعن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول

(٨٣) سورة النِّساء، جزءٌ من الآية رقم: (١٧٦).
(٨٤) جامع العلوم والحكم (٢٤٣/١-٢٤٤).
(٨٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصَّحيحين (١٢٩/٤)، برقم: (٧١١٤)، وسكت عنه الإمام الذَّهبيُّ في التَّلخيص، وضعَّفه الألبانيُّ في ضعيف الجامع الصَّغير وزيادته (ص٢٣٠).

الله ﷺ: **«إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، رَجُلٌ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»**(٨٦)، **وهذا المعنى قد ارتفع بموت رسول الله ﷺ، واستقرَّت أحكام الشَّريعة، فلا حاظر ولا مبيح بعده** ...، ثُمَّ قرَّر أدلَّة الجواز كحديث: **«أَفَنَذْبَحُ بالقَصَبِ ...»** (٨٧).

النَّتيجة: هذه تسعة من أمثلة الفرضيَّات الفقهيَّة الواردة من صحابة رسول الله ﷺ، والموجَّهة إلى النَّبيِّ ﷺ، وقد أقرَّها رسول الله ﷺ إلَّا فرضيَّةً واحدةً، وهذه الواحدة كرهها النَّبيُّ ﷺ؛ لتعلُّقها بالعِرْضِ، وافتراضِ السُّوءِ في الأهلِ، ولكنَّه أجاب السَّائل عنها بعد ذلك.

المبحث الثَّاني: الفرضيَّات الفقهيَّة في عصر الصَّحابة ﷺ:

قبل وضع تصوُّرٍ لموقف الصَّحابة ﷺ من الفرضيَّات الفقهيَّة، يحسن استعراض ما جاء عنهم، لتحليله تحليلًا وافيًا؛ ليعطي جواباً شافيًا؛ والتَّوقُّع الأوَّلي أَنَّ الصَّحابة ﷺ سلكوا نفس المسلك النَّبوي في الفرضيَّات الفقهيَّة؛ فإذا افترضوا فإنَّ الفرضيَّات قريبةٌ من الواقع، ويُؤتى بها لأجل الفرضيَّة الاستدلاليَّة؛ كما أسلفت في الفرضيَّات في العصر النَّبوي.

وعند استقراء ما ورد عن الصَّحابة ﷺ من مواقف عن الفرضيَّات الفقهيَّة أجد أَنَّهم قد انقسموا إلى فريقين، **الفريق الأَوَّل:** نهى عن الفرضيَّات الفقهيَّة، وشدَّد النَّكير على من يسأل عمَّا لم يقع، **والفريق الثَّاني:** تعامل مع الفرضيَّات الفقهيَّة، وتقبَّلها بقبولٍ حسنٍ، ودرس أحكامها، ولم تضق نفسه بها.

(٨٦) أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه (٩٥/٩)، في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: ما يُكره من كثرة السُّؤال وتكلُّف ما لا يعنيه، برقم: (٧٢٨٩).
(٨٧) الفقيه والمتفقِّه للخطيب البغدادي (٦/٢-١٧).

وهذا الأمر يستدعي أن أدرس المسلكين للصَّحابة ﷺ، وذلك يقتضي إفراد تناولها في ثلاثة مسالك:

المسلك الأوَّل: عمل الصَّحابة ﷺ بالفرضيَّات الفقهيَّة وتعاملهم بها.

المسلك الثَّاني: نهي الصَّحابة ﷺ عن الفرضيَّات الفقهيَّة والسُّؤال عمَّا لم يقع.

المسلك الثَّالث: الأجوبة عن آثار الصَّحابة ﷺ التي يوهم ظاهرها منع الفرضيَّات الفقهيَّة.

وسأحلِّل ما أمكنني الوقوف عليه من آثارهم، وقد أُثِر عنهم من ذلك أحوالٌ مختلفة، سأعالجها في المطالب الآتية:

المطلب الأوَّل: عمل الصَّحابة ﷺ بالفرضيَّات الفقهيَّة وتعاملهم بها:

جاء عن الصَّحابة ﷺ فرضيَّات فقهيَّة حصلت في زمانهم، وتعاملوا معها، وتدارسوها فيما بينهم، وسأذكر بعضًا ممَّا وقفت عليه من الآثار التي رويت عنهم في ذلك، على النَّحو الآتي:

الأثر الأوَّل: عن زاذان، قال: كنَّا جلوسًا عند عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ، فسُئل عن الخيار؟، فقال: سألني عنها أمير المؤمنين عمر ﷺ، فقلتُ: **«إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحقُّ بها»**، فقال: ليس كما قلتَ: **«إن اختارت نفسها فواحدة، وهو أحقُّ بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء، وهو أحقُّ بها»**، فلم أجد بُدًّا من متابعة أمير المؤمنين. فلمَّا وُلِّيتُ وأتيت في الْفُرُوجِ رجعتُ إلى ما كنتُ أعرف، فقيلَ له: **«رأيكما في الجماعة أَحَبُّ إلينا من رأيك في الفُرْقَة»**، فضحك

عليٌّ ﷺ، وقال: **«أَمَا إِنَّه أرسل إلى زيد بن ثابت، فسأله؟ فقال: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة»** (٨٨).

وجه الدِّلالة: قول عليّ بن أبي طالبٍ ﷺ: **«إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحقُّ بها»**، وقد وافقه فيه زيد بن ثابت ﷺ في عهد عمر بن الخطَّاب ﷺ، وكذلك قول عمر ﷺ: **«إن اختارت نفسها فواحدة، وهو أحقُّ بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء، وهو أحقُّ بها»**، وهو السَّائل عن المسألة الافتراضيَّة، وقد دارت بينهم، وافترضوها، والتَّخيير مسألةٌ متوقَّعةٌ من بعض الرِّجال، وخصوصًا حال اشتداد الخصومة بين الرَّجل وزوجه، والافتراض قد يقع من المخيَّرة بغضِّ النَّظر عن عدِّ اختيارها لنفسها طلقةً بائنةً أو رجعيَّةً (٨٩).

وقد علَّق الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ) -رحمه الله- على افتراض هذه المسألة وجواب الصَّحابة ﷺ عنها بقوله: «وأجابوا جميعًا في أمرين، **أحدهما: لم يكن**، ولو كان الجواب فيما لم يكن مكروهًا لما أجابوا إلَّا فيما كان، ولسكتوا عمَّا لم يكن» (٩٠).

- **تحليل الفرضيَّة:**

(٨٨) أخرجه البيهقيُّ في السُّنن الكبرى (١٥/٢٨٠-٢٨١)، في كتاب: الخُلع والطَّلاق، باب: ما جاء في التَّخيير، برقم: (١٥١٣١)، وابن أبي شيبة في المصنَّف برقم: (١٩٠٨٦)، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار، برقم: (٥٤٤٠).

(٨٩) وعند النَّظر في افتراض الصَّحابة ﷺ في هذه المسألة التَّقديريَّة أجد أنَّ ثمَّة خيارًا وسطًا بين القولين؛ ذكرته تفقُّهًا ولم أقف عليه مسطورًا، وهو أنَّ اختيارها لنفسها يقع طلقةً واحدةً بائنةً؛ فيتحقَّق المقصد من التَّخيير، وهو الأليق بمقتضى التَّخيير؛ بأن تملك نفسها؛ إذ لو لم تملك نفسها بمقتضاه لم يكن للتَّخيير فائدة؛ وبه يصير إمكان العَوْد متاحًا، وذلك بعقدٍ جديدٍ، ومهرٍ جديدٍ، ورضىً من المرأة بُغْيَةَ زواجٍ رشيدٍ؛ وهذا عينُ ما قال به: عليُّ بن أبي طالبٍ، وزيد بن ثابت -رضي الله عنهما-.

وأمَّا إن اختارت زوجها؛ فالموافق لهدي النَّبيِّ ﷺ عدم وقوع الطَّلاق؛ يدلُّ لذلك قصَّة تخيير النَّبيِّ ﷺ لأزواجه؛ وعدم وقوع طلاقٍ بعد اختيارهنَّ له ﷺ؛ وهذا ما قرَّره عمر بن الخطَّاب ﷺ؛ فيكون هذا القول منِّي تلفيقًا بين القولين في هذه المسألة الافتراضيَّة؛ وعليه فيكون تصوير المسألة على هذا النَّحو: **«إن اختارت نفسها فواحدةٌ بائنة، وإن اختارت زوجها فلا شيءَ، وهو أحقُّ بها»**؛ وهو المؤيَّدُ بقول أُمِّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- حين قالت: **«خيَّرنا النَّبيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طلاقًا؟!»**؛ وهو الموافق لمقاصد الشَّريعة في الحفاظ على كيان الأسرة المسلمة ما أمكن، وفتح باب الرُّجوع، واحترام إرادة اختيار المرأة.

(٩٠) يُنظر: الفقيه والمتفقِّه (٢/٣١).

إمكان وقوع الفرضيَّة: ممكنة الوقوع، وقد وقعت في زمن النَّبيِّ ﷺ؛ فعن مسروق، قال: سألتُ عائشة -رضي الله عنها وأرضاها-، عن الخِيَرة، فقالت: **«خيَّرنا النَّبيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طلاقًا؟»**، قال مسروق: «لا أبالي أخيَّرتُها واحدة أو مئة، بعد أن تختارني»(٩١). ولعلَّه لم يصل الحديث للصَّحابة الذين تكلَّموا فيه؛ فلو بلغتهم السُّنَّة لما فرطوا فيها؛ فتعاملوا مع المسألة على أنَّها افتراض.

قُرْبُ الفرضيَّة من الواقع: الفرضيَّة واقعيَّةٌ جدًّا؛ فأيُّ تخيير لا بُدَّ أن يُقابل باختيار نفسها أو زوجها.

هل هذه الفرضيَّة يترتَّب عليها عمل؟: الفرضيَّة يترتَّب عليها عملٌ، وهو حكم وقوع الطَّلاق أو عدمه، ونوعه من كونه بائنًا أو رجعيًّا.

الأثر الثَّاني: عن عبدالله بن عبَّاس -رضي الله عنهما-: أَنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ، خرج إلى الشَّام، حتى إذا كان **بسَرَغْ**(٩٢) لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجرَّاح وأصحابه -رضي الله عنهم-، فأخبروه أَنَّ الوباء قد وقع بأرض الشَّام ...، وفيه: قال أبو عبيدة بن الجراح ﷺ: أَفِرَارَاً من قدر الله؟، فقال عمر ﷺ: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟!، نعم، نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله، **أَرَأَيْتَ لو كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان، إحداهما: خصبة، والأخرى: جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟»** قال: فجاء عبدالرَّحمن بن عوف ﷺ -وكان متغيِّبًا في بعض حاجته- فقال: إنَّ عندي في هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا**

(٩١) أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه (٤٣/٧)، في كتاب: الطَّلاق، باب: مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، برقم: (٥٢٦٣).
(٩٢) **سَرَغْ:** واسمها حاليًا: **المدوَّرة**، وهي المركز الحدوديّ بين الأردن والسُّعوديَّة، وتقع بلدة المدوَّرة في محافظة مَعَان الأردنيَّة، ويقابلها في الجانب السُّعوديّ منفذ حدود «مركز حالة عمَّار»، التَّابع لمنطقة تبوك. يُنظر: معجم المعالم الجغرافيَّة في السِّيرة النَّبويَّة (ص:٢٤)، المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسِّيرة (ص:١٣٩).

عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قال: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ﷺ، ثُمَّ انصرف (٩٣).

وجه الدِّلالة: قول عمر بن الخطَّاب ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لو كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان، إحداهما: خصبة، والأخرى: جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟**»، هو عين الفرضيَّة؛ (فعمر -رضي الله تعالى عنه- استعمل الحذر، وأثبت القدر معًا؛ فعمل بالدَّليلين اللَّذين كانت تتمسَّك كُلُّ طائفة به، من التَّسليم للقضاء، والاحتراز عن الإلقاء في التَّهلكة ...،[و] كان رجوع عمر رضي الله تعالى عنه لأنَّه أحوط، ولرجحان طرف الرُّجوع بكثرة القائلين به، ولم يكن تقليدًا للمشيخة؛ لأنَّ اجتهاده أَدَّى إليه، وساعده بعض المهاجرين والأنصار، مع ما كان للمشيخة من السِّنِّ والخبرة، وكثرة التَّجارب؛ وسداد الرَّأي، وفيه ...: الاجتهاد في الحروب، وقبول خبر الواحد، وصحَّة القياس، وجواز العمل به) (٩٤).

- **تحليل الفرضيَّة:**

إمكان وقوع الفرضيَّة: ممكنة الوقوع، وقد وقعت، ويحتمل وقوعها مَرَّةً بعد أخرى.

قُرْبُ الفرضيَّة من الواقع: الفرضيَّة واقعيَّةٌ جدًّا؛ فالرَّاعي هو بين أحد هذين الخيارين.

---

(٩٣) أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه (١٣٠/٧)، في كتاب: الطِّبِّ، باب: ما يذكر في الطَّاعون، برقم: (٥٧٢٩)، والإمام مسلمٌ في صحيحه (١٧٤٠/٤)، في كتاب: السَّلام، بابُ: الطَّاعُونِ والطِّيَرَةِ والكَهَانَةِ ونحوها، برقم: (٢٢١٩). قال الإمام الخطَّابيُّ -رحمه الله-: (في قوله: «**لاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ**» إثباتُ الحذر، والنَّهي عن التَّعرُّض للتَّلف. وفي قوله: «**لَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**» إثباتُ التَّوكُّل والتَّسليم لأمر الله وقضائه؛ فأحد الأمرين: تأديبٌ وتعليم، والآخر: تفويضٌ وتسليم) معالم السُّنن (٢٩٩/١).

(٩٤) الكواكب الدَّراري في شرح صحيح البخاري (١٦/٢١-١٧).

هل هذه الفرضيَّة يترتَّب عليها عمل؟: الفرضيَّة يترتَّب عليها عملٌ، وهو الاستدلال على أَنَّ اختيار الأسلم لا يُنافي الإيمان بالقدر.

الأثر الثَّالث: خطب عمر بن الخطَّاب ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَإِذْ يُنْبِئُنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِ انْطَلَقَ، وَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ، مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا شَرًّا ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا، وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ، أَلا إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ حِينٌ وَأَنَا أَحْسِبُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللهَ وَمَا عِنْدَهُ، فَقَدْ خُيِّلَ إِلَيَّ بِآخِرَةٍ أَلا إِنَّ رِجَالًا قَدْ قَرَؤُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ، فَأَرِيدُوا اللهَ بِقِرَاءَتِكُمْ، وَأَرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ.

أَلا إِنِّي وَاللهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا **أَبْشَارَكُمْ**(٩٥)، وَلا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، **فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَاً لَأُقِصَّنَّهُ**(٩٦) **مِنْهُ، فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ، فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ، أَنَّكَ لَمُقْتَصُّهُ مِنْهُ؟، قَالَ: إِيْ وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، إِذاً لَأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ، أَنَّى لا أُقِصَّنَّهُ مِنْهُ،** وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ؟(٩٧)، أَلا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ، **وَلا**

---

(٩٥) **أَبْشَارَكُمْ:** «جمع بشرة، وهي ظاهر جلد الإنسان». جامع الأصول (٨٣/٤).

(٩٦) **لَأُقِصَّنَّهُ:** «آخذ منه القصاص بما فعل به». جامع الأصول (٨٣/٤).

(٩٧) ومن ذلك: «أَنَّ رسول الله ﷺ عدَّل صفوف أصحابه يوم بدر، وفي يده قَدَحٌ (أي: سهمٌ) يُعَدِّل به القوم، فمرَّ بِسَوَادِ بْنِ غَزِيَّةَ، حليف بني عدي بن النَّجَّار-قال ابن هشام-: يقال: سَوَّادٌ، مُثَقَّلَةٌ، وَسَوَادٌ في الأنصار غير هذا، مخفَّفٌ- وهو مُسْتَنْتِلٌ (أي: مُتقدِّم) من الصَّفِّ، -قال ابن هشام-: ويقال: مُسْتَنْصِلٌ (أي: خارج) من الصَّفِّ- فَطَعَن في بطنه بالقَدَح، وقال: اسْتَوِ يَا سَوَّادُ، فقال: يا رسول الله، أَوْجَعْتَنِي، وقد بعثك الله بالحقّ والعدل، قال: فَأَقِدْنِي (أي: اقتصَّ لي من نفسك)، فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه، وقال: اسْتَقِدْ، قال: فاعتنقه فقبَّل بطنه: فقال: ما حملك على هذا يا سواد؟!، قال: يا رسول الله، حضر ما ترى، فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمسَّ جلدي جلدك. فدعا له رسول الله ﷺ بخير، وقاله له». سيرة ابن هشام (٦٢٦/١)، ويُنظر: مغازي الواقدي (٥٦/١-٥٧). **وقال الألبانيُّ: (وهذا إسنادٌ حسن)**، سلسلة الأحاديث الصَّحيحة (٨٠٨/٦)، برقم: (٢٨٣٥).

تُجَمِّرُوهُمْ(٩٨) فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ، وَلا تُنْزِلُوهُمُ **الْغِيَاضَ**(٩٩) فَتُضَيِّعُوهُمْ» (١٠٠).

وجه الدِّلالة: قول عمرو بن العاص ﷺ: **«أَوَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ، فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ، أَئِنَّكَ لَمُقْتَصُّهُ مِنْهُ؟»** عين الفرضيَّة، وهو بهذا قد أنشأ فرضيَّةً متوقَّعةً، وأقرَّه عمر ﷺ على تقديرها، وبنى على فرضيَّته حُكْمًا؛ وهذا يدلُّ على قولهم بالفرضيَّات، وبحثهم أحكامها، وعملهم بها (١٠١).

- **تحليل الفرضيَّة:**

إمكان وقوع الفرضيَّة: ممكنة الوقوع، وقد وقعت، ويحتمل أن تقع مَرَّةً أخرى.

قُرْبُ الفرضيَّة من الواقع: الفرضيَّة واقعيَّةٌ جدًّا؛ فتأديب الوالي فرضيَّة قريبةٌ جدًّا من الواقع.

---

(٩٨) **لا تُجَمِّرُوهُمْ:** أَيْ: لا تجمعوهم في المغازي. من قول العرب: جَمَّر القوم، وتجمَّروا إذا تجمَّعوا، قال الأصمعيُّ: تَجَمَّرَ بنو فلان، أَيْ: اجتمع بعضهم إلى بعض، وأنشد: إذا الجمار أقبلت تجمَّر، ويقال: صار بنو فلان جمرة، وجمرات العرب: أحياء لهم عددٌ وبأس. قال المبرِّد: لُقِّبوا بالجمرات؛ لأنَّهم تجمَّعوا في أنفسهم، ولم يدخلوا معهم غيرهم. قال: وإنما سُمِّي موضع الحصى بمنى الجِمَار؛ لاجتماع الحصى فيه، وواحدة الجِمَار: جَمْرَةٌ؛ ومن ثَمَّ قيل في المغازي: لا تُجَمِّروهم. يُنظر: غريب الحديث للخطابي (٣١٣/٢-٣١٤).

(٩٩) **الْغِيَاضَ:** جمع غَيْضَة، وهو موضع مَغِيْض الماء، يجتمع فَيَنْبُتُ منه الشَّجر الكثير المُلتفُّ، والجمع: غِيَاضٌ وأَغْيَاضٌ، ونهيُ عمر ﷺ بقوله: **«وَلا تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ»**؛ لأنَّهم إذا نزلوها تفرَّقوا فيها؛ فتمكَّن منهم العَدوُّ. يُنظر: المخصَّص (١٧٥/٣)، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٢/٣)، الاعتماد في نظائر الظَّاء والضَّاد (ص: ٦).

(١٠٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨٤/١-٣٨٥)، برقم: (٢٨٦)، وقال عنه الشَّيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد (٢٨٦/١): **"إسناده حَسَنٌ"**، وقال السَّاعاتي في الفتح الرَّبَّاني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشَّيباني (٨٨/٢٣): (إسناده حسنٌ، وأخرج البخاريُّ الطَّرف الأوَّل منه من طريق عبدالله بن عتبه عن عمر)، وأخرجه مختصرًا أبو داود في سننه (١٨٣/٤)، في كتاب: الدِّيات، باب: القَوَد من الضَّربة، وَقَصّ الأمير من نَفْسِهِ، برقم: (٤٥٣٧)، والنَّسائيُّ في السُّنن الكبرى (٣٤٦/٦)، في كتاب: القِسَامة، باب: القِصَاص من السَّلاطين، برقم: (٦٩٥٣)، وقال الحاكم في المستدرك على الصَّحيحين (٤٨٥/٤): **«صحيحٌ على شرط مسلم»**، ووافقه الإمام الذَّهبيُّ في التَّلخيص برقم: (٨٣٥٦). **قُلتُ:** وقد أخرج أصله الإمام البخاريُّ في صحيحه (١٦٩/٣)، في كتاب: الشَّهادات، باب: الشُّهداء العُدُول، برقم: (٢٦٤١)، ولفظه: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِنَّاهُ، وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ». وقال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- : «وقد رواه عليُّ بن المَدِيْني ...، بطوله، **وقال: إسناده بصريٌّ حَسَنٌ**، وقال -في- موضع آخر: لا نعلم في إسناده شيئًا يطعن فيه، وأبو فراس رجلٌ معروفٌ من أسْلَم، روى عنه أبو نضرة، وأبو عمران الجوني»، مسند الفاروق لابن كثير (٥٤٤/٢).

(١٠١) يُنظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٠٧/٣٦).

هل هذه الفرضيَّة يترتَّب عليها عمل؟: الفرضيَّة يترتَّب عليها عملٌ، وهو حكم الاقتصاص منه.

الأثر الرَّابع: عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن عبدِاللهِ بنِ سَلِمَةَ قال: سُئِلَ عليُّ بن أبي طالبٍ ﷺ عن الإخوَةِ مِنَ الأُمِّ، فقال: **«أَرَأَيْتَ لَو كانوا مِئَةً أكُنتُم تَزيدونَهُم على الثُّلُثِ شَيئًا؟»**، قالوا: لا. قال: **«فإنِّي لا أنقُصهُم مِنه شَيئًا»** (١٠٢).

وجه الدِّلالة: قول عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ: **«أَرَأَيْتَ لَو كانوا مِئَةً»** يدلُّ على أَنَّه كان يفترض ويقدِّر، ويستدلُّ بذلك على ما يريد تقريره من الأحكام.

- **تحليل الفرضيَّة:**

إمكان وقوع الفرضيَّة: مستبعدة الوقوع؛ لذا فهي نادرةٌ جدًّا.

قُرْبُ الفرضيَّة من الواقع: الفرضيَّة نادرةٌ جدًّا، لكن لا يوجد ما يمنع وقوعها.

هل هذه الفرضيَّة يترتَّب عليها عمل؟: الفرضيَّة يترتَّب عليها عملٌ، وهو تقرير حكم مسألة **الفَرِيْضَةِ المُشَرَّكَةِ**(١٠٣).

الأثر الخامس: عن عبدالله بن مسعود ﷺ أَنَّه سئل عن «**التَّرَوُّح**(١٠٤) في الصَّلاة؟»، فقال: **«أَرَأَيْتُم لو أَنَّ النَّاس كُلَّهم فعلوا ذلك كان قبيحًا؟»،**

---

(١٠٢) أخرجه بلفظه البيهقيُّ في السُّنن الكبرى (٥٨١/١٢)، في كتاب: الفرائض، باب: المُشَرَّكَةِ، برقم: (١٢٦١٣).

(١٠٣) **الفَرِيْضَةُ المُشَرَّكَةُ:** هِيَ زَوْجٌ، وأُمٌّ، وأَخَوَانِ لِأُمٍّ، وأَخَوَانِ لِأَبٍ وأُمٍّ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، ولِلأُمِّ السُّدُسُ، ولِلأَخَوَيْنِ للأُمِّ الثُّلُثُ، ويَشْرَكُهُم بَنُو الأَبِ والأُمِّ؛ لأَنَّ الأَبَ لَمَّا سَقَطَ سَقَطَ حُكْمُه وكانَ كأَنْ لَمْ يَكُنْ، وصارُوا بَنِي أُمٍّ مَعًا؛ وهذا قولُ زَيْدِ بنِ ثابتٍ ﷺ. وكانَ عُمَرُ ﷺ حَكَمَ فيها بأَنْ جَعَلَ الثُّلُثَ لِلأَخَوَيْنِ لأُمٍّ، ولم يَجْعَلْ للإِخْوةِ للأَبِ والأُمِّ شَيْئًا، فرَاجَعَهُ في ذلك الإِخْوَةُ للأَبِ والأُمِّ، وقالوا: يا أَمِيرَ المؤمنينَ، هَبْ أَنَّ أَبَانَا كانَ حِمَارًا!، فأَشْرَكْتَنَا بِقَرَابَةِ أُمِّنَا. فأَشْرَكَ بَيْنَهُم، **فسُمِّيَتِ الفَرِيضَةُ: مُشَرَّكَةً.** التَّكملة والذَّيل والصِّلة للصَّغاني (٢١٣/٥)، وتُسَمَّى: **المُشْرَّكَةَ، والحِمَارِيَّةَ.** المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣٦٧).

(١٠٤) **التَّرَوُّحُ:** هو التَّرَوُّحُ مِنَ الحَرِّ بِالْمِرْوَحَةِ، والمراد هنا: أن يُرَوِّحُ المُصَلِّي على نفسه بمروحة أو خرقة أو غير ذلك؛ تخفيفًا من أذى الحرِّ الشَّديد. يُنظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٣/٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:١٠٩).

قالوا: «نعم»، قال عبدالله: **«ما قَبُحَ للعامَّة قَبُحَ للرَّجُل الواحد»**(١٠٥).

وجه الدِّلالة: أَنَّ عبدالله بن مسعود ﷺ أوضح حكم مسألة التَّرَوُّح التي سُئل عنها بتقدير فرضيَّة نادرة الوقوع، وذلك بقوله: **«أَرَأَيْتُم لو أَنَّ النَّاس كُلَّهم فعلوا ذلك كان قبيحًا؟»**؛ وقد كانت هذه الفرضيَّة منه لأجل تصوير المسألة في ذهن السَّائل؛ لبيان حكمها؛ وهذا يدلُّ على عمله بالفرضيَّات، والبحث عن أحكامها.

- **تحليل الفرضيَّة:**

إمكان وقوع الفرضيَّة: مستبعدة الوقوع؛ لذا فهي نادرةٌ جدًّا؛ فالتَّرَوُّح في الصَّلاة قد يفعله قليلٌ من النَّاس، ويندر أن يفعله النَّاس كافَّة.

قُرْبُ الفرضيَّة من الواقع: الفرضيَّة نادرةٌ جدًّا.

هل هذه الفرضيَّة يترتَّب عليها عمل؟: الفرضيَّة يترتَّب عليها عملٌ؛ وهو الاستدلال على حكم مسألة التَّرَوُّح.

الأثر السَّادس: قال زيد بن ثابت لعليٍّ -رضي الله عنهما- في **المُكَاتَبِ**(١٠٦): **«أَكُنْتَ راجمَهُ لو زنى؟»**، قال: **«لا»**، قال: **«فَكُنْتَ تجيزُ شهادَتَهُ؟»**، قال: **«لا»**، قال: **«فهو عَبْدٌ ما بقي عليه درهم»** (١٠٧).

وجه الدِّلالة: قول زيد بن ثابت ﷺ: **«أَكُنْتَ راجمه لو زنى؟»** افتراضٌ وتقديرٌ؛ فزيد بن ثابت ﷺ قد سأل عليًّا ﷺ، وأجابه عَلِيٌّ ﷺ على التَّفَقُّهِ وَالتَّفَطُّنِ فيما لم يكن (١٠٨)؛ فدلَّ ذلك على عملهم بالفرضيَّات الفقهيَّة، وترتيب الأحكام عليها.

---

(١٠٥) ذكره ابن المنذر في الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٢٧٤/٣).
(١٠٦) **المُكَاتَبُ:** هو العبد الذي يشتري نفسه من سيِّده بثمنٍ يؤديه؛ فإن أَدَّاه عُتِقَ من الرِّقِّ وصار حُرًّا. يُنظر: شمس العلوم (٥٧٦٢/٩)، مختار الصِّحاح (ص:٢٦٦)، أنيس الفقهاء (ص:٦١).
(١٠٧) جامع بيان العلم وفضله (٩٦٩/٢)، برقم: (١٨٤٢).
(١٠٨) يُنظر: الفقيه والمتفقِّه (٣١/٢).

- **تحليل الفرضيَّة:**

إمكان وقوع الفرضيَّة: محتملة الوقوع.

قُرْبُ الفرضيَّة من الواقع: الفرضيَّة واقعيَّةٌ جدًّا؛ فالعبيد جزءٌ من المجتمع وقتها، وحصول ذلك ممكن.

هل هذه الفرضيَّة يترتَّب عليها عمل؟: الفرضيَّة يترتَّب عليها عملٌ، وهو الحكم في حقِّ الْمُكَاتَبِ، كما يترتَّب عليه الاستدلال على مسألة الرَّجم والشَّهادة.

الأثر السَّابع: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: خرج عبدالله، وعبيدالله، ابنا عمر بن الخطَّاب ﷺ في جيش إلى العراق، فلمَّا قفلا مرَّا على أبي موسى الأشعري ﷺ، وهو أمير البصرة، فرحَّب بهما وسهَّل، ثُمَّ قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثُمَّ قال: بلى، هاهنا مالٌ من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فَأُسْلِفُكُمَاهُ، فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤدِّيان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الرِّبح لكما، فقالا: وددنا، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطَّاب ﷺ، أن يأخذ منهما المال، فلمَّا قدما باعا، فأربحا، فلمَّا دفعا ذلك إلى عمر ﷺ، قال: **«أَكُلُّ الجيش أَسْلَفَهُ مثل ما أَسْلَفَكُمَا؟»**، قالا: **«لا»**، فقال عمر بن الخطَّاب ﷺ: **«ابنا أمير المؤمنين، فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيا المال وربحه»**، فأَمَّا عبدالله فسكت، وأَمَّا عبيدالله، فقال: «ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، **لو نقص هذا المال أو هلك لضمنَّاه؟»**، فقال عمر: **«أَدِّياه»**، فسكت عبدالله، وراجعه عبيدالله، فقال رجلٌ من جلساء عمر: **«يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا؟»**، فقال عمر: **«قد جعلته قراضًا»**، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله، وعبيدالله،

ابنا عمر بن الخطَّاب نصف ربح المال (١٠٩).

وجه الدِّلالة: قول عبيدالله بن عمر بن الخطَّاب ﷺ: **«لو نقص هذا المال أو هلك لضمنَّاه؟»**، فرضيَّة حاجَّ بها أباه -أمير المؤمنين- عمر بن الخطَّاب ﷺ، ولم ينكر أبوه تلك الفرضيَّة، وإنَّما كان نَظَرُهُ نَظَرُ تورُّع؛ كون أبي موسى الأشعريِّ ﷺ ما أقرض ولديه إلَّا لكونهما ابني الخليفة؛ وذلك ليس مبرِّر استحقاقٍ دون سائر النَّاس، ومقتضى كلام عمر: أَنَّ أبا موسى لو أقرض غيرهما لما كان له اعتراضٌ (١١٠).

- **تحليل الفرضيَّة:**

إمكان وقوع الفرضيَّة: ممكنة الوقوع؛ فقد وقعت، وقد تقع.

قُرْبُ الفرضيَّة من الواقع: الفرضيَّة واقعيَّةٌ جدًّا.

هل هذه الفرضيَّة يترتَّب عليها عمل؟: الفرضيَّة يترتَّب عليها عملٌ، وهو سداد المال كلِّه دون أرباحه إن قلنا: إنَّه **قَرْضٌ (سَلَفٌ)** (١١١)، أو

---

(١٠٩) أخرجه الإمام مالكٌ في الموطَّأ -رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثيِّ- (٢٢١/٢)، برقم: (٢٠٠٧)، والبيهقيُّ في السُّنن الكبرى (٩٣/١٢-٩٤)، في كتاب: القِراض، برقم: (١١٧١٥). قال عنه صاحب فوائد الحنَّائي = الحنَّائيَّات (٢٧٤/١): **«هذا حديثٌ صحيحٌ من حديث أبي عبدالله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيِّ، إمام دار الهجرة»**، وقال الحافظ ابن حجر: **«سنده صحيحٌ»**، الإصابة في تمييز الصَّحابة (٤١/٥)، وصحَّحه الألبانيُّ في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل (٢٩١/٥). **فائدة:** ورد عن عمر بن الخطَّاب ﷺ ما هو أصرح من ذلك؛ فعن أبي موسى الأشعريِّ ﷺ: أَنَّ عمر ﷺ أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحدٍ، وكان لأبي موسى كاتبٌ نصرانيٌّ يرفع إليه ذلك، فعجب عمر ﷺ وقال: إنَّ هذا لحافظٌ، وقال: إنَّ لنا كتابًا في المسجد وكان جاء من الشَّام فادعه فليقرأ، قال أبو موسى: إنَّه لا يستطيع أن يدخل المسجد. فقال عمر: أجنب هو؟، قال: لا بل نصرانيٌّ، قال: فانتهرني وضرب فخذي، وقال: أخرجه، وقرأ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [المائدة:٥١]؛ أخرجه البيهقيُّ في السُّنن الكبرى (٧٢/١٩-٧٣)، في كتاب الجزية، باب: لا يدخلون مسجدًا بغير إذنٍ، برقم: (١٨٧٦١)، والجامع الصَّحيح للسُّنن والمسانيد (١٩٠/١٨)، وصحَّحه الألباني في الإرواء تحت حديث: (٢٦٣٠). وقد ذكر جماعة من المفسِّرين زيادةً في هذه الرِّواية، وهي: وروي أَنَّه قال له أبو موسى: لا قِوام للبصرة إلَّا به؛ فقال: **«مات النَّصرانيُّ، والسَّلام»**. قال الزَّمخشريُّ: «يعني: هَبْ أَنَّه قد مات؛ فما كنت تكون صانعًا حينئذٍ فاصنعه السَّاعة، واستغن عنه بغيره». يُنظر: الكشَّاف (٦٧٦/١)، تفسير الرَّازي = مفاتيح الغيب أو التَّفسير الكبير (٣٧٥/١٢)، فتح البيان في مقاصد القرآن (٤٤٨/٣). **وهي فرضيَّةٌ ظاهرةٌ، ولم أُثبتها؛ لعدم وقوفي على سندٍ لهذه الرِّواية.**

(١١٠) يُنظر: الاستذكار (٤/٧)، (١٥١/٧)، المنتقى شرح الموطأ (١٥٠/٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٣٩٨/٦).

(١١١) **القَرْضُ:** دفع المال إرفاقًا لمن ينتفع به ويردُّ بدله. ومن معانيه: **السَّلَفُ**، يقال: تَسَلَّفَ، وَاسْتَلَفَ، وَاسْتَسْلَفَ. وأَسْلَفَهُ أَيْ: أَقْرَضَهُ، وأَسْلَفْتُهُ: إِذَا أَقْرَضْتُه. ويأتي **السَّلَفُ** بمعنى: السَّلَمِ. يُقال: سَلَّفَ، وَأَسْلَفَ، بمعنى: سَلَّمَ، وَأَسْلَمَ. **وَالسَّلَفُ** أعمُّ من **الْقَرْضِ**. يُنظر: الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيِّ (ص:١٦٤)، حلية الفقهاء (ص:١٤٧)، تحرير ألفاظ التَّنبيه (ص:٢١٥)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣١٢).

سداد كلِّه مع نصف أرباحه إن قلنا: إنَّه **قِرَاضٌ (مُضَارَبَةٌ)** (١١٢)، أو عدم سداد كلِّ المال إن تَلِفَ دون تقصيرٍ إن قلنا: إنَّه **قِرَاضٌ** -أيضًا-.

وقد حَكَمَ جليس عمر بن الخطَّاب ﷺ **بالتَّوصيف الثَّاني: كونه قراضًا (مُضَارَبةً)**؛ فَقَبِلَ عمر، **والتَّوصيف الأَوَّل: كونه قَرْضًا (سَلَفًا)** يلزم منه ضمان جميع المال، بينما التَّوصيف الثَّاني: كونه قِرَاضًا (مُضَارَبةً) ففيه تفصيلٌ كما سبق.

الأثر الثَّامن: عن عبدالله بن مسعود ﷺ في مساءلته عبيدة السَّلماني: **«أَرَأَيْتَ، أَرَأَيْتَ»** (١١٣).

وجه الدِّلالة: قول عبدالله بن مسعود ﷺ: **«أَرَأَيْتَ، أَرَأَيْتَ»**، من أصرح ألفاظ الفرضيَّات؛ وهو دالٌّ على عمل الصَّحابة ﷺ بالفرضيَّات الفقهيَّة؛ وترتيب الأحكام عليها.

الأثر التَّاسع: قول عمر بن الخطَّاب ﷺ لعبدالله بن عبَّاس -رضي الله عنهما-: **«سَلْنِي»** (١١٤)، وقول عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ: **«سَلُوْنِي»** (١١٥)، وقول أبي الدَّرداء ﷺ: **«ذاكروا هذه المسائل»** (١١٦).

وجه الدِّلالة: أَنَّ قولهم: **«سَلْنِي»** و**«سَلُوْنِي»**، لا يتوجَّه إلى السُّؤال عمَّا وقع غالبًا؛ فالعادة أَنَّ النَّاس يسألون عنه، وإنَّما الظَّاهر أَنَّه سؤالٌ عمَّا لم يكن؛ وهذا هو الذي فهمه الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ) -رحمه

---

(١١٢) **القِرَاضُ: والمُقَارَضَةُ:** دفعُ الرَّجُل ماله إلى آخر ليتَّجر فيه، على أن يكون للعامل جزءٌ شائع من الرِّبح على ما يتَّفقان بينهما. **فالقِرَاضُ** شركة في الرِّبح بين ربِّ المال والعامل، ويُسمَّى **القِرَاضُ** -عند أهل العراق-: **المُضَارَبَةُ**. فيتَّفق **القِرَاضُ (المُضَارَبَةُ) مع القَرْضِ (السَّلَفُ)** في أَنَّهما دفع مال للغير، ويفترقان في أَنَّ **القَرْضَ:** على وجه الضَّمان، **والقِرَاضَ:** على وجه الأمانة. يُنظر: الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيِّ (ص:١٦٤)، حلية الفقهاء (ص:١٤٧)، تحرير ألفاظ التَّنبيه (ص:٢١٥)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣١٢)، الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة (١١٢/٣٣).

(١١٣) يُنظر: الفقيه والمتفقِّه (٣١/٢).

(١١٤) الفقيه والمتفقِّه (٣١/٢).

(١١٥) الفقيه والمتفقِّه (٣١/٢).

(١١٦) الفقيه والمتفقِّه (٣١/٢).

الله- (١١٧).

الأثر العاشر: عن عاصم بن سليمان قال: سألت أبا هريرة ﷺ عن الرَّجُل يحْتَجِمُ وهو صائم؟، قال: **«أَرَأَيْتَ إِنْ غُشِيَ عَلَيْهِ»** (١١٨).

وجه الدِّلالة: قول أبي هريرة ﷺ: **«أَرَأَيْتَ»**، من أصرح ألفاظ الفرضيَّات، وهو دالٌّ على قول أبي هريرة ﷺ الفرضيَّة، وترتيب الحكم عليها.

الأثر الحادي عشر: عن عبدالله بن عبَّاس -رضي الله عنهما- قال: «رخصة للمريض في الوضوء التَّيمُّم بالصَّعيد»، وقال: **«أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَجْدُورًا؟؛ كَأَنَّهُ صَمْغَةٌ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ»** (١١٩).

وجه الدِّلالة: قول عبدالله بن عبَّاس -رضي الله عنهما- ﷺ: **«أَرَأَيْتَ»** من أصرح ألفاظ الفرضيَّات، وهو دالٌّ على قول ابن عبَّاس -رضي الله عنهما- بالفرضيَّات الفقهيَّة، وترتيب الأحكام عليها.

- **تحليل عامٌّ للافتراضات الواردة في الآثار السَّابقة:**

يتَّضح من الآثار السَّابقة عن الصَّحابة ﷺ أنَّها تتكلَّم في الفرضيَّات العامَّة، وليس في الفرضيَّات الخاصَّة؛ حتَّى نحكم بسَبْقِ وقوعها من عدمه؛ وهي في الجملة تدلُّ على عمل أولئك الصَّحابة -المذكورين في الآثار- بالفرضيَّات، وعدم كراهتهم لها، وقيامهم بالتَّقدير للمسائل، وترتيب الأحكام عليها.

التَّعليق على هذه الآثار الواردة عن الصَّحابة ﷺ:

(١١٧) يُنظر: الفقيه والمتفقِّه (٣١/٢).
(١١٨) أخرجه الإمام عبدالرَّزَّاق الصَّنعانيُّ في مصنَّفه (٢٢٤/١)، برقم: (٨٦٩).
(١١٩) أخرجه الإمام عبدالرَّزَّاق الصَّنعانيُّ في مصنَّفه (٢١١/٤)، (٧٥٢٩)، **المَجْدُوْرُ:** هو الذي أصابه داء الجُدَرِيّ، وقوله: **«كَأَنَّهُ صَمْغَةٌ»:** يُريد حين يَبيَضُّ الجُدَرِيُّ على بدنه؛ فيصير كالصَّمْغ. يُنظر: شمس العلوم (١٠١٢/٢)، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٥٣/٣).

يتبيَّن ممَّا سبق إيراده من الآثار الواردة عن عمر بن الخطَّاب، وعليِّ بن أبي طالب، وعبدالله بن عبَّاسٍ، وزيد بن ثابتٍ، وأبي موسى الأشعريِّ، وعبدالله بن مسعودٍ، وأبي هريرة، وأبي الدَّرداء -رضي الله عنهم-، أَنَّهم جميعًا تكلَّموا في أحكام الحوادث قبل نزولها، بل وتناظروا في علم الفرائض والمواريث، وغيرها من مسائل الفقه؛ فوقع من خلالها القول بالفرضيَّات الفقهيَّة، وبناء الأحكام عليها، كما دلَّ على أَنَّهم لا يمنعون من استحداث الفرضيَّات الفقهيَّة، وما هذه الآثار إلَّا شاهد صدقٍ لعملهم بها، وفتح باب السُّؤال عنها، وجعلها بابًا للمناقشة والمذاكرة، وجوابًا للمعارضة، ووسيلةً للإقناع، ومسلكًا للاستدلال.

المطلب الثَّاني: نهي الصَّحابة ﷺ عن الفرضيَّات الفقهيَّة والسؤال عمَّا لم يقع:

جاء مسلك النَّهي عن الفرضيَّات الفقهيَّة عن جماعة من الصَّحابة ﷺ، وسأذكر بعضًا ممَّا وقفت عليه من الآثار التي رويت عنهم في ذلك، على النَّحو الآتي:

أولًا: عمر بن الخطَّاب ﷺ: وقد ورد عنه عِدَّةُ آثارٍ، منها:

١. عن طاووس، قال: قال عمر -رضوان الله عليه- على المنبر: **«أُحرِّج بالله على رجل سأل عمَّا لم يكن؛ فإنَّ الله قد بيَّن ما هو كائن»**(١٢٠).

٢. عن قبيصة بن جابر، عن عمر بن الخطَّاب ﷺ، قال: **«ولا تسل عمَّا لم يكن حتى يكون، فإنَّ في ما كان شُغْلًا عن ما لم يكن»**(١٢١).

(١٢٠) أخرجه الدَّارميُّ في مسنده (٢٤٤/١)، برقم: (١٢٦)، والبيهقيُّ في المدخل إلى السُّنن الكبرى (ص:٢٢٥)، باب: من كره المسألة عمَّا لم يكن ولم ينزل به وحي، برقم: (٢٩٣)، وابن عبدالبرّ في جامع بيان العلم وفضله (١٠٦٠/٢)، برقم: (٢٠٥١). وصحَّحه الألبانيُّ في: «سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السَّيئ في الأُمَّة» (٢٨٧/٢)، وحسَّن إسناده الأعظميُّ في: «الجامع الكامل في الحديث الصَّحيح الشَّامل المرتَّب على أبواب الفقه» (٩١/٢). **وقال محقِّق مسند الدَّارمي الشَّيخ حسين سليم أسد الدَّاراني (ت:١٤٤٣هـ): «إسناده صحيحٌ».**

(١٢١) أخرجه أبو داود في الزُّهد (ص:٩٨)، برقم: (٨٣)، وابن طاهر في المخلِّصيَّات (٨٣/٤-٨٤)، برقم: (٣٠٣٩).

٣. عن عبدالرَّحمن بن شريح، أَنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ كان يقول: **«إِيَّاكم وهذه العُضَل، فإنَّها إذا نزلت بعث الله لها من يقيمها أو يفسِّرها»**(١٢٢).

ثانيًا: أُبَيُّ بن كعب ﷺ؛ فعن مسروق، قال: سألت أُبَيَّ بن كعبٍ ﷺ عن شيءٍ، فقال: **«أَكَانَ بَعْدُ؟»**، قلت: لا، قال: **«فَأَجِمَّنَا**(١٢٣) **حتى يكون، فإذا كان؛ اجتهدنا لك رأينا»**(١٢٤).

ثالثًا: زيد بن ثابت ﷺ: وقد ورد عنه بعض الآثار، منها:

١. عن الزُّهْرِيِّ قال: بلغنا أَنَّ زيدَ بن ثابت الأنصاري -رضوان الله عليه- كان يقول إذا سئل عن الأمر: **«أَكَانَ هَذَا؟»**، فإن قالوا: نعم، قد كان، حدَّث فيه بالذي يعلم، والذي يرى، وإن قالوا: لم يكن، قال: **«فذروه حتَّى يكون»**(١٢٥).

٢. عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أَنَّه كان لا يقول برأيه في شيءٍ يُسأل عنه حتَّى يقول: **«أَنَزَلَ أَمْ لَا؟»**، فإن لم يكن نزل لم يقل فيه، وإن وقع تكلَّم فيه، قال: وكان إذا سُئل عن مسألة فيقول: **«أَوَقَعَتْ؟»**، فيقال له: يا أبا سعيد ما وقعت، ولكنَّا نُعِدُّهَا، فيقول: **«دَعُوهَا، فَإِنْ كَانَتْ وَقَعَتْ أُخْبِرُهُمْ»**(١٢٦).

٣. عن موسى بن علي، عن أبيه، قال: كان زيد بن ثابتٍ ﷺ إذا سأله رجل عن شيءٍ، قال: **«آللَّهِ لَكَانَ هَذَا؟»**، فإن قال: نعم، تكلَّم فيه، وإلَّا لم يتكلَّم(١٢٧).

---

(١٢٢) أخرجه البيهقيُّ في المدخل إلى السُّنن الكبرى (ص:٢٢٦)، باب: من كره المسألة عمَّا لم يكن ولم ينزل به وحي، برقم: (٢٩٤)، وابن عبدالبرّ في جامع بيان العلم وفضله (١٠٦٧/٢)، برقم: (٢٠٦٥).

(١٢٣) **أَجِمَّنَا:** أَيْ: أَرِحْنَا، والاستجمام أخذُ فترةٍ للرَّاحة. يُنظر: معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة (٣٩٩/١).

(١٢٤) أخرجه زهير بن حرب في العلم (ص:٢٠)، برقم: (٧٦)، وابن بطَّة في الإبانة (٤٠٨/١)، برقم: (٣١٥، ٣١٦)، وابن عبدالبرّ في جامع بيان العلم وفضله (٨٥١/٢)، برقم: (١٦٠٤)، والدَّارميُّ في مسنده (٢٥٦/١)، برقم: (١٥٢)، ولفظه: **«فَأَعْفِنَا حَتَّى يَكُونَ»**، وقال محقِّقه: **«إسناده صحيحٌ»**.

(١٢٥) أخرجه الدَّارميُّ في مسنده (٢٤٣/١)، برقم: (١٢٤)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقِّه (١٤/٢).

(١٢٦) أخرجه ابن عبدالبرّ في جامع بيان العلم وفضله (١٠٦٥/٢)، برقم: (٢٠٥٨).

(١٢٧) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقِّه (١٤/٢).

رابعًا: عمَّار بن ياسر ﷺ؛ فعن عامر الشَّعبيِّ قال: سئل عمَّار بن ياسر ﷺ عن مسألة فقال: **«هَلْ كَانَ هَذَا بَعْدُ؟»**، قالوا: لا، قال: **«دَعُونَا حَتَّى يَكُونَ، فَإِذَا كَانَ، تَجَشَّمْنَاهَا لَكُمْ»**(١٢٨).

خامسًا: معاذ بن جبل ﷺ؛ فعن الصَّلت بن راشد، قال: سألت طاووسا عن شيءٍ، فانتهرني، وقال: **«أَكَانَ هَذَا؟»**، قلت: نعم، وقال: آلله، قلت: آلله، قال إنَّ أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل ﷺ أَنَّه قال: **«أَيُّها النَّاس، لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فيذهب بكم ها هنا وها هنا، فإنَّكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، لم ينفكَّ المسلمون أن يكون فيهم من إذا سُئل سُدِّد، أو قال وُفِّق»**(١٢٩).

سادسًا: عبدالله بن عمر بن الخطَّاب -رضي الله عنهما-؛ فعن حمَّاد بن يزيد المنقري، قال: حدَّثني أبي، قال: جاء رجل يومًا إلى ابن عمر -رضي الله عنهما- فسأله عن شيءٍ لا أدري ما هو، فقال له ابن عمر: **«لا تَسْأَل عَمَّا لم يَكُنْ**، فإني سمعت عمر بن الخطَّاب -رضوان الله عليه- : **يلعن من سأل عمَّا لم يكن»**(١٣٠).

سابعاً: سأل رجلٌ ابن عمر -رضي الله عنهما- عن استلام الحجر، فقال: **«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ**

---

(١٢٨) أخرجه إسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية (٣٠٢٨)، وابن سعد في الطَّبقات الكبرى (٢٥٦/٣)، والدَّارميُّ في مسنده (٢٤٤/١)، برقم: (١٢٥)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقِّه (١٥/٢)، وقال محقِّق مسند الدَّارميّ: **«رجاله ثقاتٌ غير أنَّه منقطعٌ؛ عامر الشَّعبي لم يسمع من عمَّار»**.

(١٢٩) أخرجه ابن عبدالبرّ في جامع بيان العلم وفضله (١٠٦٣/٢)، برقم: (٢٠٥٥)، والخطيب البغداديُّ في الفقيه والمتفقِّه (٢٢/٢). وقد روي مرفوعا مرسلًا؛ ففي المدخل إلى السُّنن الكبرى للبيهقيّ (ص:٢٢٧) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرَّحمن قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَسْتَعْجِلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، لَمْ يَزَلْ مِنْكُمْ مُوَفِّقٌ وَيُسَدَّدُ، وَإِنَّكُمْ إِنِ اسْتَعْجَلْتُمْ بِهَا قَبْلَ نُزُولِهَا، تَفَرَّقَتْ بِكُمُ السُّبُلُ هَهُنَا وَهَهُنَا -وَأَشَارَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ-»**.

(١٣٠) أخرجه الدَّارميُّ في مسنده (٢٤٢/١)، برقم: (١٢٣)، وقال محقِّقه: **«إسناده جيِّد»**.

زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ، قَالَ: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ» (١٣١).

وعن أَبِي مِجْلَزٍ، قال: كنت أسأل ابن عمر عند البيت عن الوتر، فجعل يقول: **«آخِرَ اللَّيْلِ»**، فقلتُ: **أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ؟**، فقال: **«اجْعَلْ أَرَأَيْتَ عِنْدَ ذَاكَ الْكَوْكَبِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»**(١٣٢).

التَّعليق على هذه الآثار الواردة عن الصَّحابة ﷺ:

هذه الآثار الواردة عن أصحاب رسول الله ﷺ لابُدَّ أن تُفهم في ضوء الاجتهاد الفقهيِّ لأولئك الصَّحابة ﷺ؛ لاسيَّما وهم أهل الفقه والرِّواية؛ فعمر بن الخطَّاب ﷺ ثاني الخلفاء الرَّاشدين، والذين ثبتت حُجِّيَّة أقوالهم بسنَّة النَّبيِّ الأمين ﷺ(١٣٣)؛ وهو أحد الْمُلْهَمِيْن(١٣٤)، ومن رؤوس فقهاء المدينة، ومعه أُبَيُّ بن كعبٍ، وزَيْد بن ثابتٍ -رضي الله عنهما-، وهما

---

(١٣١) أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه (١٥١/٢)، في كتاب: الحجّ، باب: تقبيل الحجر، برقم: (١٦١١). والرّواية تدلُّ على أنَّ السَّائل يمانيٌّ، وقول ابن عمر: **«اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ»** على جهة الإنكار على السَّائل؛ لأنَّه فهم من كثرة سؤاله التَّذَرُّع بالزِّحام إلى التَّرْكِ المؤدِّي إلى عدم الاحترام والتَّعظيم المطلوب شرعًا، وإنَّما قال له ذلك؛ لأنَّه فهم منه معارضة الحديث بالرَّأي، بالإضافة إلى أنَّ الظَّاهر من كلامه أنَّه لا يرى الزِّحام عذرٌ في ترك الاستلام؛ فقد روى أبو نعيم في مسنده المستخرج على صحيح الإمام مسلم (٣٥٦/٣)، برقم: (٢٩٢٦)، قال نافع: **«وَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ حَتَّى يُدْمَى»**. ويرى آخرون كابن عبَّاس -رضي الله عنهما- كراهة المزاحمة، فقد روى الفاكهي في أخبار مكة (١٣٠/١)، برقم: (١٣٣)، بإسنادٍ جيِّدٍ: عن ابن عبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قال: **«لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ، لَا تُؤْذِ وَلَا تُؤْذَ»**، وعنه -أيضًا- برقم: (١٣٦) قال: **«وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِيَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنِ نَجَا مِنْهُ كَفَافًا»**، وروى البيهقيُّ في سننه الكبرى (٥٥٠/٩)، في كتاب: الحجّ، باب: الاستلام في الزِّحام، برقم: (٩٣٣٥): أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ رَجُلًا شَدِيدًا، وَكَانَ يُزَاحِمُ عِنْدَ الرُّكْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا عُمَرُ!، لَا تُزَاحِمْ عِنْدَ الرُّكْنِ؛ فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ، فَإِنْ رَأَيْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ وَامْضِ»**. يُنظر: التَّحبير لإيضاح معاني التَّيسير (٣١٣/٣)، مصابيح الجامع (١٤٠/٤)، عمدة القاري (٢٥٦/٩)، شرح القسطلاني (١٦٩/٣)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢١٤/٢٥)، منحة الباري شرح صحيح البخاري (١٠٢/٤).

(١٣٢) أخرجه الطَّبراني في المعجم الكبير (٢٦٤/١٢)، برقم: (١٣٠٥٨)، وصحَّحه الألباني في كتابه: تحريم آلات الطَّرب (ص:٩٤).

(١٣٣) لحديث العِرباض بن سارية ﷺ قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الصُّبحَ ذاتَ يومٍ، ثُمَّ أقبلَ علينا، فوعظنا موعظةً بليغةً، ذَرَفَت منها العيون، وَوَجِلَت منها القلوب، فقال قائلٌ: يا رسولَ الله، كأنَّ هذه موعظةُ مُوَدِّعٍ، فماذا تَعْهَدُ إلينا؟!، -فكان ممَّا- قال: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»**، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٥/٢٨)، برقم: (١٧١٤٥)، وقال محقِّق المسند: **«حديثٌ صحيحٌ»**.

(١٣٤) لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: **«لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ، يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ»**، أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه (١٧٤/٤)، في كتاب: أصحاب النَّبيِّ ﷺ، باب: مناقب عمر بن الخطَّاب أبي حفص القرشيِّ العدويِّ ﷺ، برقم: (٣٦٨٩).

من كبار علماء المدينة؛ ومعهما معاذ بن جبلٍ ﷺ وقد صار رأس فقهاء أهل اليمن بعد ولايته عليها، وهو أعلم الصَّحابة بالحلال والحرام (١٣٥)، كما أخبر بذلك الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام.

وبالنَّظر فيما ورد من الآثار عن الصَّحابة ﷺ من العمل بالفرضيَّات الفقهيَّة، فقد ورد عنهم -أيضًا- النَّهيُ عنها؛ ويمكن الجمع بين تلك الآثار؛ بأن نحمل قبول الفرضيَّات الفقهيَّة على ما كان متوقَّعًا، أو قريب الوقوع؛ ممَّا يُحتاج إلى إبداء رأيٍ فيه، واجتهادٍ في الحكم عليه، ونحمل النَّهي على ما كان مستحيل الوقوع، أو ممَّا يُعدُّ من فضول القول، وهو بعيد التَّصوُّر، ولا يترتَّب على الفرضيَّة فائدةٌ أو عمل؛ ولعلَّ فيما يرد في الأجوبة عن آثار الصَّحابة المانعة من الفرضيَّات الفقهيَّة كشفٌ يوضِّح هذه المعاني، ويزيل أيَّ لَبْسٍ عن تعارضها.

المطلب الثَّالث: الأجوبة عن آثار الصَّحابة ﷺ التي يوهم ظاهرها منع الفرضيَّات الفقهيَّة:

يظهر فيما سبق إيراده أنَّ الصَّحابة ﷺ كان لهم مسلكان في التَّعامل مع الفرضيَّات الفقهيَّة، ففي الوقت الذي نهى بعضهم عنها وكرهها، وقعت من غالبهم، بل وقعت من بعض من نهى عنها.

ولا يخفى أنَّ وقوع الفرضيَّات الفقهيَّة منهم كان على سجيَّتهم في المناظرة، واستقرائهم للتَّشريع، وخبرتهم بحِكَمِه ومقاصِده؛ طلبًا للحقِّ بدليله، واستقصاءً للبحث بتعليله؛ وقد أبرز جزءًا من مدارساتهم، وممَّا يعرض لهم على سبيل التَّفقُّه فيما بينهم.

---

(١٣٥) لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»**، أخرجه ابن حبَّان في صحيحه (١٦/٧٤) برقم: (٧١٣١)، وصحَّحه الألبانيُّ في المشكاة برقم: (٦١١١)، والصَّحيحة برقم: (١٢٢٤).

ونظرًا للتَّعارض الوارد بين الآثار المنقولة عنهم أورد عددًا من الأجوبة عمَّا ورد في المنع من الفرضيَّات الفقهيَّة وكراهتها، وذلك على النَّحو الآتي:

الجواب الأوَّل: أَنَّهم توقَّوا القول برأيهم؛ خوفًا من الزَّلل، وهيبةً لما في الاجتهاد من الخطر (١٣٦).

وهذا المسلك ظاهرٌ جدًّا؛ فإنَّهم كانوا يتهيَّبون ما كان؛ فكيف ما لم يكن؟!؛ فعن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى (ت:٨٣هـ)، قال: «أدركت مئة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يُسأل أحدهم عن المسألة فيردُّها، هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتىَّ ترجع إلى الأوَّل»(١٣٧).

وفي رواية: عن عطاء بن السَّائب، قال: سمعت عبدالرَّحمن بن أبي ليلى، قال: «لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومئة من الأنصار، من أصحاب رسول الله ﷺ، ما أحدٌ منهم يحدِّث حديثًا إلَّا ودَّ أَنَّ أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فُتيا، إلَّا ودَّ أَنَّ أخاه كفاه الفُتيا» (١٣٨).

وعن عمير بن سعيد، قال: سألت علقمة عن مسألة، فقال: «ائْتِ عبيدة فَسَلْه»، فأتيت عبيدة فقال: «ائْتِ علقمة»، فقلتُ: علقمة أرسلني إليك!، فقال: «ائْتِ مسروقًا فَسَلْه»، فأتيت مسروقًا فسألته، فقال: «ائْتِ علقمة فَسَلْه»، فقلت: علقمة أرسلني إلى عبيدة، وعبيدة أرسلني إليك، قال: «فَأْتِ عبدالرَّحمن بن أبي ليلى»، فأتيت عبدالرَّحمن بن أبي ليلى فسألته فكرهه،

(١٣٦) يُنظر: الفقيه والمتفقِّه (٢٢/٢).
(١٣٧) أخرجه الخطيب البغداديُّ في الفقيه والمتفقِّه (٢٣/٢)، والدَّارميُّ في مسنده (٢٤٩/١) عن الشَّعبيِّ برقم: (١٣٨)، وقال محقِّقه: **«إسناده صحيح»**.
(١٣٨) أخرجه الخطيب البغداديُّ في الفقيه والمتفقِّه (٢٣/٢).

ثم رجعت إلى علقمة فأخبرته، قال: كان يقال: «أَجْرَأُ القوم على الفُتيا أدناهم علمًا» (١٣٩).

وعن داود، قال سألت الشَّعبيَّ، كيف كنتم تصنعون إذا سُئلتم؟، قال: على الخبير وقعت، «كان إذا سُئل الرَّجل، قال لصاحبه: «أَفْتِهِم»، فلا يزال حتى يرجع إلى الأوَّل»(١٤٠).

وفي هذه النُّقولات شواهد على أَنَّهم كانوا يتورَّعون عن أجوبة الواقعات؛ فمن باب أولى تحرُّجُهم عن إبداء الجواب في الفرضيَّات.

الجواب الثَّاني: أَنَّهم كانوا يرون ربط المسائل بالعمل، فيكرهون ما لا عمل فيه مباشر؛ والفرضيَّة لا عمل فيها على الحال؛ فعن هشام بن مسلم القرشي، قال: كنت مع ابن محيريز (ت:٩٩هـ) **بمَرْج الدِّيباج**(١٤١) فرأيت منه خلوة، فسألته عن مسألة، فقال لي: ما تصنع بالمسائل؟، قلت: لولا المسائل، لذهب العلم. قال: «لا تقل ذهب العلم، إنَّه لا يذهب العلم ما قُرِئ القرآن، ولكن لو قلتَ: يذهب الفقه» (١٤٢).

وقد فَسَّرَتْهُ رواية أبي نعيم؛ فعن هشام بن مسلم الكتَّاني، قال: سألت ابن محيريز فأكثرت عليه، فقال: يا هشام، ما هذا؟، قلت: ذهب العلم، قال: «إنَّ العلم لن يذهب ما دام كتاب الله ﷻ، رجل سأل عن أمر -حتَّى إذا عرف ما عليه فيه ممَّا له- أتاه وهو يعرفه، كرجل أتاه وهو لا يعرفه؟» (١٤٣).

الجواب الثَّالث: أَنَّهم كانوا يرون أَنَّ لهم عن ذلك مندوحةً فيما لم

---

(١٣٩) أخرجه الخطيب البغداديُّ في الفقيه والمتفقِّه (٢٤/٢).
(١٤٠) أخرجه الدَّارميُّ في مسنده (٢٤٩/١)، برقم: (١٣٨)، وقال محقِّقه: **«إسناده حسنٌ؛ من أجل أبي بكر بن عيَّاش، وداود هو ابن أبي هند».**
(١٤١) **مَرْجُ الدِّيباج:** وادٍ عجيب المنظر من بلاد الشَّام، نَزِهٌ بين الجبال، بينه وبين المصيصة عشرة أميال. يُنظر: معجم البلدان (١٠١/٥).
(١٤٢) أخرجه الدَّارمي في مسنده (٢٤٦/١)، برقم: (١٣٠)، وقال محقِّقه: **«إسناده ضعيف».**
(١٤٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٤١/٥).

يحدث من النَّوازل، وأَنَّ كلامهم فيها إذا حَدَثَتْ تدعوا إليه الحاجة؛ فيوفِّق الله في تلك الحال من قصدَ إصابةَ الحقِّ، وقد روي عن معاذ بن جبل ﷺ نحو هذا القول كما سبق إيراده (١٤٤).

قال الخطيب البغداديُّ (ت:٤٦٣هـ) -رحمه الله- تعليقًا على أثر معاذ: «وهذا فعل أهل الورع والمشفقين على دينهم، ولأجل ما ذكرناه كان خَلْقٌ من الصَّحابة والتَّابعين إذا سُئل أحدهم عن حكم حادثةٍ حَادَ عن الجواب، وأحال على غيره» (١٤٥).

وهذا من عمق علمهم؛ فقد علموا أَنَّ الاجتهاد ليس حكرًا عليهم، وتركوا المجال لمن يجيء بعدهم؛ فلا يزال في هذه الأُمَّة من يفتيها في أمور دينها؛ قيامًا بأمر الله الذي وعد الرَّسول ﷺ بأَنَّ هذه الأُمَّة لا يزال فيها من يقوم به؛ حتَّى تقوم السَّاعة (١٤٦).

الجواب الرَّابع: خشية أن يُقَلَّدوا في قولهم في هذه المسألة، وحيث إنَّ المسألة لم تقع؛ فلم يتعيَّن جوابها؛ قال الإمام أبو بكر البيهقيُّ (ت:٤٥٨هـ) -رحمه الله-: «وقد كره بعض السَّلف للعوامِّ المسألةَ عمَّا لم يكن، ولم ينصَّ به كتابٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجماعٌ، ولا أثرٌ؛ ليعملوا عليه إذا وقع، وكرهوا للمسؤول الاجتهادَ فيه قبل أن يقع؛ **لأَنَّ الاجتهاد إنَّما أبيح للضَّرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة، فَيُنْظَر اجتهادهم عند الواقعة، فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد**» (١٤٧).

---

(١٤٤) في خامسًا، من المطلب الثَّاني، في المبحث الثَّاني، ويُنظر: الفقيه والمتفقِّه (٢٢/٢).
(١٤٥) الفقيه والمتفقِّه (٢٢/٢).
(١٤٦) كما في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلمٌ في صحيحه (١٥٢٣/٣)، برقم: (١٩٢٠) من حديث ثَوْبَانَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»**.
(١٤٧) المدخل إلى السُّنن الكبرى للبيهقيّ (ص:٢٢٣).

قال المروذي سمعت أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) -رحمه الله- يقول: «وأَمَّا المسائل فقد عزمت إن سألني أحدٌ عن شيء أن لا أجيبه» (١٤٨).

وقد اعتمد هذا الجواب الإمام الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ) -رحمه الله-؛ فقال: «عن أبي حصين، قال: سألت إبراهيم عن شيء، فقال: «أَمَا وجدت أحدًا تسأله فيما بيني وبينك غيري؟»، وهكذا كان إمساك ابن شهاب عن الكلام في حادثة لم تنزل به، وإن كانت نزلت بغيره، وما حكى مالك عن أهل المدينة من الإكثار في المسائل، كل ذلك خوف الزَّلل في الرَّأي، ورأوا أَنَّ النَّاس يقتدون بهم، ويقلِّدونهم أمر دينهم، ويحتجُّون بأقوالهم، **فإذا: علم الواحد منهم أَنَّ جوابه ينفذ فيما سُئل عنه بالتَّحليل أو التَّحريم، حمل نفسه في المسألة التي سُئل عنها من شدَّة معالجتها، والاستقصاء في إدراك حقيقتها، على ما كان غير خائفٍ منه لو قصَّر فيه قبل نزولها، والسُّؤال عنها**، ومن قلَّد أمر الدِّين، واستُفْتِي من المجتهدين، فَخَطَرُ زَلَلِهِم عظيمٌ، وهو الذي تخوَّفه رسول الله ﷺ على أمته» (١٤٩).

وعن بشر بن الحارث، يقول: سمعت المعافى بن عمران، يذكر عن سفيان، قال: «أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفُتيا، حتَّى لا يجدوا بُدًّا من أن يُفْتُوا»، وقال المعافى، سألت سفيان، فقال: «أدركت النَّاس ممَّن أدركت من العلماء والفقهاء وهم يترادُّون المسائل، يكرهون أن يجيبوا فيها، فإذا أُعفُوا منها كان ذلك أحبَّ إليهم» (١٥٠).

(١٤٨) طبقات الحنابلة (٥٧/١).
(١٤٩) يُنظر: الفقيه والمتفقِّه (٢٥/٢).
(١٥٠) يُنظر: الفقيه والمتفقِّه (٢٨/٢).

الجواب الخامس: أَنَّ موقفهم هو ذات موقف طائفة من السَّلف من كتابة الرَّأي؛ فعن عبدالرَّحمن بن يحيى بن خاقان، يقول: سألت أحمد بن حنبل: أَيُّما أحبُّ إليك جامع سفيان أو موطَّأ مالك؟ قال: **«لا ذا، ولا ذا؛ عليك بالأثر»** (١٥١).

وقال المروذي: قلت: لأبي عبدالله (يعني: الإمام أحمد بن حنبل): أَتَرى يكتب الرَّجل كتب الشَّافعي؟، قال: **«لا»**، قلت: أَتَرى أن يكتب الرِّسالة ؟، قال: **«لا تسألني عن شيء محدث»**، قال: كَتَبْتَهَا؟، قال: **«معاذ الله!»**.

وقال -أيضًا- قال الإمام أحمد بن حنبل: «لا تكتب كلام مالك، ولا سفيان، ولا الشَّافعي، ولا إسحاق بن راهوية، ولا أبي عبيد» (١٥٢).

وكان هذا في الصَّحابة ﷺ أكثر من غيرهم؛ فعن جامع بن شدَّاد، عن الأسود بن هلال، قال: قال عبدالله بن مسعود ﷺ: «إنَّ أحسن الهدي هدي محمَّد ﷺ، وإن أحسن الكلام كلام الله، وإنَّكم سَتُحْدِثُوْنَ وَيُحْدَثُ لكم، فكلُّ مُحْدَثٍ ضلالة، وكل ضلالة في النَّار». وأتى بصحيفة فيها حديث قال: «فأمر بها فمُحِيَت، ثُمَّ غُسلت ثُمَّ أُحرقت، ثُمَّ قال: «بهذا هلك أهل الكتاب قبلكم، نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأَنَّهم لا يعلمون، أنشدت الله رجلًا يعلمها عند أحدٍ إلَّا أعلمني به، والله لو أَنِّي أعلم أَنَّها بِدَيْرِ هند لتبلَّغت إليها» (١٥٣).

وفي رواية عن جامع بن شدَّاد، عن أبي الشَّعثاء سليم بن أسود، قال: كنت أنا وعبدالله بن مرداس، فرأينا صحيفة فيها قصص وقرآن مع رجل من النَّخع، قال: فواعدنا المسجد قال: فقال عبدالله بن مرداس، اشتر صحفًا

(١٥١) طبقات الحنابلة (٢٠٧/١).
(١٥٢) طبقات الحنابلة (٥٧/١).
(١٥٣) شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (٨٦/١)، برقم: (٨٥).

بدرهم، إنَّا لقعود في المسجد ننتظر صاحبنا، إذا رجل فقال: أجيبوا عبدالله يدعوكم، قال: فتقوَّضت الحلقة، فانتهينا إلى عبدالله بن مسعود، فإذا الصَّحيفة في يده، فقال: «إنَّ أحسن الهدي هدي محمَّد ﷺ، وإنَّ أحسن الحديث كتاب الله، وإنَّ شَرَّ الأمور محدثاتها، وإنَّكم تُحْدِثُوْنَ وَيُحْدَثُ لكم، فإذا رأيتم مُحْدَثة فعليكم بالهدي الأوَّل؛ فإنَّما أهلك أهل الكتابين قبلكم، مثل هذه الصَّحيفة وأشباهها، توارثوها قرنًا بعد قرن، حتَّى جعلوا كتاب الله خلف ظهورهم كأنَّهم لا يعلمون، **فَأَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا عَلِمَ مَكَانَ صَحِيفَةٍ إِلَّا أَتَانِي، فَوَاللَّهِ لَوْ عَلِمْتُهَا بِدَيْرِ هِنْدَ لَانْتَقَلْتُ إِلَيْهَا»** (١٥٤).

ففيها تشديد عبدالله بن مسعود ﷺ في هذه المسألة، وقد ذكر الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ) -رحمه الله- نصوصاً من السُّنَّة، ثُمَّ جملة من الآثار عن الصَّحابة ﷺ في منع كتابة ما سوى القرآن، ثم ذكر جُملاً من الأحاديث والآثار الدَّالة على نسخ ذلك.

قال الإمام الشَّاطبيُّ (ت:٧٩٠هـ) -رحمه الله-: «وقد كان المتقدِّمون لا يكتب منهم إلَّا القليل، وكانوا يكرهون ذلك، وقد كرهه مالك؛ فقيل له: فما نصنع؟، قال: تحفظون وتفهمون حتَّى تستنير قلوبكم، ثُمَّ لا تحتاجون إلى الكتابة، وحكي عن عمر بن الخطَّاب كراهية الكتابة، وإنَّما ترخَّص النَّاس في ذلك عندما حدث النِّسيان، وخيف على الشَّريعة الاندراس»(١٥٥).

الجواب السَّادس: اعتبار بعض السَّلف هذا المسلك من التَّكثُّر بالمسائل:

فعن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة (ت:١٢٧هـ)، قال: «وددت

(١٥٤) أخرجها الخطيب رواية في تقييد العلم (ص:٥٥).
(١٥٥) الموافقات (١٤٧/١).

أن أحظى من أهل هذا الزَّمان أن لا أسألهم عن شيء، ولا يسألوني عن شيء؛ يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثر أهل الدَّراهم بالدَّراهم» (١٥٦).

وكأنَّهم خافوا من التَّكثُّر بالمسائل الوقوع في المأثم المترتِّب على الخطأ في الرَّأي؛ الذي يقرِّرونه لجيل غير جيلهم، وكأنَّه حكم معصوم بالوحي، والحكم المعصوم بالوحي انتهى بما تقرَّر بالنَّصِّ في حياة الرَّسول ﷺ ممَّا أراد الله تعالى أن تكون الأُمَّة عليه في أمر معاشها ومعادها. وليس من حقِّ أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أن يقرِّر هذا التَّقرير.

فسلك بعض الصَّحابة ﷺ مسلك السَّلامة بالابتعاد عن الاشتغال بتوليد الفرضيَّات، وتشقيق المسائل والنَّظريَّات، حفاظاً على الأذهان ممَّا لم يقع في الأعيان، ولئلَّا يسري التَّبلُّد في المتفقِّهة جيلاً بعد جيل؛ بسبب ما توارثوه ممَّا في الكتب المشحونة بالتَّشقيق في المسائل، إلى أن وصل الفقه بين طالبيه إلى الجمود، وقلَّ في الأُمَّة من يقال عنه: إنَّه مجتهد مطلقٌ، أو قريبٌ منه منذ قرون (١٥٧).

الجواب السَّابع: وهو جوابٌ عن أثر عمر ﷺ بخصوص لَعْنِهِ من سأل عمَّا لم يكن:

حيث قال الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ) -رحمه الله-: «وأَمَّا تحريج عمر في السُّؤال عمَّا لم يكن، وَلَعْنِهِ من فعل ذلك، فيحتمل أن يكون قَصَدَ به السُّؤال على سبيل التَّعنُّت والمغالطة، لا على سبيل التَّفقُّه وابتغاء الفائدة؛ ولهذا ضرب صبيغ بن عسل ونفاه، وَحَرَمَه رزقه وعطاءه، لَمَّا سأل عن حروف من مشكل القرآن، فخشي عمر أن يكون قَصَدَ بمسألتِه ضعفاء المسلمين في العلم، ليوقع في قلوبهم التَّشكيك والتَّضليل بتحريف

(١٥٦) أخرجه ابن عبدالبرّ في جامع بيان العلم وفضله (١٠٥٨/٢)، برقم: (٠٥٩/٢).
(١٥٧) يُنظر: مجلَّة البحوث الإسلاميَّة، العدد: (١٥)، أطوار الاجتهاد الفقهيّ، لـ د. عبدالله الزَّايد.

القرآن عن نهج التَّنزيل، وصَرْفه عن صَوَابِ القول فيه إلى فاسد التَّأويل، ومثل هذا قد ورد عن رسول الله ﷺ النَّهي عنه، والذَّمُّ لفاعله» (١٥٨).

تقرير الإمام المزني مسلك الصَّحابة ﷺ في هذا، وإقرار الخطيب له:

قال الخطيب البغداديُّ (ت:٤٦٣هـ) -رحمه الله-: «قال المزنيُّ: يقال لمن أنكر السُّؤال في **البحث عمَّا لم يكن:** لم أنكرتم ذلك؟، فإن قالوا: لأَنَّ رسول الله ﷺ كره المسألة، قيل: وكذلك كرهها بعد أن كانت تُرفع إليه، لما كره من افتراض الله الفرائض بمساءلته، وثقلها على أُمَّته؛ لرأفته بها، وشفقته عليها، فقد ارتفع ذلك برفع رسول الله ﷺ، فلا فرض بعده يحدث أبدًا.

وإن قالوا: لأَنَّ عمر أنكر السُّؤال عمَّا لم يكن، قيل: فقد يحتمل إنكاره ذلك على وجه التَّعنُّت والمغالطة، لا على التَّفقُّه والفائدة، وقد روي أَنَّه قال لابن عبَّاس: سَلْ عمَّا بدا لك، فإن كان عندنا، وإِلَّا سألنا عنه غيرنا من أصحاب رسول الله ﷺ، وكما روي عن عليٍّ من إنكاره على ابن الكوَّاء أن يسأل تعنُّتًا، وأمره أن يسأل تفقُّهًا، وقد روي عن عمر، وعليٍّ، وابن مسعودٍ، وزيدٍ، في الرَّجُلِ يُخيِّر امرأته، فقال عمر، وابن مسعود: إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدةٌ يملك الرَّجْعَة، وقال عليٌّ: إن اختارت زوجها فواحدةٌ يملك الرَّجْعَة، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنٌ، وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فثلاثٌ وإن اختارت زوجها فواحدةٌ بائنٌ؛ **وأجابوا جميعًا في أمرين، أحدهما لم يكن، ولو كان الجواب فيما لم يكن مكروهًا لما أجابوا إلَّا فيما كان؛ ولسكتوا عمَّا لم يكن»** (١٥٩).

(١٥٨) الفقيه والمتفقِّه للخطيب البغدادي (١٩/٢).
(١٥٩) الفقيه والمتفقِّه للخطيب البغداديّ (٣٠/٢-٣١).

النَّتيجة:

ورد عن الصَّحابة ﷺ فرضيَّات قريبةٌ للعمل بها، أو للاستدلال بها، وورد في أحيانٍ قليلة فرضيَّات بعيدة؛ كفرض مئة أخ، أو فرض تروُّح النَّاس كلهم في الصَّلاة بغرض **الاستدلال، أو الإلزام**، وليس لمجرَّد الفضول العلميّ، والاستكثار المعرفيّ.

كما يظهر ممَّا سبق أَنَّ موقف الصَّحابة ﷺ من الفرضيَّات الفقهيَّة هو جزءٌ من موقفهم من الاجتهاد، والقول بالرَّأي فيما لا نصَّ فيه؛ فليس المحظور عندهم في الفرضيَّات نفسها، وإنَّما في الاجتهاد دون حاجة، أو لما يرون الانشغال به أولى، والالتفات إليه أحرى، أو لكراهتهم كتابة الرَّأي، وخشيتهم الانصراف من لباب التَّفقُّه إلى قشور التَّعنُّت، وتشقيق المسائل والتكلُّف، إلى غير ذلك ممَّا تقرَّر في الأجوبة السَّالفة.

المبحث الثَّالث: الفرضيَّات الفقهيَّة في عصر التَّابعين وتابعيهم ﷺ:

من خلال استقرائي لما ورد عن التَّابعين وتابعيهم ﷺ فيما يتعلَّق بالفرضيَّات الفقهيَّة ظهر لي أَنَّ مسلكهم لا يبتعد عن مسلك الصَّحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-؛ فقد وُجِدَ فيهم من ينشئ الفرضيَّة في المسائل القريبة من الوقوع أو يسوقها لغرض الاستدلال، كما وُجِدَ من يُغلِّب مسلك كراهيَّة الكلام عن المسائل قبل وقوعها، وهذا الأمر يستدعي إيضاح مسالكهم في ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: مسلك إذن التَّابعين وتابعيهم ﷺ في الفرضيَّات الفقهيَّة:

الآثار الواردة عن التَّابعين وتابعيهم ﷺ في الإذن بالفرضيَّات الفقهيَّة كثيرةٌ جدًّا؛ وهي أكثر ممَّا ورد عن الصَّحابة ﷺ؛ وهذا غير مستغرب؛ فإنَّ كلامهم في المسائل الواقعة أكثر من كلام الصَّحابة ﷺ؛ فكذلك الشَّأن في الفرضيَّات الفقهيَّة، وذلك تابعٌ لحركة المجتمع آنذاك، التي ظهر فيها صورٌ مستجدَّةٌ استدعت نظرًا فقهيًّا، وتنزيلًا واقعيًّا، فتح شهيَّة الفقهاء للتَّوسُّع في الفرضيَّات الفقهيَّة، والبحث عن أحكامها، والكلام عنها؛ بما يمثِّل نواةً مهمَّةً ومؤثِّرةً في انتشار هذا النَّوع من الفقه، والبحث في مسائله، وتقرير أحكامه.

وعليه فلن أقوم بتحليل الفرضيَّات الفقهيَّة تفصيلًا، بل سأكتفي بالتَّحليل الإجمالي لها؛ وسأتناول في هذا المسلك أبرز الأعلام المؤثِّرين في اتِّساع دائرة هذا الاتِّجاه، وممَّا أُثر عن أشهرهم ما يلي:

أوَّلاً: سعيد بن المسيِّب (ت: ٩٤ هـ)؛ فعن قتادة، قال: سألت سعيد بن المسيِّب عن الذي يُخْلَقُ خَلْقَ المرأة وخَلْقَ الرَّجُلِ(١٦٠)، كيف يُوَرَّث؟،

(١٦٠) **وهو الخُنْثَى:** الذي له آلتان، آلة ذكورة، وآلة أنوثة. يُنظر: التَّوقيف على مُهمَّات التَّعاريف (ص:١٦٠).

فقال: «من أَيِّهما بال وَرِثَ»، قال: فقال ابن المسيِّب: **«أَرَأَيْتَ إن كان يبول منهما جميعًا؟»**، فقلت: «لا أدري»، فقال: «انظر من أَيِّهما يخرج البول أسرع؛ فعلى ذلك يُوَرَّث» (١٦١).

ثانيًا: عمر بن عبدالعزيز (ت:١٠١هـ): عن حجَّاج الصَّوَّاف، عن أبي رجاء، مولى أبي قلابة، «أَنَّ عمر بن عبدالعزيز، استشار النَّاس في القسامة، فقال قوم: هي حقٌّ قضى بها رسول الله ﷺ، وقضى بها الخلفاء، وأبو قلابة خلف السَّرير قاعدٌ فالتفت إليه، فقال: ما تقول يا أبا قلابة؟، قال: يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد، وأشراف العرب، شهدوا عندك أربعة من أهل حمصٍ على رجلٍ من أهل دمشق أَنَّه زنا أَكُنْتَ راجمه؟، قال: لا، قال: وشهد رجلان من أهل دمشق على رجل من أهل حمص أَنَّه سرق ولم يَرَوْه أَكُنْتَ قاطعه؟، قال: لا، قال: يا أمير المؤمنين فهذا أعظم من ذاك، والله لا أعلم رسول الله ﷺ قتل أحدًا من أهل القبلة إلَّا رجلاً كفر بعد إسلامه، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفسًا بغير نفس» (١٦٢).

ثالثًا: عامر بن شراحيل الشَّعبي (ت:١٠٣هـ)؛ فعن إسماعيل قال: سئل الشَّعبي -عن تحليل الأَمَة للعبد-: **أَرَأَيْتَ** إن وقع عليها سيِّدها؟، قال: «ليس بزوج» (١٦٣)، وعن إسماعيل، عن الشَّعبي، -لمَّا سُئل عن جواز عطيَّة الجارية- قال: قلت له: **«أَرَأَيْتَ** إن عنست -يعني الجارية-، قال: لا يجوز» (١٦٤).

(١٦١) أخرجه الإمام عبدالرَّزَّاق الصَّنعانيُّ في مصنَّفه (٣٠٨/١٠)، برقم: (١٩٢٠٥).
(١٦٢) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٨٧/٤)، (٦١١٩).
(١٦٣) أخرجه الإمام عبدالرَّزَّاق الصَّنعانيُّ في مصنَّفه (٢٧١/٦)، برقم: (١٠٧٩٩).
(١٦٤) أخرجه الإمام عبدالرَّزَّاق الصَّنعانيُّ في مصنَّفه (٣٠٨/١٠)، برقم: (١٩٢٠٥).

والأثران هنا عن الشَّعبي، وهو من أكثر من اشتدَّ على من كان يقول: **أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ**؛ وكأَنَّه إنَّما منعه من ذلك تقدير الخوارق البعيدة.

رابعًا: طاووس بن كيسان اليماني (ت:١٠٦هـ)؛ فعن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه مثل ذلك قال معمر: فقلت لابن طاووس: **أَرَأَيْتَ** إن كان لواحد عشرة، ولواحد واحد، أيكون نصفين؟، قال: كان أبي يقول: «هو بينهم على أحد عشر سهمًا في الولاء» (١٦٥).

خامسًا: عطاء بن أبي رباح (ت:١١٤هـ)؛ قال عبدالرَّزاق، قال ابن جريج: قلت لعطاء: **أَرَأَيْتَ** إن **تجشَّأْتُ**(١٦٦)، فخرج شيءٌ من الطَّعام من حلقي وكان نشب في حلقي وليس من معدتي أَتَوضَّأُ منه؟، قال: «لا»، قلت: **أَرَأَيْتَ** لو تجشَّيْت فجاء من الأوداج والطَّعام شيءٌ يسير؟، قال: «لعمري إنِّي لأتنخَّم شيئًا كثيرًا، ثُمَّ يأتي الشَّيء من حلقي ومن الرَّأس، فليس في ذلك وضوء إلَّا ما خرج من جوفك من معدتك» (١٦٧).

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: **أَرَأَيْتَ** إن كان على **دُمَّلٍ**(١٦٨) في ذراع رجل عصاب، أو قرحة يسيرة، أيمسح على العصاب أو ينزعه؟، قال: «إذا كانت يسيرة فأُحِبُّ أن ينزع العصائب» (١٦٩).

ونظائر هذا عنه كثيرة جدًّا؛ يرويها عبدالرَّزاق في مصنَّفه: يقول ابن جريج: قلت لعطاء: **«أَرَأَيْتَ إذا»**، **«أَرَأَيْتَ إن»**؛ وهي ممَّا يسهل تتبُّعها.

---

(١٦٥) أخرجه الإمام عبدالرَّزَّاق الصَّنعانيُّ في مصنَّفه (٣١/٩)، برقم: (١٦٢٤١).
(١٦٦) **التَّجَشُّؤ**: تنفُّس المعدة عند الامتلاء. شمس العلوم (١١٠٤/٢).
(١٦٧) أخرجه الإمام عبدالرَّزَّاق الصَّنعانيُّ في مصنَّفه (١٣٧/١)، برقم: (٥١٨).
(١٦٨) **الدُمَّل**: خُرَّاج أو قرحٌ به صديدٌ يظهر على الجسم. معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة (١٥٩/١).
(١٦٩) أخرجه الإمام عبدالرَّزَّاق الصَّنعانيُّ في مصنَّفه (١٦١/١)، برقم: (٦١٩).

سادسًا: سفيان الثَّوري (ت:١٦١هـ)؛ فعن هشام بن عروة، أَنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ، «أمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤمَّ النِّساء في مؤخِّر المسجد في شهر رمضان»، قال سفيان: وأصحابنا يكرهون ذلك، ويقولون: **أَرَأَيْتَ إن أحدث فمن يُقَدِّمُ؟**، ويقولون: التَّطوُّع أيسر» (١٧٠)، وهذا افتراض واقعيٌّ جدًّا، وهو وإن كان قليلًا إلَّا أَنَّه يفيد في حكم المسألة.

وعن الثَّوري قال: سئل حمَّاد (ت:١٢٠هـ)، عن تقليم أظفار الميِّت؟، قال: «أَرَأَيْتَ إن كان **أَقْلَف**(١٧١) أَتَخْتِنُه؟»(١٧٢)، وهذا افتراض واقعيٌّ، والغرض الاستدلال.

- **تحليل الآثار السَّابقة:**

بعد عرض هذه الجملة من أمثلة الآثار عن التَّابعين وتابعيهم ﷺ، ولاسيَّما **«أَرَأَيْتِيَّاتِ»** ابن جريج عن عطاء؛ يظهر أَنَّهم قد سلكوا نفس مسلك الصَّحابة ﷺ في قبول الفرضيَّات الفقهيَّة القريبة، واستعمالهم الفرضيَّات التي تُفيد في الاستدلال، ولا يُحفظ عنهم -فيما وقفتُ عليه- شيءٌ من الفرضيَّات الفقهيَّة البعيدة جدًّا، فضلاً عن الفرضيَّات التي تنحو للخوارق، والله أعلم.

(١٧٠) أخرجه الإمام عبدالرَّزَّاق الصَّنعانيُّ في مصنَّفه (١٥١/٣)، برقم: (٥١٢٤).
(١٧١) **لأَقْلَفُ:** هو الذي لم يَخْتَتِنْ، **وَالْقُلْفَةُ:** هي الجلدة التي تقطع في الختان. يُنظر: المصباح المنير (٥١٤/٢).
(١٧٢) أخرجه الإمام عبدالرَّزَّاق الصَّنعانيُّ في مصنَّفه (٤٣٧/٣)، برقم: (٦٢٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه (٤٦٩/٦)، برقم: (١١٢٦٣).

المطلب الثَّاني: مسلك منع التَّابعين وتابعيهم ﷺ من الفرضيَّات الفقهيَّة:

ورد عن التَّابعين وتابعيهم ﷺ عددٌ من الآثار يظهر منها إنكارهم للفرضيَّات الفقهيَّة، وكراهتهم لها، والتَّحذير من أصحابها، وقد ورد عن بعض من أجاز الفرضيَّات الفقهيَّة آثارٌ بكراهتها؛ ولأنَّ هؤلاء العلماء لهم نظراتهم العلميَّة المعتدِّ بها؛ فإنَّه لا ريب أَنَّ إجازتهم لها محمولةٌ على نوعٍ من الفرضيَّات الفقهيَّة، ومنعهم محمولٌ على نوعٍ آخر من الفرضيَّات؛ تصحيحًا للكلام، وجمعًا للمسلكين، وسأستعرض هنا أبرز الأعلام المؤثِّرين في مسلك المنع من الفرضيَّات الفقهيَّة، وبعض ما أُثِرَ عن أشهرهم، ومنهم:

أوَّلاً: أبو وائل شقيق بن سلمة (ت:٨٢هـ)؛ فعن الزِّبرقان بن عبدالله الأسدي أَنَّ أبا وائل شقيق بن سلمة قال له: «**إيَّاك ومجالسة من يقول: أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ**» (١٧٣)، وعن الزِّبرقان، قال: «**نهاني أبو وائل أن أجالس أصحاب أَرَأَيْتَ**» (١٧٤).

ثانياً: إبراهيم النَّخعي (ت:٩٦هـ)؛ فعن زبيد، قال: «**ما سألت إبراهيم عن شيءٍ إلَّا عرفت الكراهية في وجهه**» (١٧٥).

ثالثًا: عامر بن شراحيل الشَّعبي (ت:١٠٣هـ)؛ فعن صالح بن مسلم، قال: لقيت الشَّعبي فقال: «لقد بغَّض إليَّ هؤلاء المسجد!، حتَّى لهو

(١٧٣) أخرجه الإمام البخاريُّ في التَّاريخ الأوسط (٢٣١/١)، برقم: (١١٠٥)، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٥٥/٦).

(١٧٤) أخرجه ابن سعد في الطَّبقات الكبرى (١٥٨/٦)، والدَّارميُّ في مسنده (٢٨٢/١)، برقم: (٢٠٠)؛ والبيهقيُّ في المدخل إلى السُّنن الكبرى عن أبي بكرٍ السَّرَّاج عن أبي وائلٍ (ص:١٩٨)، باب: ما يُذكر من ذمِّ الرَّأي وتكلُّف القياس في موضع النَّصِّ، برقم: (٢٢٩)، والهروي في ذمِّ الكلام وأهله (٢٨٢/٢)، برقم: (٣٦٨)، وابن بطَّة في الإبانة (٤٥١/٢)، برقم: (٤٢٩)، **وصحَّح إسناده محقِّق مسند الدَّارمي.**

(١٧٥) أخرجه ابن سعد في الطَّبقات الكبرى (٢٧٢/٦)، والفسوي في المعرفة (٦٠٥/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٠/٤)، وأبو خيثمة في العلم (١٢٧)، برقم: (٧٨)، والحافظ ابن بطَّة في إبطال الحيل (ص:٦٣)، والدَّارميُّ في مسنده (٢٤٧/١)، برقم: (١٣٣).

أبغض إليَّ من **الكُنَاسَةِ**(١٧٦)، فقلت: ممَّ يا أبا عمرو؟، قال: **هَؤُلَاءِ الرَّائِيونَ، أَصْحَابَ الرَّأْيِ، لَمَّا أَعْيَتْهُمْ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْفَظُوهَا، يُجَادِلُونَ»**(١٧٧)، وفي رواية أنَّه قال: **«ما كَلِمَةٌ أبغض إليَّ من: أَرَيْتَ»**(١٧٨).

رابعًا: الحسن البصري (ت: ١١٠هـ)؛ فعن منصور بن زاذان، عن الحسن قال: **«شرار عباد الله ينتقون شواذَّ المسائل؛ يُعَمُّون بها عباد الله»** (١٧٩).

خامسًا: ابن شهاب الزُّهْرِي (ت: ١٢٤هـ)؛ فعن يزيد بن أبي حبيب أن عبدالملك بن مروان سأل ابن شهاب، فقال له ابن شهاب: **«أَكَانَ هَذَا** يا أمير المؤمنين؟» قال: لا، قال: «فَدَعْهُ فإنَّه إذا كان، أتى الله ﷻ له بِفَرَجٍ»(١٨٠)، وفي رواية أنَّه قال: **«إنَّما هلكتم حين تركتم الآثار، وأخذتم بالقياس،** لقد بُغِّضَ إليَّ هذا المسجد، بل هو أبغض إليَّ من **كُنَاسَةِ** داري معشر **الصَّعافقة»**(١٨١).

- **تحليل الآثار السَّابقة:**

---

(١٧٦) **الكُنَاسَةُ:** هي القُمَامة والزُّبالة والخُمامة والسُّباطَة، وزْنًا ومعنًى، **وَالكُنَاسَةُ:** هي ما يجتمع بالكَنْسِ، وهو موضع إلقاء القُمامة. يُنظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٦/٤)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٥١/٢)، المعجم الوسيط (٨٠٠/٢)، التَّعريفات الفقهيَّة (ص:١٨٥)، معجم متن اللُّغة (١١٠/٥). **وَالْكُنَاسَةُ** -أيضًا-: مَحَلَّةٌ بِالْكُوفَةِ مَشْهُورَةٌ، وَبِالْكُوفَةِ كُنَاسَتَانِ. يُنظر: مراصد الاطِّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (١١٨٠/٣)، طلبة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهيَّة (ص:١٢٨).

(١٧٧) أخرجه ابن سعد في الطَّبقات الكبرى (٢٥١/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٠/٤)، والبيهقيُّ في المدخل إلى السُّنن الكبرى (ص:١٩١)، برقم: (٢١٥).

(١٧٨) أخرجه البيهقيُّ في المدخل إلى السُّنن الكبرى (ص١٩٧)، باب: ما يُذكر من ذمِّ الرَّأي وتكلُّف القياس في موضع النَّصّ، برقم: (٢٢٦)، وابن عبدالبرّ في جامع بيان العلم وفضله (١٠٧٦/٢)، برقم: (٢٠٩٥).

(١٧٩) أخرجه ابن بطَّة في الإبانة (٤٠٢/١)، برقم: (٣٠٤)، والبيهقيُّ في المدخل إلى السُّنن الكبرى (ص:٢٣٠)، باب: من كره المسألة عمَّا لم يكن ولم ينزل به وحي، برقم: (٣٠٧).

(١٨٠) أخرجه ابن عبدالبرّ في جامع بيان العلم وفضله (١٠٦٧/٢)، برقم: (٢٠٦٦).

(١٨١) أخرجه ابن بطَّة في الإبانة الكبرى (٥١٦/٢)، برقم: (٦٠٣)، وقال: **(والصَّعافقة:** هم الذين يغدون إلى الأسواق في زيِّ التُّجَّار، ليس لهم رؤوس أموال، إنَّما رأس مال أحدهم الكلام، والعامَّةُ تُسَمِّي من كان هذا حاله: **«مُهَلْبِسًا»).** يُنظر: غريب الحديث للقاسم بن سلَّام (٤٤٣/٤).

بعد عرض هذه الجملة من الآثار عن التَّابعين وتابعيهم ﷺ في المنع من الفرضيَّات الفقهيَّة، وتشديد النَّكير على من يقول بها، والتَّحذير من مجالستهم، ألحظ ما يلي:

أَنَّ بعض من ذمَّ الفرضيَّات الفقهيَّة قد وردت عنه آثارٌ في القول بها، ولَمَّا كان هؤلاء العلماء في كامل صحَّتهم العقليَّة، وذكائهم الفطريِّ الوقَّاد، وأمانتهم العلميَّة، وغيرتهم على الدِّين، ولم يتبيَّن السَّابق من أقوالهم واللَّاحق، على الرَّغم من محاولتي البحث في ذلك الجانب؛ فإنَّ تأويلها كتأويل ما ورد عن بعض الصَّحابة ﷺ في القول بالفرضيَّات الفقهيَّة، والعمل بها، واستنباط أحكامها قبل وقوعها؛ وذلك بِحَمْلِ القول بالجواز على الفرضيَّات الفقهيَّة المتوقَّعة، أو قريبة الوقوع، وَحمْلِ المنع على الفرضيَّات غير المتوقَّعة، وبعيدة الوقوع، أو المستحيلة، أو التي تكون بدافع شهوة الخيال، وتشقيق المسائل، والتكثُّر منها، وسلوك مسلك الإلْغَاز؛ ممَّا يُعدُّ الاشتغال به عديم الفائدة، ولا محصِّل من ورائه.

المطلب الثَّالث: نظرةٌ تحليليَّةٌ لموقف التَّابعين وتابعيهم ﷺ من الفرضيَّات الفقهيَّة.

عندما أدقِّق النَّظر في الآثار الواردة عن التَّابعين وتابعيهم ﷺ أجد أَنَّ استعمال الفرضيَّات الفقهيَّة ورد أكثر ما ورد في سؤالات ابن جريج لعطاء، واستعمله غيره بأقلَّ منه؛ وبالنَّظر في مظانِّ كلام الإمام إبراهيم النَّخعي (ت:٩٦هـ) -رحمه الله- أجد أَن بعض الباحثين قد قرَّر أَنَّه ليس له كثير اعتماد على الفرضيَّات الفقهيَّة (١٨٢)، وذلك يتَّسق مع الواقع الذي

(١٨٢) يُنظر: أبو حنيفة، شخصيَّته، وعصره (ص:٢٢٩-٢٣٠).

يثبت له فرضيَّات معدودة قد وردت عنه في الأمور القريبة جدًّا، أو في الاستدلال، والإلزام؛ ومنها ما يلي:

١. عن حمَّاد، عن إبراهيم، أَنَّه قال: «لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء». وقال حمَّاد: فجاء إبراهيم بقياس، قال لي: «**أَرَأَيْتَ** لو كنت في ليلة باردة فاغتسلت، أَكُنْتَ تقوم حتَّى تجف؟» (١٨٣).

٢. وعن حمَّاد، عن إبراهيم، قال: «إذا وضعت الجنازة عن عواتق الرِّجال فاقعد»، ثم قال: «**أَرَأَيْتَ** لو انتهيت إلى القبر، ولم يُلْحَد، أَكُنْتَ تقوم حتَّى يفرغوا» (١٨٤).

٣. عن حمَّاد، عن إبراهيم، أَنَّه قال في القارن: «يطوف طوافين، ويسعى سعيين بين الصَّفا والمروة، يبدأ بطواف العمرة في ذلك، وقال: **أَرَأَيْتَ** لو أَهَلَّ بكلِّ واحدة منهما على وجهها، أَلَمْ يكن يطوف لهما طوافين، ويسعى سعيين؟، فَمَا شَأْنُه إذا جمعهما ألغى طوافًا وسعيًا» (١٨٥).

٤. عن حمَّاد، عن إبراهيم، أَنَّه قال في المضاربة بالنِّصف، والثُّلث، وفضل عشرة، لا خير فيه: «**أَرَأَيْتَ** لو لم يربح إلَّا عشرة» (١٨٦).

وكلُّها من طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حمَّاد عنه؛ والظَّاهر أَنَّها مطابقة تمام المطابقة للفرضيَّات الفقهيَّة المقبولة عند السَّلف.

هذا فيما يتعلَّق بالإمام إبراهيم النَّخعي، أَمَّا الإمام الشَّعبي (ت:١٠٣هـ) فإنَّ موقفه من الفرضيَّات الفقهيَّة ليس مستقلًّا عن موقفه من المسائل عمومًا؛ فموقفه منها قريب، فعن أبي عاصم، عن ابن عون، -قال سمعته يذكر- قال: «كان الشَّعبي إذا جاءه شيء اتَّقى. وكان إبراهيم -يعني:

(١٨٣) الآثار لأبي يوسف (ص:٥)، برقم: (١٣).
(١٨٤) الآثار لأبي يوسف (ص:٨١)، برقم: (٤٠٣).
(١٨٥) الآثار لأبي يوسف (ص:١٠١)، برقم: (٤٨٧).
(١٨٦) الآثار لأبي يوسف (ص:١٦٠)، برقم: (٧٣١).

النَّخعي- يقول، ويقول، ويقول». قال أبو عاصم: «كان الشَّعبي في هذا أحسن حالًا عند ابن عون من إبراهيم» (١٨٧).

وليس معنى هذا تساهل الإمام إبراهيم النَّخعي في الفتوى، بل كان على نفس الطَّريق، إلَّا أَنَّ الأمر نسبيٌ؛ فالشَّعبي أكثر منه تشدُّدًا؛ وقد كان حين يُسأل إبراهيم النَّخعي عن شيءٍ إلَّا وتُعْرَفُ الكراهية في وجهه (١٨٨).

ومع هذا فقد ورد عن الإمام الشَّعبي الافتراض في السُّؤال للحاجة؛ أو للمحاجَّة؛ فعن أبي بكر الهذلي، عن الشَّعبي قال: شهدت شريحًا وجاءه رجل من مراد، فقال: يا أبا أميَّة، ما دية الأصابع؟، قال: «عشر عشر». قال: يا سبحان الله، أَسَوَاءٌ هاتان؟، جمع بين الخنصر والإبهام. فقال شريح: يا سبحان الله، أَسَوَاءٌ أذنك ويدك؟، فإنَّ الأُذُن -يواريها الشَّعر والكمَّة والعمامة- فيها نصف الدِّيَة، وفي اليد نصف الدِّيَة. ويحك: إنَّ السُّنَّة سبقت قياسكم؛ فاتَّبِع ولا تبتدع؛ فإنَّك لن تضلَّ ما أخذت بالأثر. قال أبو بكر: **فقال لي الشَّعبي: «يا هُذلي، لو أَنَّ أحنفكم قُتِلَ وهذا الصَّبيُّ في مهده، أَكَانَ ديتهما سَوَاءٌ؟»**، قلت: «نعم»، قال: **«فأين القياس؟»** (١٨٩).

وقد جرى كلامي عن هذين الإمامين العظيمين: النَّخعي، والشَّعبي؛ لأَنَّه قد وردت عنهما آثارٌ بالقول بالفرضيَّات الفقهيَّة، كما وردت آثارٌ بالمنع منها، وإن كان النَّخعيُّ في جانب المنع أكثر، والشَّعبيُّ في جانب

(١٨٧) أخرجه الدَّارمي في مسنده (٢٤٨/١)، برقم: (١٣٥)، وأبو زرعة الدِّمشقي في تاريخه (٦٦٥/١)، برقم: (٢٠٠٤)، وابن عساكر تاريخه (٣٦٦/٢٥)، **وصحَّح إسناده محقِّق مسند الدَّارميّ.**

(١٨٨) أخرجه الدَّارميُّ في مسنده (٢٤٧/١)، برقم: (١٣٣)، وأبو خيثمة في العلم (١٢٧)، برقم: (٧٨)، وابن سعد في الطَّبقات (٢٧٢/٦).

(١٨٩) أخرجه الدَّارميُّ في مسنده (٢٨٣/١)، برقم: (٢٠٤)، وقال محقِّقه: **«في إسناده أبو بكر الهذلي وهو متروك»، قلتُ:** قد يُستأنس به؛ **«قال أبو حاتم: ليِّنُ الحديث، يكتب حديثه، ولا يُحتجُّ به»**. تهذيب التَّهذيب (٤٦/١٢).

القول أكثر، فكان لابُدَّ من تحليل ما ورد عنهما، وحَمْلِ كُلِّ موقفٍ على ما يُصحِّح الكلام، ويجري مجرى كلام الأئمَّة المجتهدين، من تنزيل كُلِّ موقفٍ على ما يليق به، ويتَّسق معه.

وقد ظهر ممَّا سبق أَنَّ الإمام النَّخعيَّ وإن كان الغالب عنه المنع من الفرضيَّات الفقهيَّة إلَّا أَنَّه قد ورد عنه آثارٌ تفيد القول بها، وأَنَّ الإمام الشَّعبيَّ وإن كان قد اشتُهِر عنه القول ببعض الفرضيَّات الفقهيَّة إلَّا أَنَّه قد ورد عنه من الآثار ما يفيد توقِّيه من الفتوى فيها، وكراهيته لها؛ حتَّى عُرِف عنه مناوأة الأَرَأَيْتِيَّة.

الخاتمة:

وبعد هذا الارتحال الذي جال بنا في العهد النَّبويِّ الزَّاهر، على صاحبه أفضل صلاةٍ وأَتَمُّ تسليمٍ متكاثر ﷺ، والارتشاف من عذب الهدي النَّبويِّ الوافر، وما تلاه من التَّطواف في عصر الصَّحابة الكرام ﷺ، والوقوف على بعض أخبارهم وآثارهم، إلى التَّجوال مروراً بامتدادهم من التَّابعين وتابعيهم ﷺ، فقد أناخت بنا الرَّواحل عند باب الختام؛ لندلف في هذا البحث على التَّمام، بذكر أهمِّ النَّتائج وأبرز التَّوصيات على النَّحو الآتي:

أَوَّلًا: أهمُّ النَّتائج:

١- أظهر البحث أَنَّه ورد عن النَّبيِّ ﷺ جملة من الأحاديث التي يمكن عدُّها من الفرضيَّات الفقهيَّة، إمَّا ابتداءً منه ﷺ، أو جوابًا على فرضيَّات الصَّحابة ﷺ.

٢- كشف البحث أَنَّ الفرضيَّات الفقهيَّة الصَّادرة عن النَّبيِّ ﷺ لها صورٌ، إمَّا فرضيَّاتٌ قريبةٌ محتملة الوقوع جدًّا، أو فرضيَّاتٌ استدلاليَّةٌ.

٣- أوضح البحث أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قد ابتدأ الصَّحابة ﷺ بجملةٍ من الفرضيَّات الفقهيَّة، وكلُّها ممَّا يترتَّب عليها عملٌ في الجملة، أو استدلالٌ، أو قياسٌ، وليست من باب الافتراض المحض، الذي لا يترتَّب عليه عمل.

٤- أبرز البحث أَنَّه لم ترد أحاديث في النَّهي عن الفرضيَّات الفقهيَّة، وقصارى ما ورد النَّهي عن التَّشديد في المسائل، والإكثار منها؛ فيختصُّ النَّهيُ بالفرضيَّات البعيدة أو مستحيلة الوقوع، أَمَّا القريبة فخصَّصتها السُّنَّة العمليَّة بالجواز.

٥- بيَّن البحث أَنَّ للصَّحابة ﷺ اتِّجاهين من الفرضيَّات الفقهيَّة، الاتِّجاه الأَوَّل: نهى عن الفرضيَّات الفقهيَّة، وشدَّد النَّكير على من يسأل عمَّا لم يقع. والاتِّجاه الثَّاني: تعامل مع الفرضيَّات الفقهيَّة، وتقبَّلها بقبولٍ حسنٍ، ودرس أحكامها، ولم تضق نفسه بها.

٦- أظهر البحث أَنَّ الصَّحابة ﷺ كانت تقع منهم الفرضيَّات الفقهيَّة على سجيَّتهم في المناظرة، وخلفيتهم بالتَّشريع؛ طلبًا للحقِّ بدليله، واستقصاءً للبحث بتعليله؛ وأَنَّها تبرز جزءًا من مدارساتهم، وممَّا يعرض لهم للتَّفقُّه فيما بينهم.

٧- أبرز البحث أَنَّه يمكن الجمع بين الآثار الواردة عن الصَّحابة ﷺ في الفرضيَّات الفقهيَّة؛ **وذلك بِحَمْلِ القبول:** على ما كان متوقَّعًا، أو قريب الوقوع؛ ممَّا يُحتاج إلى إبداء رأيٍ فيه، واجتهادٍ في الحكم عليه. **وَحَمْلُ النَّهي:** على ما كان مستحيل الوقوع، أو ممَّا يُعدُّ من فضول القول، أو هو بعيد التَّصوُّر، ولا يترتَّب على افتراضه فائدةٌ أو عمل.

٨- بيَّن البحث أَنَّ ما ورد عن التَّابعين وتابعيهم ﷺ فيما يتعلَّق بالفرضيَّات الفقهيَّة لا يبتعدُ كثيرًا عن مسلك الصَّحابة ﷺ، فقد وُجِد فيهم من يفرض المسائل القريبة الوقوع؛ لبيان حكمها، أو لغرض الاستدلال بموجبها، كما وُجِد من يكره الكلام عن المسائل قبل وقوعها.

٩- أظهر البحث أَنَّ الإمام إبراهيم النَّخعي (ت:٩٦هـ) وإن كان الغالب عنه منع الفرضيَّات الفقهيَّة إلَّا أَنَّه قد ورد عنه آثارٌ في القول بها. وأَنَّ الإمام عامر الشَّعبي (ت:١٠٣هـ) وإن كان قد اشتُهِر عنه القول بالفرضيَّات الفقهيَّة إلَّا أَنَّه قد ورد عنه من الآثار ما يفيد توقِّيه من الفتوى فيها، وكراهيَّته لها.

١٠- أبرز البحث أَنَّ موقف بعض التَّابعين وتابعيهم ﷺ من الفرضيَّات الفقهيَّة غير متناقضٍ؛ بل كلام من أجازها محمولٌ على ما كان متوقَّعًا، أو قريب الوقوع، وكلامه في المنع محمولٌ على ما كان بعيدًا، أو مستحيل الوقوع؛ تصحيحًا للكلام، وجمعًا بين الموقفين؛ ولاسيَّما أَنَّه لم يتبيَّن اللَّاحق من السَّابق.

١١- أثبت البحث خطأ ما يشيع عند جملةٍ من الباحثين من كون الفرضيَّات الفقهيَّة إنَّما نشأت مع نشوء المذاهب الفقهيَّة، وأَنَّه لم يكن لها وجودٌ في عصر الصَّحابة والتَّابعين ﷺ، فضلًا عن أن تكون نشأتها في عهد النَّبيِّ ﷺ.

١٢- كشف البحث أَنَّ من فوائد الفرضيَّات الفقهيَّة: تعليم الاستدلال، وتوجيه النَّظر للقياس، وتقرير الأدلَّة، وتنمية المَلَكَة الفقهيَّة، وتقوية الدُّربة على الاستنباط.

ثَانِيًا: أهمُّ التَّوصيات:

١- جمع الفرضيَّات الفقهيَّة من دواوين المذاهب المشهورة، ودراستها والاستفادة منها في الاجتهاد الفقهيِّ المعاصر.

٢- القيام بدراساتٍ تحليليَّةٍ مفصَّلةٍ عن الفرضيَّات الفقهيَّة على مدى العصور، تهتمُّ بدراسة تطوُّرها، وبيان موقف العلماء منها.

٣- عمل دراساتٍ علميَّةٍ تحليليَّةٍ لما ورد عن الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم ﷺ من القول بجواز الفرضيَّات الفقهيَّة والقول بالمنع منها، ومعرفة اللَّاحق من السَّابق إن أمكن، أو الجمع بينها، أو التَّرجيح لبعضها.

٤- جمع الفرضيَّات الفقهيَّة عند من اشتُهِرَ بها من العلماء المعاصرين؛ كشيخنا الفقيه العلَّامة محمَّد بن صالح بن عثيمين -رحمه الله- (ت:١٤٢١هـ)، ودراستها، وتحليلها، والإفادة منها في دراسة النَّوازل المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم -عزَّ مقامه-.

١. **الإبانة الكبرى**، المؤلِّف: أبو عبدالله عبيدالله بن محمَّد بن محمَّد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت:٣٨٧هـ)، المحقِّق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، النَّاشر: دار الرَّاية للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، الطَّبعة: الثَّانية (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٢. **إبطال الحيل**، المؤلِّف: أبو عبدالله عبيدالله بن محمَّد بن محمَّد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت:٣٨٧هـ)، المحقِّق: زهير الشَّاويش، النَّاشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطَّبعة: الثَّانية (١٤٠٣هـ).

٣. **أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهيَّة**، المؤلِّف: محمَّد أبو زهرة، النَّاشر: دار الفكر العربي- القاهرة، بدون بيانات طبع.

٤. **الاتجاهات الفقهيَّة عند أصحاب الحديث في القرن الثَّالث الهجري**، د. عبدالمجيد محمود عبدالمجيد، النَّاشر: مكتبة الخانجي، مصر، عام النَّشر (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٥. **الآثار**، المؤلِّف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت:١٨٢هـ)، المحقِّق: أبو الوفا، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت.

٦. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، المؤلِّف: تقي الدِّين أبو الفتح محمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، المحقِّق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٧. **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلِّف: أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظَّاهري (ت:٤٥٦هـ)، المحقِّق: الشيخ أحمد محمَّد شاكر، النَّاشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون بيانات نشر.

٨. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المؤلِّف: أحمد بن محمَّد بن أبى بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدِّين (ت:٩٢٣هـ)، النَّاشر: المطبعة الكبرى الأميريَّة، مصر، الطَّبعة: السَّابعة (١٣٢٣هـ).

٩. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المؤلِّف: محمَّد ناصر الدِّين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشَّاويش، النَّاشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطَّبعة: الثَّانية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

١٠. **الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، المؤلِّف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبرّ النِّمري القرطبي (٣٦٨هـ-٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، النَّاشر: دار قتيبة - دمشق، دار الوعي - حلب، الطَّبعة: الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

١١. **الأشباه والنَّظائر في قواعد الفقه**، المؤلِّف: سراج الدِّين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـابن الملقِّن (ت:٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، النَّاشر: دار ابن القيِّم للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض - المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، دار ابن عفَّان للنَّشر والتَّوزيع، القاهرة - جمهوريَّة مصر العربيَّة، الطَّبعة: الأولى (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

١٢. **الإصابة في تمييز الصَّحابة**، المؤلِّف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمَّد معوض، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، الطَّبعة: الأولى (١٤١٥هـ).

١٣. **أطوار الاجتهاد الفقهي**، المؤلِّف: د. عبدالله الزَّايد. مجلة البحوث الإسلاميَّة، العدد: (١٥).

١٤. **الاعتماد في نظائر الظَّاء والضَّاد**، ومعه: فائت نظائر الظَّاء والضَّاد، للدكتور حاتم صالح الضَّامن، المؤلِّف: محمَّد بن عبدالله، ابن مالك الطَّائي الجيَّاني، أبو عبدالله، جمال الدِّين (ت:٦٧٢هـ)، بدون بيانات نشر.

١٥. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، المؤلِّف: قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرُّومي الحنفي (ت:٩٧٨هـ)، المحقِّق: يحيى حسن مراد، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، طبعة: (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

١٦. **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، أبو بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوري (ت:٣١٩هـ)، راجعه وعلَّق عليه: أحمد بن سليمان بن أيُّوب، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، النَّاشر: دار الفلاح، الطَّبعة: الأولى (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

١٧. **البناية شرح الهداية**، المؤلِّف: أبو محمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدِّين العيني (ت:٨٥٥هـ)، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، لبنان، الطَّبعة: الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

١٨. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمَّد بن محمَّد بن عبدالرَّزَّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، المحقِّق: مجموعة من المحقِّقين، النَّاشر: دار الهداية، بدون بيانات نشر.

١٩. **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**، المؤلِّف: عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان النَّصري المشهور بأبي زرعة الدِّمشقي الملقب بشيخ الشَّباب (ت:٢٨١هـ)، رواية: أبي الميمون بن راشد، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني (أصل الكتاب رسالة ماجستير بكلية الآداب - بغداد)، النَّاشر: مجمع اللغة العربية - دمشق، بدون بيانات نشر.

٢٠. **التَّاريخ الأوسط**، المؤلِّف: أبو عبدالله محمَّد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، محقِّق المجلد الأوَّل والثَّاني: تيسير بن سعد أبو حيمد، محقِّق المجلد الثَّالث والرَّابع: يحيى بن عبدالله الثمالي، النَّاشر: مكتبة الرشد - الرِّياض، الطَّبعة: الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٢١. **تاريخ دمشق**، المؤلِّف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت:٥٧١هـ)، المحقِّق: عمرو بن غرامة العمروي، النَّاشر: دار الفكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، عام النَّشر: (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٢٢. **التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير**، المؤلِّف: محمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصَّنعاني، أبو إبراهيم، عزُّ الدِّين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت:١١٨٢هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه وضبط نصَّه: محمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، النَّاشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرِّياض - المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الطَّبعة: الأولى (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

٢٣. **تحرير ألفاظ التَّنبيه**، المؤلِّف: أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (ت:٦٧٦هـ)، المحقِّق: عبدالغني الدِّقر، النَّاشر: دار القلم - دمشق، الطَّبعة: الأولى (١٤٠٨هـ).

٢٤. **تحريم آلات الطرب**، المؤلِّف: أبو عبدالرَّحمن محمَّد ناصر الدِّين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، النَّاشر: مؤسَّسة الرَّيَّان بيروت – لبنان، دار الصِّدِّيق، الجبيل، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الطَّبعة: الطَّبعة الثَّالثة (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٢٥. **تقييد العلم**، المؤلِّف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، النَّاشر: إحياء السنة النبوية - بيروت، بدون بيانات نشر.

٢٦. **تكملة المعاجم العربية**، المؤلِّف: ينهارت بيتر آن دُوزِي (ت:١٣٠٠هـ) نقله إلى العربيَّة وعلَّق عليه: محمَّد سليم النعيمي، المجلدات: (١-٨)، النَّاشر: وزارة الثَّقافة والإعلام، الجمهوريَّة العراقيَّة الطَّبعة: الأولى، من (١٩٧٩م-٢٠٠٠م).

٢٧. **التَّكملة والذَّيل والصِّلة لكتاب تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة**، المؤلِّف: الحسن بن محمَّد بن الحسن الصَّغاني (ت:٦٥٠هـ)، المحقِّقون: جـ ١ / حقَّقه عبدالعليم الطحاوي، راجعه عبد الحميد حسن، السَّنة (١٩٧٠م، جـ ٢ / حقَّقه إبراهيم

إسماعيل الأبياري، راجعه محمَّد خلف الله أحمد، السَّنة (١٩٧١م)، جـ ٣ / حقَّقه محمَّد أبو الفضل إبراهيم، راجعه د. محمَّد مهدي علام، السَّنة (١٩٧٣م)، جـ ٤/ حقَّقه عبدالعليم الطَّحاوي، راجعه عبدالحميد حسن، السَّنة (١٩٧٤م)، جـ ٥ / حقَّقه إبراهيم إسماعيل الأبياري، راجعه محمَّد خلف الله أحمد، السَّنة (١٩٧٧م)، جـ ٦ / حقَّقه محمَّد أبو الفضل إبراهيم، راجعه د. محمَّد مهدي علام، السَّنة (١٩٧٩م)، النَّاشر: مطبعة دار الكتب، القاهرة.

٢٨. **التَّلخيص**، المؤلِّف: الحافظ أبو عبدالله شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذَّهبي (ت:٧٤٨هـ)، مذيَّل بكتاب المستدرك على الصَّحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، الطَّبعة: الأولى (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٢٩. **التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، المؤلِّف: عبدالرَّحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشَّافعيّ، أبو محمَّد، جمال الدِّين (ت:٧٧٢هـ)، المحقِّق: د. محمَّد حسن هيتو، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة - بيروت، الطَّبعة: الأولى (١٤٠٠هـ).

٣٠. **تهذيب التَّهذيب**، المؤلِّف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، النَّاشر: مطبعة دائرة المعارف النِّظاميَّة، الهند، الطَّبعة الأولى (١٣٢٦هـ).

٣١. **تهذيب اللغة**، المؤلِّف: محمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ)، المحقِّق: محمَّد عوض مرعب، النَّاشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطَّبعة: الأولى (٢٠٠١م).

٣٢. **التَّوقيف على مهمَّات التَّعاريف**، المؤلِّف: زين الدِّين محمَّد المدعو عبدالرَّؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)، النَّاشر: عالم الكتب - القاهرة، الطَّبعة: الأولى (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٣٣. **الثَّبات والشمول في الشَّريعة الإسلاميَّة**، المؤلِّف: أ.د. عابد بن محمَّد السُّفياني، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه في الشَّريعة الإسلاميَّة فرع الفقه والأصول، قدِّمت لكلِّيَّة الشَّريعة بجامعة أُمِّ القرى بمكَّة المكرَّمة (١٤٠٧هـ)، ومنحت الدَّرجة العلميَّة بتقدير ممتاز، النَّاشر: مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.

٣٤. **جامع الأصول في أحاديث الرَّسول**، المؤلِّف: مجد الدِّين أبو السَّعادات المبارك بن محمَّد بن محمَّد بن محمَّد ابن عبدالكريم الشَّيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط - التَّتمَّة تحقيق: بشير عيون، النَّاشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطَّبعة: الأولى، مذيَّل بحواشي المحقِّق عبدالقادر الأرنؤوط، وتعليقات أيمن صالح شعبان (طبعة: دار الكتب العلميَّة) في مواضعها من هذه الطَّبعة: الجزء [١-٢]: (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م)، الجزء [٣-٤]: (١٣٩٠هـ-١٩٧٠م)، الجزء [٥]: (١٣٩٠هـ-١٩٧١م)، الجزء [٦-٧]: (١٣٩١هـ-١٩٧١م)، الجزء [٨-١١]: (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، الجزء [١٢] (التتمة) : طبعة دار الفكر، تحقيق بشير عيون.

٣٥. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، المؤلِّف: زين الدِّين عبدالرَّحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، المحقِّق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة - بيروت، الطَّبعة: السَّابعة (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٣٦. **الجامع الكامل في الحديث الصَّحيح الشَّامل المرتَّب على أبواب الفقه**، المؤلِّف: أبو أحمد محمَّد عبدالله الأعظمي المعروف بـ «الضِّياء» النَّاشر: دار السَّلام للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض - المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الطَّبعة: الأولى (١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

٣٧. **جامع بيان العلم وفضله**، المؤلِّف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمَّد بن عبدالبرِّ بن عاصم النِّمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال

الزُّهيري، النَّاشر: دار ابن الجوزي - المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الطَّبعة: الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٣٨. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، المؤلِّف: أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، النَّاشر: السَّعادة - محافظة مصر (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)، ثم صورتها عدَّة دور منها، دار الكتاب العربي - بيروت، دار الفكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، دار الكتب العلميَّة- بيروت، طبعة (١٤٠٩هـ)، بدون تحقيق.

٣٩. **حلية الفقهاء**، المؤلِّف: أحمد بن فارس بن زكريَّا القزويني الرَّازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، المحقِّق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، النَّاشر: الشَّركة المتَّحدة للتَّوزيع - بيروت، الطَّبعة: الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٤٠. **الحنائيَّات (فوائد أبي القاسم الحنَّائي)**، المؤلِّف: أَبُو القَاسِمِ الحُسَيْنُ بنُ محمَّد بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ الحُسَيْنِ الدِّمَشْقِيُّ، الحِنَّائِي (ت:٤٥٩هـ)، تخريج: النخشبي، المحقِّق: خالد رزق محمَّد جبر أبو النَّجا، النَّاشر: أضواء السَّلف، الطَّبعة: الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٤١. **الخراج**، المؤلِّف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت:١٨٢هـ)، النَّاشر: المكتبة الأزهرية للتُّراث، تحقيق: طه عبدالرَّؤوف سعد، سعد حسن محمَّد، بدون بيانات نشر.

٤٢. **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، المؤلِّف: القاضي عبدالنَّبي بن عبدالرَّسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسيَّة: حسن هاني فحص، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة، لبنان - بيروت، بدون بيانات نشر.

٤٣. **ذمُّ الكلام وأهله**، المؤلِّف: أبو إسماعيل عبدالله بن محمَّد بن علي الأنصاري الهروي (ت:٤٨١هـ)، المحقِّق: عبدالرَّحمن عبدالعزيز الشِّبل، النَّاشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطَّبعة: الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٤٤. **روضة النَّاظر وجنَّة المناظر**، في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلِّف: أبو محمَّد موفق الدِّين عبدالله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة

الجماعيلي المقدسي ثم الدِّمشقي الحنبلي، الشَّهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، النَّاشر: مؤسَّسة الرَّيَّان للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الطَّبعة الثَّانية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٤٥. **الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعي**، المؤلِّف: محمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ)، المحقِّق: مسعد عبدالحميد السَّعدني، النَّاشر: دار الطَّلائع، بدون بيانات نشر.

٤٦. **الزُّهد**، المؤلِّف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمَّد، أبو بلال غنيم بن عبَّاس بن غنيم، وقدَّم له وراجعه: فضيلة الشَّيخ محمَّد عمرو بن عبداللطيف، النَّاشر: دار المشكاة للنَّشر والتَّوزيع، حلوان، الطَّبعة: الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٤٧. **سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، المؤلِّف: أبو عبدالرَّحمن محمَّد ناصر الدِّين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، النَّاشر: مكتبة المعارف للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، الطَّبعة: الأولى (لمكتبة المعارف)، عام النَّشر: جـ ١ - ٤: (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، جـ ٦: (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، جـ ٧: (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

٤٨. **سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السَّيِّئ في الأمَّة**، المؤلِّف: أبو عبد الرحمن محمَّد ناصر الدِّين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، النَّاشر: مكتبة المعارف للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، الطَّبعة: الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٤٩. **سنن أبي داود**، المؤلِّف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ) المحقِّق: محمَّد محيي الدِّين عبدالحميد النَّاشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون بيانات نشر.

٥٠. **سنن التِّرمذي**، المؤلِّف: محمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضَّحَّاك، التِّرمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمَّد شاكر (جـ ١،

٢)، ومحمَّد فؤاد عبدالباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرّس في الأزهر الشَّريف (جـ ٤، ٥)، النَّاشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطَّبعة: الثَّانية (١٣٩٥هـ).

٥١. **السُّنن الكبرى للبيهقي**، المؤلِّف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التُّركي، النَّاشر: مركز هجر للبحوث والدِّراسات العربيَّة والإسلاميَّة – القاهرة، الطَّبعة الأولى (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

٥٢. **السُّنن الكبرى للنَّسائي**، المؤلِّف: أبو عبدالرَّحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النَّسائي (ت:٣٠٣هـ) حقَّقه وخرَّج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدَّم له: عبدالله بن عبدالمحسن التُّركي، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة - بيروت الطَّبعة: الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

٥٣. **السِّيرة النَّبويَّة لابن هشام**، المؤلِّف: عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمَّد، جمال الدِّين (ت:٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السَّقَّا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ الشلبي، النَّاشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطَّبعة: الثَّانية (١٣٧٥هـ-١٩٥٥م).

٥٤. **شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة**، المؤلِّف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطَّبري الرَّازي اللَّالكائي (ت:٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، النَّاشر: دار طيبة - السُّعوديَّة، الطَّبعة: الثَّامنة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٥٥. **شرح الأربعين النَّوويَّة في الأحاديث الصَّحيحة النَّبويَّة**، المؤلِّف: تقي الدِّين أبو الفتح محمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، النَّاشر: مؤسَّسة الريان، الطَّبعة: السَّادسة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٥٦. **شرح سنن النَّسائي، المسمَّى: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»**، المؤلِّف: محمَّد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، النَّاشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥]، - دار آل بروم للنَّشر والتَّوزيع [جـ ٦ - ٤٠]، الطَّبعة:

الأولى، جـ (١ - ٥): (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، جـ (٦ - ٧): (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، جـ (٨ - ٩): (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، جـ (١٠ - ١٢): (١٤١٩هـ-٢٠٠٠م)، جـ (١٣ - ٤٠): (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٥٧. **شرح صحيح البخاري لابن بطَّال**، المؤلِّف: ابن بطَّال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النَّشر: مكتبة الرشد - السُّعوديَّة، الرِّياض، الطَّبعة: الثَّانية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٥٨. **شرح مختصر الرَّوضة**، المؤلِّف: سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطُّوفي الصَّرصري، أبو الرَّبيع، نجم الدِّين (ت:٧١٦هـ)، المحقِّق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التُّركي، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة: الأولى (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٥٩. **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ)، حقَّقه: محمَّد زهري النَّجَّار، ومحمَّد سيد جاد الحق، راجعه ورقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبدالرَّحمن المرعشلي، النَّاشر: عالم الكتب، الطَّبعة: الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٦٠. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، المؤلِّف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت:٥٧٣هـ)، المحقِّق: د. حسين بن عبدالله العمري، مطهَّر بن علي الإرياني، د. يوسف محمَّد عبدالله، النَّاشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطَّبعة: الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٦١. **الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة**، المؤلِّف: أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطَّار، النَّاشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطَّبعة: الرَّابعة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٦٢. **صحيح البخاري= الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، المؤلِّف: محمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي

المحقِّق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، النَّاشر: دار طوق النَّجاة (مصوَّرة عن السُّلطانيَّة بإضافة ترقيم محمَّد فؤاد عبدالباقي) الطَّبعة: الأولى (١٤٢٢هـ).

٦٣. **صحيح مسلم= المسند الصَّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، المؤلِّف: مسلم بن الحجَّاج أبو الحسن القشيري النَّيسابوري (ت:٢٦١هـ)، المحقِّق: محمَّد فؤاد عبدالباقي، النَّاشر: دار إحياء التُّراث العربي - بيروت، بدون بيانات نشر.

٦٤. **ضعيف الجامع الصَّغير وزيادته**، المؤلِّف: أبو عبدالرَّحمن محمَّد ناصر الدِّين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشَّاويش، النَّاشر: المكتب الإسلامي، بدون بيانات نشر.

٦٥. **الطَّبقات الكبرى**، المؤلِّف: محمَّد بن سعد بن منيع الزهري، (ت:٢٣٠هـ)، المحقِّق: علي محمَّد عمر، النَّاشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطَّبعة: الأولى (٢٠٠١م).

٦٦. **طلبة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهيَّة**، المؤلِّف: عمر بن محمَّد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدِّين النَّسفي (ت:٥٣٧هـ)، النَّاشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنَّى ببغداد، تاريخ النَّشر: (١٣١١هـ).

٦٧. **العدَّة في أصول الفقه**، المؤلِّف: القاضي أبو يعلى، محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن خلف ابن الفرَّاء (ت:٤٥٨هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج نصَّه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلِّيَّة الشريعة بالرِّياض - جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة، الطَّبعة: الثَّانية (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٦٨. **العلم**، المؤلِّف: زهير بن حرب أبو خيثمة النَّسائي، النَّاشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، تحقيق: محمَّد ناصر الدِّين الألباني.

٦٩. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، المؤلِّف: أبو محمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدِّين العيني (ت:٨٥٥هـ)، النَّاشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون بيانات نشر.

٧٠. **غريب الحديث**، المؤلِّف: أبو سليمان حمد بن محمَّد بن إبراهيم بن الخطَّاب البستي المعروف بالخطَّابي (ت:٣٨٨هـ)، المحقِّق: عبدالكريم إبراهيم الغرباوي، خرَّج أحاديثه: عبدالقيُّوم عبد رب النبي، النَّاشر: دار الفكر - دمشق، عام النَّشر: (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

٧١. **غريب الحديث**، المؤلِّف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي (ت:٢٢٤هـ)، المحقِّق: د. محمَّد عبدالمعيد خان، النَّاشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانيَّة، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

٧٢. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلِّف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشَّافعي (ت:٨٥٢)، النَّاشر: دار المعرفة - بيروت، سنة الطَّبع: (١٣٧٩م)، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصحَّحه وأشرف على طبعه: محبُّ الدِّين الخطيب، عليه تعليقات العلَّامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

٧٣. **فتح الباري لابن رجب**، المؤلِّف: زين الدِّين أبي الفرج عبدالرَّحمن ابن شهاب الدِّين البغدادي ثم الدِّمشقي الشَّهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمَّد، النَّاشر: دار ابن الجوزي الدمام – السُّعوديَّة، الطَّبعة الثَّانية (١٤٢٢هـ).

٧٤. **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، المؤلِّف: أبو الطَّيِّب محمَّد صدِّيق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت:١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدَّم له وراجعه: خادم العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، النَّاشر: المكتبة العصريَّة للطِّباعة والنَّشر، صيدا – بيروت، عام النَّشر: (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٧٥. **الفتح الرَّبَّاني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشَّيباني**، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرَّبَّاني، المؤلِّف: أحمد بن عبدالرَّحمن بن محمَّد البنَّا السَّاعاتي (ت:١٣٧٨هـ)، النَّاشر: دار إحياء التراث العربي، الطَّبعة: الثَّانية، بدون بيانات نشر.

٧٦. **الفتح المبين بشرح الأربعين**، المؤلِّف: أحمد بن محمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السَّعدي الأنصاري، شهاب الدِّين شيخ الإسلام، أبو العبَّاس (ت:٩٧٤ هـ)، عني به: أحمد جاسم محمَّد المحمَّد، قصي محمَّد نورس الحلَّاق، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشَّيخي الدّاغستاني، النَّاشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الطَّبعة: الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م).

٧٧. **الفقه الفرضي حقيقته وحكمه**، المؤلِّف: أ.د. سعيد بن متعب بن كردم القحطاني، مجلة الجمعيَّة الفقهيَّة السُّعوديَّة، جامعة الامام محمَّد بن سعود الإسلامية – العدد (١٦)، سنة النَّشر: (٢٠١٣م)، الصفحات (١٢١-٢٢٨).

٧٨. **الفقيه والمتفقِّه**، المؤلِّف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ) المحقِّق: أبو عبدالرَّحمن عادل بن يوسف الغرازي، النَّاشر: دار ابن الجوزي - السُّعوديَّة الطَّبعة: الثَّانية (١٤٢١هـ).

٧٩. **الفكر السَّامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، المؤلِّف: محمَّد بن الحسن بن العربيّ بن محمَّد الحجوي الثَّعالبي الجعفري الفاسي (ت:١٣٧٦هـ)، الطَّبعة: الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٨٠. **كتاب العين**، أبو عبدالرَّحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ) المحقِّق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السَّامرَّائي، النَّاشر: دار ومكتبة الهلال، بدون بيانات نشر.

٨١. **الكشَّاف عن حقائق غوامض التَّنزيل**، المؤلِّف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزَّمخشري جار الله (ت:٥٣٨هـ)، النَّاشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطَّبعة: الثَّالثة (١٤٠٧هـ).

٨٢. **الكلِّيَّات معجم في المصطلحات والفروق اللُّغوية**، المؤلِّف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت:١٠٩٤هـ)، المحقِّق: عدنان دروي، محمَّد المصري، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة - بيروت، بدون بيانات نشر.

٨٣. **الكواكب الدَّراري في شرح صحيح البخاري**، المؤلِّف: محمَّد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدِّين الكرماني (ت:٧٨٦هـ)، النَّاشر: دار إحياء التراث

العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: (١٣٥٦هـ-١٩٣٧م)، طبعة ثانية: (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

٨٤. **الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**، تأليف: محمَّد الأمين بن عبدالله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشَّافعي (ت:١٤٤١هـ)، نزيل مكَّة المكرَّمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة أ.د. هاشم محمَّد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي، بمكَّة المكرَّمة، النَّاشر: دار المنهاج - دار طوق النَّجاة، الطَّبعة: الأولى (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٨٥. **لسان العرب**، المؤلِّف: محمَّد بن مكرَّم بن على، أبو الفضل، جمال الدِّين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ)، النَّاشر: دار صادر - بيروت، الطَّبعة: الثَّالثة (١٤١٤هـ).

٨٦. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة**، تقي الدِّين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيميَّة الحرَّاني (ت:٧٢٨هـ) المحقِّق: عبدالرَّحمن بن محمَّد بن قاسم، النَّاشر: مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، المدينة النَّبويَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، عام النَّشر: (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٨٧. **المحكم والمحيط الأعظم**، المؤلِّف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، المحقِّق: عبدالحميد هنداوي، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، الطَّبعة: الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٨٨. **مختار الصِّحاح**، المؤلِّف: زين الدِّين أبو عبدالله محمَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرَّازي (ت:٦٦٦هـ)، المحقِّق: يوسف الشَّيخ محمَّد، النَّاشر: المكتبة العصرية - الدَّار النَّموذجيَّة، بيروت - صيدا، الطَّبعة: الخامسة (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٨٩. **المخصَّص**، المؤلِّف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، المحقِّق: خليل إبراهم جفال، النَّاشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطَّبعة: الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٩٠. **المخلِّصيَّات وأجزاء أخرى**، المؤلِّف: أبو طاهر محمَّد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص (ت:٣٩٣هـ)، المحقِّق: نبيل سعد الدِّين جرار، النَّاشر: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة لدولة قطر، الطَّبعة: الأولى (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٩١. **المدخل المفصَّل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**، المؤلِّف: بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمَّد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمَّد (ت:١٤٢٩هـ)، النَّاشر: دار العاصمة - الرِّياض، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدَّة، الطَّبعة: الأولى (١٤١٧هـ).

٩٢. **المدخل إلى السُّنن الكبرى**، المؤلِّف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمَّد ضياء الرَّحمن الأعظمي، النَّاشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلاميّ – الكويت، الطَّبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

٩٣. **مراصد الاطِّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، المؤلِّف: عبدالمؤمن بن عبدالحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدِّين (ت:٧٣٩هـ)، النَّاشر: دار الجيل، بيروت، الطَّبعة: الأولى (١٤١٢هـ).

٩٤. **المسائل والأجوبة في الحديث والتَّفسير**، المؤلِّف: أبو محمَّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدِّينوري (٢١٣-٢٧٦هـ)، بدون بيانات نشر.

٩٥. **المستدرك على الصَّحيحين**، المؤلِّف: أبو عبدالله الحاكم محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضَّبِّي الطَّهماني النَّيسابوري المعروف بابن البيع (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، الطَّبعة: الأولى (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٩٦. **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشَّيباني**، المؤلِّف: أبو عبدالله أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشَّيباني (ت:٢٤١هـ) المحقِّق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التُّركي، النَّاشر: مؤسَّسة الرِّسالة (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

٩٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلِّف: أبو عبدالله أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، المحقِّق: أحمد محمَّد شاكر، النَّاشر: دار الحديث - القاهرة، الطَّبعة: الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٩٨. **مسند الدَّارمي، المعروف بـ (سنن الدَّارمي)**، المؤلِّف: أبو محمَّد عبدالله بن عبدالرَّحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبدالصَّمد الدَّارمي، التَّميمي السَّمرقندي (ت:٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدَّاراني (ت:١٤٤٣هـ)، النَّاشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطَّبعة الأولى (١٤١٢هـ-٢٠٠٠م).

٩٩. **المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم**، المؤلِّف: أبو عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَاييني (ت:٣١٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين بكليَّةِ الحَديثِ الشَّريفِ وَالدّرَاسَاتِ الإسلاميَّة بالجَامِعَة الإسلاميَّة، النَّاشر: الجَامِعَة الإسلاميَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الطَّبعة: الأُولى (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

١٠٠. **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطَّاب** ﷺ **وأقواله على أبواب العلم**، المؤلِّف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدِّمشقي (ت:٧٧٤هـ)، المحقِّق: عبدالمعطي قلعجي، دار النَّشر: دار الوفاء - المنصورة، الطَّبعة: الأولى (١٤١١هـ-١٩٩١م).

١٠١. **مصابيح الجامع**، المؤلِّف: محمَّد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمَّد، المخزومي القرشي، بدر الدِّين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (ت:٨٢٧هـ)، اعتنى به تحقيقًا وضبطًا وتخريجًا: نور الدِّين طالب، النَّاشر: دار النَّوادر، سوريا، الطَّبعة: الأولى (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

١٠٢. **المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير**، المؤلِّف: أحمد بن محمَّد بن علي الفيُّومي ثُمَّ الحموي، أبو العبَّاس المتوفَّى نحو (٧٧٠هـ) النَّاشر: المكتبة العلميَّة - بيروت، بدون بيانات نشر.

١٠٣. **مُصنَّف ابن أبي شيبة**، المؤلِّف: أبو بكر عبدالله بن محمَّد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩-٢٣٥هـ)، المحقِّق: سعد بن ناصر بن عبدالعزيز أبو

حبيب الشِّنْقري، تقديم: ناصر بن عبدالعزيز أبو حبيب الشِّنْقري، النَّاشر: دار كنوز إشبيليا للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض – السُّعودية، الطَّبعة الأولى (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

١٠٤. **المصنَّف**، المؤلِّف: أبو بكر عبدالرَّزَّاق بن همَّام بن نافع الحميري اليماني الصَّنعاني (ت:٢١١هـ)، المحقِّق: حبيب الرَّحمن الأعظمي، النَّاشر: المجلس العلمي- الهند، بدون بيانات نشر.

١٠٥. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثَّمانية**، المؤلِّف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، المحقِّق: (١٧) رسالة علميَّة قدِّمت لجامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشَّثري، النَّاشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطَّبعة: الأولى (١٤١٩هـ).

١٠٦. **المطلع على ألفاظ المقنع**، المؤلِّف: محمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبدالله، شمس الدِّين (ت:٧٠٩هـ)، المحقِّق: محمود الأرناؤوط، و أ.د. ياسين محمود الخطيب، النَّاشر: مكتبة السَّوادي للتَّوزيع، الطَّبعة: الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

١٠٧. **المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسِّيرة**، المؤلِّف: محمَّد بن محمَّد حسن شُرَّاب، النَّاشر: دار القلم، الدَّار الشَّاميَّة - دمشق- بيروت، الطَّبعة: الأولى (١٤١١هـ).

١٠٨. **معالم السُّنن**، شرح سنن أبي داود، المؤلِّف: أبو سليمان حمد بن محمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطَّابي (ت:٣٨٨هـ)، النَّاشر: المطبعة العلميَّة - حلب، الطَّبعة: الأولى (١٣٥١هـ-١٩٣٢م).

١٠٩. **معجم البلدان**، المؤلِّف: شهاب الدِّين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرُّومي الحموي (ت:٦٢٦هـ)، النَّاشر: دار صادر، بيروت، الطَّبعة: الثَّانية (١٩٩٥م).

١١٠. **المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني**، قِطْعَةٌ مِنَ المُجَلَّدِ الحَادِي والعِشْرِينَ (يَتَضَمَّنُ جُزْءًا مِنْ مُسْنَدِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ)، المؤلِّف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللُّخمي الشَّامي، أبو القاسم الطَّبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبدالله الحميد، د. خالد بن عبدالرَّحمن الجريسي، الطَّبعة: الأولى (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

١١١. **معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة**، المؤلِّف: د. أحمد مختار عبدالحميد عمر (ت:١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، بدون بيانات نشر.

١١٢. **معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ**، المؤلِّف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت:١٤٣١هـ)، النَّاشر: دار مكَّة للنَّشر والتَّوزيع، مكة المكرمة، الطَّبعة: الأولى (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

١١٣. **معجم مقاييس اللُّغة**، أحمد بن فارس بن زكريَّا القزويني الرَّازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، المحقِّق: عبدالسَّلام محمَّد هارون، النَّاشر: دار الفكر، عام النَّشر: (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

١١٤. **المعرفة والتَّاريخ**، المؤلِّف: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت:٢٧٧هـ)، المحقِّق: خليل المنصور، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، (ثم أضيفت له ملاحق المحقِّق)، اعتنى به: أبو عبدالرَّحمن الشَّامي، عضو في فريق عمل المكتبة الشاملة، بدون بيانات نشر.

١١٥. **المغازي**، المؤلِّف: محمَّد بن عمر بن واقد السَّهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبدالله، الواقدي (ت:٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، النَّاشر: دار الأعلمي – بيروت، الطَّبعة: الثَّالثة (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

١١٦. **المغرب في ترتيب المعرب**، المؤلِّف: ناصر بن عبدالسَّيِّد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدِّين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت:٦١٠هـ)، النَّاشر: دار الكتاب العربي، الطَّبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٧. **مفاتيح الغيب = التَّفسير الكبير**، المؤلِّف: أبو عبدالله محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التَّيمي الرَّازي الملقَّب بفخر الدِّين الرَّازي خطيب الرَّي (ت:٦٠٦هـ)، النَّاشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطَّبعة: الثَّالثة (١٤٢٠هـ).

١١٨. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، المؤلِّف: أبو حَفْص عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ، تحقيق: محي الدِّين ديب مستو، وآخرون، النَّاشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - بيروت، الطَّبعة: الأولى (١٤١٧ه-١٩٩٦م).

١١٩. **المنتقى شرح الموطَّأ**، المؤلِّف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيُّوب بن وارث التَّجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ)، النَّاشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطَّبعة: الأولى (١٣٣٢هـ).

١٢٠. **منحة الباري بشرح صحيح البخاري، المسمَّى: «تحفة الباري»**، المؤلِّف: زكريَّا بن محمَّد بن أحمد بن زكريَّا الأنصاري، زين الدِّين أبو يحيى السنيكي المصري الشَّافعي (ت:٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتَّعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، النَّاشر: مكتبة الرُّشد للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض - المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الطَّبعة: الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

١٢١. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلِّف: أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (ت:٦٧٦هـ)، النَّاشر: دار إحياء التُّراث العربي - بيروت، الطَّبعة: الثَّانية (١٣٩٢هـ).

١٢٢. **الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة - الكويت، الطَّبعة: (١٤٠٤- ١٤٢٧هـ).

١٢٣. **موسوعة كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، المؤلِّف: محمَّد بن علي ابن القاضي محمَّد حامد بن محمَّد صابر الفاروقي الحنفي التَّهانوي، المتوفَّى بعد (١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي

دحروج، نقل النَّصَّ الفارسيَّ إلى العربيَّة: د. عبدالله الخالدي، النَّاشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطَّبعة: الأولى (١٩٩٦م).

١٢٤. **الموطَّأ**، المؤلِّف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة (ت:١٧٩هـ)، صحَّحه ورقَّمه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمَّد فؤاد عبدالباقي، النَّاشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النَّشر: (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

١٢٥. **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، المؤلِّف: أبو محمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدِّين العيني (ت:٨٥٥هـ)، المحقِّق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، النَّاشر: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلامية – قطر، الطَّبعة: الأولى (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

١٢٦. **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلِّف: مجد الدِّين أبو السَّعادات المبارك بن محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن عبدالكريم الشَّيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزَّاوي - محمود محمَّد الطناحي، النَّاشر: المكتبة العلميَّة – بيروت، طبعة: (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

١٢٧. **نيل الأوطار**، المؤلِّف: محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبدالله الشَّوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدِّين الصبابطي، النَّاشر: دار الحديث، مصر، الطَّبعة: الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

TU

جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY

أثر تأخير البيان عن وقت الحاجة في الحكم التكليفي للاجتهاد

د. هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي
الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله في قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة

TU

جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY

مستخلص

عنوان هذا البحث: أثر تأخير البيان عن وقت الحاجة في الحكم التكليفي للاجتهاد.

هدفه: كشف الغطاء عن الأثر الأصولي لمسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة في الحكم التكليفي للاجتهاد.

منهجه: استقرائي استنباطي. وذلك بذكر دراسة موجزة عن البيان، والتعريف بمسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة، ودراسة المسائل الأصولية المذكورة في البحث، ثم الوقوف على الأثر المترتب على تأخير البيان عن وقت الحاجة في الحكم التكليفي للاجتهاد.

أهم نتائجه: أن المراد بتأخير البيان عن وقت الحاجة هو: الإمْهَال في الوصول إلى الحكم الشرعي عن الوقت الذي لا يبقى منه بعد البيان ما يسعُ الفعل، وأن هناك علاقة وثيقة بين البيان والاجتهاد، وأن حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة إن كان مما وقع تبيينه على الشارع، لا يجوز، وإن كان مما وقع تبيينه على المجتهدين، وكان حكم الاجتهاد واجبًا وجوبًا عينيًّا على المجتهد: لا يجوز، أما إن كان حكم الاجتهاد واجبًا وجوبًا كفائيًّا، أو مندوباً، أو مكروهاً، فهو خارج عن النزاع في هذه المسألة، وأن القول بعدم جواز تأخير البيان والاجتهاد عن وقت الحاجة ليس على إطلاقه، فقد تدعو الحاجة إلى تأخير البيان في بعض الأحوال.

وأهم توصية فيه: إيصال رسالة فكرية إلى الباحثين الكرام، وكافة الجامعات، ومراكز البحث العلمي بضرورة تدريب وتهيئة الباحثين الشرعيين المتخصصين في دراسة النوازل. ثم حثّ كافة قطاعات الدولة الصحية والمالية والتجارية وما إلى ذلك باعتماد تعيين هيئة شرعية في قطاعاتها متفرّغة لدراسة ما يجدّ من النوازل في شتّى المجالات، مع مختصين فنيّين للمساعدة في التكييف الفقهي للنوازل.

الكلمات المفتاحية: البيان، الاجتهاد، تأخير البيان، حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة، الحكم التكليفي للاجتهاد.

ABSTRACT

The title of this research is [The Effect of Delaying Clarification from the Time of Need on Ruling – Related Obligations of an Independent Reasoning Process].

Objective: To unravel the fundamentalist effect of the issue of delaying clarification from the time of need on a ruling – related obligation of an independent reasoning process (carried out by a legal religious scholar).

Method: A deductive – inductive method، by stating a brief study about clarification، defining the issue of delaying clarification from the time of need، and studying fundamentalist issues stated in the research، then examining the effect of delaying clarification from the time of need on a ruling – related obligation with respect to a process of independent reasoning.

Key results: The meaning of the statement of (delaying clarification from the time of need) is to give time for reaching a legal judgment till there is not enough time for implementing the ruling after clarification is given، in addition to the fact that there is a close relationship between clarification and independent reasoning. Besides، the judgment to delay clarification from the time needed is not permissible if the clarification is to be given by the legislator. Yet، if the clarification should be given by a legal religious scholar involved in a process of independent reasoning and the ruling of the process is an individual duty upon that scholar (with independent reasoning)، then the delay is not permissible; while if the ruling of the process of independent reasoning is a collective duty، plausible (highly recommended)، or disliked، then it is out of dispute as regards this issue. To say that it is not permissible to delay clarification and independent reasoning beyond the time of need is not absolute as there may be a need to delay clarification in some cases.

Key Recommendations: The most significant recommendations in this issue are to deliver an intellectual message to honorable researchers، and all universities and scientific research centers، that it has become imperative to train and prepare legal، specialized researchers in the study of new developments; and to urge all sectors of the State (health، financial، trade، and so forth) to adopt the appointment of a legal religious body، in various sectors، that is dedicated full-time to studying new developments in various fields with the assistance of technical specialists to help in carrying out jurisprudential adaptation of the new developments.

Key Words: Clarification – Independent reasoning – Delay of clarification – Ruling on the delay of clarification beyond the time of need – Ruling-related obligations of an independent reasoning process.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، علّمه البيان، وأنعم عليه بالإيمان والإحسان، والصلاة والسلام على محمد خير الأنام، الذي بلَّغ ما أُنزِل إليه وأبان، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان.

أما بعد:

فإن من مباحث علم أصول الفقه المهمّة: مبحث البيان، وتتبع أهميته من كونه يفسّر المجمل والمُشْكِل، ويوضح ما خُصّص وقُيّد، ويعين على معرفة الحكم فيما جدّ ونزل من الوقائع.

ومن أهم المسائل المتعلقة بالبيان: مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة، والتي تُعدّ من المسائل الأصولية التي أثيرت مبكراً، فلقد كان من أوائل من نصّ عليها: الإمام مالك رحمه الله[1].

والمتتبّع لكتب الأصوليين والفقهاء يجد أنهم يعوّلون على البيان وحكم تأخيره كثيراً، إلا أني لم أقف على من ذكر أثر ذلك في الحكم التكليفي الصادر عن المجتهدين، ولا شك أنّ الوقائع والحوادث لا تنتهي، وتحتاج لبيان حكمها، فما أثر هذه المسألة في الحكم التكليفي الصادر عن المجتهدين؟ لذا رأيت أن أكتب هذا البحث والذي جعلته بعنوان: (أثر تأخير البيان عن وقت الحاجة في الحكم التكليفي للاجتهاد)، وأسأل الله عزّ وجل أن يجعله في حرز القبول، وأن يكون سبباً فاعلاً في تحرير المسألة، وتكون فيه إضافة الجديد إليها.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

- أنه يتعلق بالبيان، وتتبع أهميته من مساهمته في تطبيق الأحكام الشرعية على

(١) ينظر: المقدمة، ابن القصار، ٢٧٤.

الوجه المطلوب.

- أن هذا الموضوع له أهمية كبيرة في بيان الحكم التكليفي لاجتهاد المجتهدين، وأثر تأخير البيان عليه، وخاصة فيما يخص النوازل والوقائع غير المتناهية.

- أنه يدخل ضمن بناء الأصول على الأصول، وهذا العلم يُسهم في ضبط المسائل الأصولية، وبيان ترابطها، مما يساعد على دقة التحرير، وتقوية الجانب الأصولي لدى الباحث.

- أن هذا الموضوع لم يسبق لأحد دراسته بالصورة التي ظهرت في هذا البحث مما وقفت عليه.

مشكلة البحث:

تكمن في أن مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة مع كثرة الاستدلال بها في كتب الفقه وأصوله، وما قام به الباحثون المعاصرون من بحث حول هذه المسألة وآثارها، إلا أني لم أقف على من فصّل في أثرها على الحكم التكليفي للاجتهاد؛ بل اشتهر القول باتفاق الأصوليين على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فما المراد بالبيان الذي لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة؟ ثم هل بيان المجتهد للأحكام وخاصة في الوقائع والنوازل المستجدة -خصوصاً مع التطور الكبير في شتّى المجالات، والنوازل المتسارعة - داخل في حكم هذه المسألة أصولياً؟ وإن كان داخلاً في حكمها فما الواجب عليه؟

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى كشف الغطاء عن الأثر الأصولي لمسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة في الحكم التكليفي للاجتهاد.

خطة البحث

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المراجع، والموضوعات، على النحو التالي:

المقدمة، وتحتوي على: أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، وهدفه، وخطته، ومنهجه.

التمهيد، في تعريف البيان ومراتبه ووسائله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البيان.

المطلب الثاني: مراتب البيان ووسائله، وفيه مسألتان:

المبحث الأول: التعريف بمسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة، وحكمها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تأخير البيان.

المطلب الثاني: تعريف وقت الحاجة.

المطلب الثالث: المراد بمسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة، وحكمها.

المبحث الثاني: تعريف الاجتهاد، وحكمه التكليفي، وأثر تأخير البيان عن وقت الحاجة عليه، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للاجتهاد.

المطلب الثالث: أثر تأخير البيان عن وقت الحاجة عليه.

الخاتمة. ثم فهرس المراجع، والموضوعات.

منهج البحث:

المنهج العام لهذا البحث هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وفيه:

- ذكر دراسة موجزة عن البيان، ومراتبه، ووسائله.
- ذكر خلاصة ما ورد عند الأصوليين للتعريف بمسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة.
- دراسة المسائل الأصولية المذكورة في البحث.
- الوقوف على الأثر المترتب على تأخير البيان عن وقت الحاجة على حكم الاجتهاد.
- عزو الآيات إلى سورها، وذكر رقمها في السورة.
- تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فتخريجه من كتب السنن الأربعة، فإن لم يكن فيها فممّا وقفت عليه من المصادر الحديثية الأخرى، مع ذكر حكم علماء الحديث عليه، وذلك إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.
- الرجوع إلى المصادر الأصلية المعتمدة في كل مذهب، مع الالتزام بترتيبها في الهامش حسب المذاهب الفقهية الأقدم زمناً، وكل مذهب بحسب الأقدم وفاة.
- تذييل البحث بفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات التي تكلّمت عن البيان عموماً، وورد في أغلبها نقل الإجماع على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

أما عن حكم تأخير البيان عموماً فقد وقفت فيه على دراسة بعنوان: تأخير البيان وأثره الأصولي، للباحثة: أروى بنت عبد العزيز السيّاري، إشراف الدكتور: جميل بن عبد المحسن الخلف، وهي رسالة ماجستير، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت عام ١٤٣٥هـ-١٤٣٦هـ.

وقد ورد في هذا البحث الكلام عن مسألة تأخير البيان عموماً. أما عن الأثر الأصولي، فلم يَرِد أثر حكم تأخير البيان على حكم الاجتهاد، إلا ما جاء في مسألة: أحوال السائل إذا كان المسؤول عالماً بالحكم، فيما لا يتجاوز صفحتان. والبحث محل الدراسة فيه تقرير وتفصيل في المسألة.

ودراسة أخرى بعنوان: تأخير البيان وأثره في الفكر الأصولي، للدكتور: صهيب عبّاس الكبيسي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية: السنة: ٢٠١١ المجلد: ٣ الاصدار: ١١ الصفحات: ١٢١-١٨٦، وجاء فيها اتفاق الأصوليين على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، دون ذكر الخلاف في المسألة. ولم يَرِد أثر حكم تأخير البيان على حكم الاجتهاد.

أما عن حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة خصوصاً، فقد وقفت فيه على دراسة بعنوان: تأخير البيان عن وقت الحاجة دراسة أصولية تطبيقية، للباحث سعود جريبيع الحربي، إشراف الدكتور: العربي بن محمد الإدريسي، وهي رسالة ماجستير، من جامعة الملك سعود، نوقشت في عام ١٤٣٣هـ - ١٤٣٤هـ.

وقد ورد في هذا البحث الكلام عن مسألة تأخير عن وقت الحاجة، والتطبيقات الفقهية المترتبة عليها، أما عن الأثر الأصولي، فورد فيه أثر حكم تأخير البيان على حكم الفتوى فقط، فيما لا يتجاوز ثلاث صفحات فقط.

والبحث محل الدراسة فيه تحرير لمعنى تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكذلك

تفصيل لحكم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وحكم الاجتهاد، وأثر تأخير البيان عليه.

وعلى الله وحده أتوكل، وإليه أتوسل.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف البيان

البيان لغة: مصدر للفعل الثلاثي (بان) بمعنى تبيّن وظهر[١]، والفعل (بان) لا يكون إلا لازماً، تقول: بان الهلال، أي وضح وانكشف[٢].

واسم مصدر للفعل الرباعي (بيّن)، والمصدر منه التبيين، يقال: بيّن الشيء يُبيِّنه تَبْييناً، كالسلام والكلام، من (كلّم) و (سلّم)[٣]، وفعله يكون لازماً ومتعدياً[٤].

ويَرِدُ البيان في اللغة لمعانٍ عدة، منها: الكشف والظهور[٥]، والفصاحة[٦]، والتثبت في الأمر والتأني فيه[٧]، والانفصال والانقطاع[٨]، والابتعاد[٩].

وهذه المعاني متقاربة، وبعضها يعود إلى بعض، ولعلّ أقرب هذه المعاني لما

(١) مختار الصحاح، الرازي، ٧٣، لسان العرب، ابن منظور، ٦٧/١٣، الكليات، الكفوي، ٢٣٠.
(٢) تهذيب اللغة، الأزهري، ٣٥٦/١٥، لسان العرب، ابن منظور، ٦٧/١٣.
(٣) الكليات، الكفوي، ٢٣٠.
(٤) تهذيب اللغة، الأزهري، ٣٥٦/١٥، لسان العرب ٦٧/١٣، كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، ٣٤٩/١.
(٥) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣٢٧/١-٣٢٨، لسان العرب، ابن منظور، ٦٩/١٣، الكليات، الكفوي، ٢٣٠.
(٦) لسان العرب ، ابن منظور، ٦٨/١٣، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ١١٨٢،
(٧) لسان العرب، ابن منظور، ٦٨/١٣.
(٨) لسان العرب، ابن منظور، ٦٤/١٣، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ١١٨٢، تاج العروس، الزبيدي، ٢٩٦/٣٤.
(٩) مختار الصحاح، الرازي ،٧٣، المصباح، الفيومي، ٧٠/١. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ١١٨٢.

نحن بصدده هو (الكشف والظهور)[١].

البيان اصطلاحاً: يطلق عند الأصوليين على معنيين:

الأول: البيان العام، ويسمى البيان الابتدائي، ويعنون به ما لم يرد بياناً للفظ سابق، وبناءً على ذلك يكون كل كلام صادر وموجه إلى الآخرين بياناً[٢]، وبهذا أخبر الله تعالى فقال: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾[٤].

الثاني: البيان الخاص، وهو ما جاء بياناً لغيره[٥]، وهو المراد من البحث هنا.

وقد اختلف الأصوليون في تعريف البيان بمعناه الخاص[٦]، وأقرب هذه التعريفات للصواب تعريف أبي بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)[٧]، وتابعه عليه بعض الحنفية[٨]، وبعض الحنابلة[٩] وهو: «إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب، منفصلاً مما يلتبس به ويشتبه من أجله»[١٠].

وهذا التعريف منبثق من إطلاق البيان على الإظهار والإعلام، وهو المعنى المتبادر إلى الذهن من غيره، وهو الأكثر استعمالاً في كلام أهل الأصول، وكذلك درج عند الأصوليين عقد باب للتعريف بالدليل، وباب للتعريف بالعلم، وباب للتعريف

(١) ينظر: الفصول، الجصاص، ٢/٧-٨، التقريب والإرشاد، الباقلاني، ٣/٣٧٠.
(٢) ينظر: الموافقات، لشاطبي، ٤/٧٨، المستصفى، الغزالي، ٢/٣٩، شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٢/٦٧٤-٦٧٥.
(٣) [سورة آل عمران، الآية ١٣٨].
(٤) [سورة الرحمن، الآية ٤].
(٥) ينظر: المعتمد، البصري، ١/٢٩٣، البحر المحيط، الزركشي، ٣/٦٦.
(٦) ينظر: الفصول، الجصاص ٢/٦، أصول السرخسي، ٢/٢٦، التقريب والإرشاد، الباقلاني، ٣/٣٧٠، الرسالة، الشافعي، ٢١، روضة الناظر، ابن قدامة، ١/٥٢٨.
(٧) ينظر: الفصول، الجصاص، ٢/٦.
(٨) ينظر: أصول السرخسي، ٢/٢٦.
(٩) ينظر: العدة، أبو يعلى، ١/١٠٠، المسودة، آل تيمية، ٥١١.
(١٠) أصول السرخسي، ٢/٢٦، العدة، أبو يعلى، ١/١٠٠، المسودة، آل تيمية، ٥١١.

بالبيان، وهي أبواب متفاوتة ومختلفة حتى في مسائلها، فوجب أن تكون متغايرة، منعاً للتكرار.

والذي يظهر أن اختلاف الأصوليين في تعريف البيان يرجع لسببين:

الأول: أنه يقوم على ثلاثة أمور، وهي: التعريف والإعلام، وشيء يحصل به ذلك التعريف والإعلام، ونتيجة، وهي التعرّف والتبيُّن(١).

فكل من لاحظ أحد هذه الأمور وجعلها الأصح في تعريفها لحقيقة البيان، انطلق من ذلك في التعريف، ومن هنا نشأ الخلاف.

فمن جعله عبارة عن التعريف والإعلام لذلك المشكل، نظر إلى أن البيان إظهار، قال في حدّه: إنه إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيّز التجلي(٢).

ومن جعله عبارة عمّا يحصل به الظهور، قال في حدّه: إنه الدليل؛ لأنه هو ما يحصل به ذلك الظهور(٣).

ومن نظر إلى جانب النتيجة والثمرة، قال إنه العلم الحادث، أو العلم الحاصل عن دليل(٤).

الثاني: أن البيان في اللغة يأتي بمعنى إظهار الشيء، وظهور الشيء(٥).

وقد ذكر جمّع من الأصوليين أن الخلاف في تعريف البيان لدى الأصوليين خلاف لفظي(٦).

---

(١) ينظر: كشف الأسرار، البخاري ١٦١/٣، المستصفى، الغزالي، ٣٨/٢-٣٩، الإحكام، الآمدي، ٢٩/٣، البحر المحيط، الزركشي، ٦٤/٣.

(٢) ينظر: كشف الأسرار، البخاري ١٦١/٣، المستصفى، الغزالي، ٣٨/٢-٣٩، البحر المحيط، الزركشي، ٦٤/٣، روضة الناظر، ابن قدامة، ٥٢٨/١.

(٣) ينظر: كشف الأسرار، البخاري ١٦١/٣، التقريب والإرشاد، الباقلاني، ٣٧٠/٣، المستصفى، الغزالي، ٣٨/٢-٣٩، الإحكام، الآمدي، ٢٩/٣، روضة الناظر، ابن قدامة، ٥٢٨/١.

(٤) ينظر: كشف الأسرار، البخاري ١٦١/٣، المعتمد، البصري، ٢٩٣/١-٢٩٤، المستصفى، الغزالي، ٣٨/٢-٣٩، الإحكام، الآمدي، ٢٩/٣.

(٥) ينظر: أصول السرخسي، ٢٦/٢، كشف الأسرار، البخاري ١٦١/٣، البحر المحيط، الزركشي، ٦٤/٣.

(٦) ينظر: المستصفى، الغزالي، ٣٩/٢، الإحكام، الآمدي، ٣٠/٣، شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٦٧٢/٢.

المطلب الثاني: مراتب البيان ووسائله

المسألة الأولى: مراتب البيان:

البيان في الأدلة الشرعية ليس بمرتبة واحدة، وإنما له مراتب متفاوتة قوة وضعفاً، فكلّما كان التبيين يبعد المبيّن عن الاحتمال كان أقوى، وكلّما قرّبه منه كان أضعف، فيقدم الأقوى ثم القوي ثم الأضعف وهكذا، وهذا أمر متفق عليه بين الأصوليين[١]، ولكن اختلف الأصوليون في تقديم بعضها على بعض، وذلك على ثلاثة مناهج:

المنهج الأول: منهج الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ): وهو من أوائل من رتّب البيان[٢]، وجعله على خمس مراتب كالآتي:

الأولى: بيان التأكيد: وهو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه تأويل[٣]، كقول الله عز وجل في صوم المتمتع بالعمرة إلى الحج الذي لا يجد الهدي: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[٤]، فلفظ (كاملة) نفى أي احتمال آخر يقتضيه هذا اللفظ[٥].

الثانية: النَّصُّ الذي ينفرد بإدراكه وبيانه أهل الاجتهاد[٦]، كـ(الواو) و (إلى) في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[٧]، فإنّ هذه الآية

(١) ينظر: المنخول، الغزالي، ١٢٥، البحر المحيط، الزركشي، ٦٧/٣.
(٢) ينظر: المحصول، ابن العربي، ٤٨.
(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٦٧/٣.
(٤) [سورة البقرة، الآية ١٩٦].
(٥) ينظر: الرسالة، الشافعي. ٩-١٠.
(٦) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٦٧/٣.
(٧) [سورة المائدة، الآية ٦].

واضحة المعنى، ولكنها تضمنت هذين الحرفين اللذين يقتضيان معاني معلومة، لا يمكن تحديد أحد هذه المعاني إلا باجتهاد مجتهد بصير بالعربية[١].

الثالثة: نصوص السنة المبيِّنة: وهي النصوص التي وردت في الكتاب، وبيان تفصيلها مضافٌ على المصطفى ﷺ[٢]، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[٣]، فالأمر بالصلاة ورد في القرآن الكريم، وتفصيل كيفيتها، وعددها، ومواقيتها، وسننها، وشروطها، وما إلى ذلك من أحكام تخصّ الصلاة، مضافٌ إلى رسول الله ﷺ[٤].

الرابعة: نصوص السنة المبتدأة مما ليس في القرآن نص عليها بالإجمال، ولا بالتفصيل، ودليل كون هذا القسم من بيان الكتاب[٥] قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[٦]، مثاله: تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها[٧].

الخامسة: بيان الإشارة: وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة، لأن الأصل إذا استنبطت منه معان، وألحق به غيره لا يقال لم يتناوله النص بل هو من النص. كإلحاق المطعومات في باب الربا بالأربعة المنصوص عليها، إذ حقيقة القياس بيان المراد بالنص، وقد أمر الله أهل التكليف بالاعتبار، والاستنباط[٨].

وفيما يظهر أن الإمام الشافعي لاحظ في ترتيب مراتب البيان ارتباطه بكتاب

---

(١) ينظر: الرسالة، الشافعي، ١١، البرهان، الجويني، ١٢٥/١.
(٢) ينظر: البرهان، الجويني، ١٢٥/١.
(٣) [سورة النساء، الآية ١٠٣].
(٤) ينظر: الرسالة، الشافعي، ١٢.
(٥) ينظر: المرجع السابق، المنخول، الغزالي، ١٢٥، البحر المحيط، الزركشي، ٦٧/٣.
(٦) [سورة الحشر، الآية ٧].
(٧) هذا التحريم ثابت بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٤٨٢١)، ١٩٦٥/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم (١٤٠٨)، ١٠٢٩/٢. واللفظ لمسلم.
(٨) ينظر: الرسالة، الشافعي، ١٣، المنخول، الغزالي، ١٢٦، البحر المحيط، الزركشي، ٦٧/٣.

الله عز وجل من كل وجه[١].

المنهج الثاني: منهج إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) والإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ): قسّم هذان الإمامان درجات البيان إلى قسمين، بناء على تعريف البيان بأنه الدليل[٢]، فكان ترتيب البيان عندهما ما يأتي:

الدليل العقلي: لا ترتيب فيه في الجلاء والخفاء، وإنما يتباين من حيث الضروري والنظري[٣]، وفي الاحتياج إلى مزيد فكر وترو، فما قرب إدراكه قُدِّم على غيره[٤].

الدليل السمعي: المستند في ترتيبه إلى المعجزة وثبوت العلم بالكلام الصدق الحق لله سبحانه وتعالى، فكل ما كان أقرب إلى المعجزة فهو أولى بأن يقدّم، وما بعد في المرتبة أُخِّر. وبيان ذلك: أن كل ما يتلقاه من لفظ رسول الله ﷺ من رآه، فهو مدلول المعجزة من غير واسطة، والإجماع من حيث يُشعِر بخبر مقطوع به يقع ثانياً، والمدلولات المتلقاة من الإجماع ومنها خبر الواحد والقياس يقع ثالثاً[٥].

المنهج الثالث: منهج الحنفية: قسّم الحنفية البيان إلى خمس مراتب كالآتي:

الأولى: بيان التقرير وهو: توكيد الكلام بما يرفع احتمال المجاز والتخصيص[٦]، وهو بيان التوكيد عند الإمام الشافعي[٧]. مثل قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ

(١) ينظر: البرهان، الجويني، ١٢٦/١. واعتُرض على الإمام الشافعي في مراتب البيان، للتفصيل: ينظر: المحصول، ابن العربي، ٤٨، المنخول، الغزالي، ١٢٦، البحر المحيط، الزركشي، ٦٧/٣-٦٨.
(٢) ينظر: البرهان، الجويني، ١٢٧/١، المستصفى، الغزالي، ٣٨/٢-٣٩.
(٣) ينقسم العلم إلى قسمين: العلم الضروري: وهو الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال. كالعلم الحاصل من الحواس الخمس. العلم النظري أو المكتسب أو الاستدلالي: وهو العلم الذي يحتاج إلى نظر وفكر واستدلال، كالعلم بحدوث العالم. ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٤٥/١، جامع العلوم، الأحمدً نكري، ١٩٢/٢.
(٤) ينظر: البرهان، الجويني، ١٢٧/١-١٢٨. المنخول، الغزالي، ١٢٧.
(٥) ينظر: البرهان، الجويني، ١٢٧/١-١٢٨.
(٦) ينظر: أصول السرخسي، ٢٨/٢.
(٧) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٦٧/٣، إرشاد الفحول، الشوكاني،٢٣/٢.

أَجْمَعُونَ﴾[1]، فالملائكة جمع عام، يحتمل الخصوص، فقطع هذا الاحتمال بقوله: ﴿كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ فقرر معنى العموم فيه حتى صار لا يحتمل الخصوص[2].

الثانية: بيان التفسير وهو: بيان ما فيه خفاء من المشترك[3] أو المجمل[4]، فإن العمل بظاهره غير ممكن، وإنما يتوقف على بيان المراد للعمل به، فيكون البيان تفسيراً له، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣]، فإن لفظتي الصلاة والزكاة مجملة، ثم تم تفسير المراد منهما بالتفصيل في السنة[5].

الثالثة: بيان التغيير وهو: الذي فيه تغيير لموجب الكلام الأول، كتعليق حكم البيان على الشرط والاستثناء[6].

مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾[7] «فإن الألف اسم موضوع لعدد معلوم، فما يكون دون ذلك العدد يكون غيره لا محالة، فلولا الاستثناء لكان العلم يقع لنا بأنه لبث فيهم ألف سنة، ومع الاستثناء إنما يقع العلم لنا بأنه لبث فيهم تسعمائة وخمسين عاما، فيكون هذا تغييرا لما كان مقتضى مطلق تسمية الالف»[8].

(١) [سورة الحِجر، الآية٣٠].
(٢) ينظر: أصول السرخسي، ٢٨/٢.
(٣) المشترك هو: اللفظ الواحد الموضوع لمعنيين فأكثر وضعاً أولاً، كلفظ العين تطلق على الجارية، والباصرة، والذهب، والشمس. ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ٢٩، المحصول، الرازي، ٢٥٩/١.
(٤) المجمل عند الجمهور هو: اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدا لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. أما عند الحنفية فهو أخصّ من ذلك، فكل ما يصدق عليه أنه مجمل عند الحنفية يصدق عليه أنه مجمل عند الجمهور من غير عكس. ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، ١٥٨/١-١٩٥، الإحكام، الآمدي، ١٣/٣، تقويم النظر، ابن الدَّهَّان، ٩٤/١، أصول الفقه، ابن مفلح، أصول الفقه، ٩٩٩/٣.
(٥) ينظر: أصول الشاشي، ٢٤٥، أصول السرخسي، ٢٨/٢، كشف الأسرار، البخاري، ١٦٣/٣.
(٦) ينظر: أصول الشاشي، ٢٤٩، أصول البزدوي، ٢١٢.
(٧) [سورة العنكبوت، الآية ١٤].
(٨) أصول السرخسي ٣٥/٢.

الرابعة: بيان التبديل: هو النسخ عند أكثر الحنفية[١]، وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر[٢].

مثل قوله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[٣].

الخامسة: بيان الضرورة: وهو ما يقع بغير ما وضع له لضرورة[٤]، لأن الموضوع للبيان هو النطق وهذا يقع بالسكوت.

ومعنى ذلك أن الأصل في البيان أن يكون بالألفاظ؛ لأنها موضوعة له، فإن فهم المعاني والأساليب واستنباط الأحكام يكون ناشئاً من الألفاظ والعبارات، ولكن في بعض الأحيان قد تؤخذ المعاني وتستفاد الأحكام من غير ما وضع له البيان، فتؤخذ من السكوت عند قيام القرينة على ذلك؛ لأجل الضرورة[٥].

مثل قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[٦]، ففي صدر الكلام أضاف الميراث إلى الأبوين وأوجب الشراكة، ثم خصّص نصيب الأم بالثلث، فكان ذلك بياناً أن للأب ما بقي، فصار ذلك بيانا لقدر لنصيب الأب بصدر الكلام مع السكوت[٧].

---

(١) وقد جعل أكثر الحنفية النسخ نوعاً من أنواع البيان، وسموه بيان التبديل لأمرين: أن من معاني النسخ في اللغة التبديل، ولأن النسخ عند أكثر الحنفية بيان وليس برفع. ينظر: أصول الشاشي، ٢٦٨، أصول البزدوي، ٢١٨، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ٣/٤٠.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول، الجصاص، ٢/١٩٩، نهاية الوصول، ابن ابن الساعاتي، ٢/٥١٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أَكْل لحوم الأَضَاحي بعد ثَلاث في أَول الْإِسْلَام وبَيان نسخه واباحة إلى متى شَاء، برقم (١٩٧٧)، ٣/١٥٦٣.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ٢/٥٠، كشف الأسرار للنسفي ٣/٢٢١، كشف الأسرار للبخاري ١/٢١٧.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ٢/٥٠، التوضيح، صدر الشريعة، ٢/٨٥.

(٦) [سورة النساء، الآية ١١].

(٧) ينظر: أصول الشاشي، ٢٦١، نهاية الوصول، ابن ابن الساعاتي، ٢/٥٠٩-٥١٠، كشف الأسرار، البخاري ٣/٢٢١.

المسألة الثانية: وسائل البيان:

لابد للبيان من وسائل تبين المراد وتكشف الغموض، وقد ذكر الأصوليون العديد من هذه الوسائل، من أهمها:

القول: سواء كان من الله تعالى أو من رسوله ﷺ، وقد حصل غالب البيان للشريعة عن طريق القرآن وسنة النبي ﷺ القولية(١).

مثل: قوله عليه الصلاة والسلام: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»(٢)، ورد في بيان قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(٣).

الفعل: ما فعله ﷺ توضيحاً لأمرٍ ما، سواء كان من مجمل القرآن أو السنة(٤)، وذلك مثل بيانه صفة الصلاة في قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٥).

الكتابة: وهو أن يكتب النبي ﷺ كتاباً يبيّن فيه بعض الفرائض والأحكام، وغالباً لا يكون البيان بالكتابة إلا للبعيد عن المدينة(٦)، مثل ما كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن، جاء عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ: «كتب إلى أهل اليمن

---

(١) ينظر: الفصول، الجصاص، ٣٣/٢، نفائس الأصول، القرافي، ٥/ ٢٢٣٢، اللمع، الشيرازي، ٥٣، العدة، أبو يعلى، ١١٠/١-١١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، برقم (١٤١٢)، ٥٤٠/٢.

(٣) [سورة الأنعام، الآية ١٤١].

(٤) وقد ذكر الأصوليين خلافاً في البيان بالفعل، ووضعوا له شروطاً، ينظر: الفصول، الجصاص، ٣٥/٢، شرح تنقيح الفصول، القرافي ٢٧٨، المعتمد، البصري، ٣١١/١، المحصول، الرازي، ٢٦٢/٣، ٢٦٦-٢٦٩، البحر المحيط، الزركشي، ٧٣/٣، العدة، أبو يعلى، ١١٨/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، برقم (٦٠٥)، ٢٢٦/١.

(٦) ينظر: الفصول، الجصاص، ٣٣/٢، شرح تنقيح الفصول، القرافي ٢٧٩، قواطع الأدلة، السمعاني، ٢٩٤/١، العدة، أبو يعلى، ١١٤/١.

بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن»[١].

الإشارة وهي: تعيين الشيء باليد ونحوها، والتلويح بشيء يفهم منه المراد[٢]، وقد بيّن النبي ﷺ العديد من الأمور بالإشارة مثل بيانه لمقدار الشهر[٣]، فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» - يعني ثلاثين - ثم قال: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» - يعني تسعاً وعشرين - يقول: مرة ثلاثين، ومرة تسعاً وعشرين[٤].

الإقرار وهو: ما نقل من سكوت النبي ﷺ عن قول قيل، أو فعلٍ فُعل في حضرته، أو علم به، ولم ينكره[٥]. ومن أمثلة البيان بالإقرار[٦] ما ثبت عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنساً بن مالك رضي اللّٰه عنه، وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول اللّٰه ﷺ ؟ فقال: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ»[٧].

---

(١) رواه بهذا اللفظ النسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ، رقم الحديث (٧٠٢٩)، ٣٧٣/٦، وابن حبان في صحيحه، بابٌ كتب النبي ﷺ، ذِكْرُ كِتْبَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، رقم الحديث (٦٥٥٩)، ٥٠١/١٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، رقم الحديث (٧٢٥٥)، ١٤٩/٤، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، رقم الحديث (١٤٤٧)، ٥٥٢/١.

هذا الحديث تلقاه العلماء بالقبول، وحكموا بصحته، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، وأكثر الأحكام التي فيه متفق عليها بين العلماء، مما يقوي الظن بصحة نسبة هذا الكتاب إلى رسول اللّٰه ﷺ.

ينظر: نصب الراية، الزيلعي، ٣٤١/٢-٣٤٢، التخليص الحبير، ابن حجر، ٥٨/٤.

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٣٦/٤، المعجم الوسيط، الزيات وآخرون، ٤٩٩/١.

(٣) ينظر: الفصول، الجصاص، ٣٦/٢، نفائس الأصول، القرافي، ٥/ ٢٢٣٢، المنخول، الغزالي، ١٢٧، العدة، أبو يعلى، ١٢٤/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللعان، برقم(٤٩٩٦)، ٢٠٣١/٥.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ١٩٤/٢، مقدمة في أصول الحديث، الدهلوي، ٣٨.

(٦) ينظر: الفصول، الجصاص، ٣٧/٢-٣٨، اللمع، الشيرازي، ٥٣، العدة، أبو يعلى، ١٢٧/١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، برقم (١٥٧٦)، ٥٩٧/٢.

الترك وهو: أن يترك النبي ﷺ فعل شيء مع قيام الداعي له[١]، مثل ما ثبت عن عبد الله ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بهمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ[٢]، فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم التشهد الأول في هذه الصلاة، دلالة منه وبيان لعدم وجوبه، فهو ليس كالتشهد الأخير[٣].

الدليل العقلي: كتبيين قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[٤] بما دلّ عليه العقل من استحالة تعلّق هذا النص بذات الله سبحانه وتعالى[٥].

الاجتهاد: وهذا النوع من البيان اختص العلماء ببيانه عن اجتهادهم[٦]، مثل اجتهاد الفقهاء في معرفة العلّة في جريان الربا في الأصناف المنصوص عليها، ثم هل العلة قاصرة على هذه الأصناف أم متعدية إلى غيرها؟[٧].

ومثل اجتهاد الفقهاء في بيان العدد الذي تنعقد به الجمعة، حيث ورد مجملاً في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[٨]، وبذلك يتفاضلوا في العلم والفهم، ومن ثم يظهر هل يتثبت المكلف من البيان فيعظم أجره، أم يعرض فيظهر تخلفه وعصيانه[٩].

---

(١) ينظر: نفائس الأصول، القرافي، ٥/ ٢٢٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجبا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع، برقم (٧٩٥)، ١/ ٢٨٥.

(٣) ينظر: نفائس الأصول، القرافي، ٥/ ٢٢٣٥، البحر المحيط، الزركشي، ٣/ ٧٤.

(٤) [سورة الرعد، الآية ١٦].

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ٢٧٩.

(٦) ينظر: الفصول، الجصاص، ٢/ ١٦، اللمع، الشيرازي، ١/ ٥٣، البرهان، الجويني، ١/ ١٢٦-١٢٧، قواطع الأدلة، السمعاني، ١/ ٢٩٤.

(٧) ينظر: اللمع، الشيرازي، ١/ ٥٣.

العلة المتعدية هي: ما يثبت وجودها في الأصل والفرع، أي: تتعدى من محلّ النص إلى غيره، أما العلة القاصرة (الواقفة) هي التي يثبت وجودها في الأصل فقط، ولا تتعدى إلى الفرع. ينظر: التلخيص، الجويني، ٣/ ٢٨٤، المستصفى، الغزالي، ٢/ ٢٧٩، حاشية العطار، ٢/ ٢٨٢.

(٨) [سورة الجمعة، الآية ٩].

(٩) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٣/ ٧١.

المبحث الأول
التعريف بمسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة وحكمها

المطلب الأول: تعريف تأخير البيان:

تأخير البيان عبارة عن مركب تركيبًا إضافيًّا، والمركَّب لا يمكن أن يُعلَم إلا بعد العلم بمفرداته، أي كل مفردة منه على حده «تأخير» و «البيان»، ثم تعريفه من جهة اللقب، أي المركب مجموعاً؛ لأنه أصبح علماً على شيء معيّن.

المسألة الأولى: تعريف تأخير البيان باعتباره مركباً إضافياً:

التأخير لغة: مصدر أَخَّرَ يؤخِّر، تأخيرًا، فهو مُؤخِّر، بمعنى أجّل ضد التقديم. والتأخير جعل الشيء واقعاً بعد شيء آخر، يقال: تأخّر عنه إذا جاء بعده، وتقهقر عنه ولم يصل إليه، وأخّر الشيء تأخيراً: إذا جعله بعد موضعه[1].

التأخير اصطلاحاً: نقل الشيء من مكانه أو وقته إلى ما بعده[2].

وينقسم إلى قسمين:

الأول: التأخير السياقي: وهو تأخير اللفظ الذي كان من حقه التقديم، ويطلق حقيقة على اللفظ الذي أزيل من مكانه الذي كان ثابتاً فيه إلى مكان آخر لم يكن موجوداً فيه. ويطلق مجازاً على اللفظ الذي كان متأخراً في ذاته، كتأخير الخبر عن المبتدأ[3].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١٢/٤، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ٣٤٢، تاج العروس، مرتضى الزبيدي، ٣٢/١٠، المعجم الوسيط، الزّيات وآخرون، ٨/١.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة، السمعاني، ٧٩/١، جامع العلوم، الأحمد نكري، ١٨٢/١، التعاريف، المناوي، ١٥٥/١.

(٣) ينظر: الأطول على تلخيص المفتاح، عربشاه، ٣٦٥/١-٣٦٦، جامع العلوم، الأحمد نكري، ١٨٢/١، ٢٣٣، معجم المصطلحات البلاغية، مطلوب، ٣٢٥/٢.

الثاني: التأخير الزمني: وهو كون المتأخر وجد بعد الزمان الذي وجد المتقدم فيه، مثل تأخير الناسخ عن المنسوخ[١].

وبما أن الزمان أجزاؤه مترتبة بذاتها عقلاً فيستحيل اجتماعها، فإن ما يكون من الأقوال والأفعال واقعاً في الزمن الحاضر، يكون متأخراً عن الماضي[٢].

والبيان سبق تعريفه[٣].

المسألة الثانية: تعريف تأخير البيان باعتباره لقباً:

لم أقف فيما اطلعتُ عليه من كتب أصول فقه المتقدمين على تعريف لتأخير البيان باعتباره لقباً، وربما اكتفوا عنه بتعريف البيان، ولا ممن اعتنى بهذه المسألة من المعاصرين سوى التعريف الذي ذكره الدكتور الكبيسي حيث قال: «التأني في إلقاء الخطاب وتفسير المبهم منه، سواء كان على سبيل الإجمال أم على سبيل التفصيل»[٤].

وهذا التعريف يدلّ على أنه محصور فقط في البيان الصادر من الشارع، حيث ذكر فيه (إلقاء الخطاب)، وإن كان قوله (تفسير المبهم منه) يدخل فيه اجتهاد المجتهدين، إلا أنه في كامل البحث لم يتطرّق لذلك، بل حصر الحديث عن مسألة تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وأما مسألة البحث وهي تأخير البيان عن وقت الحاجة فنقل القول بعدم جواز ذلك، دون تفصيل لأقوال العلماء.

ولذا اخترتُ تعريف تأخير البيان عموماً بأنه: الإمْهَال في الوصول إلى الحكم الشرعي عن وقت الخطاب إلى الوقت الذي لا يبقى منه بعد البيان ما يسعُ الفعل، والوقت الذي لا يبقى منه بعد البيان ما يسعُ الفعل.

---

(١) ينظر: معيار العلم، الغزالي، ٣٢٣-٣٢٥، جامع العلوم، الأحمد نكري، ١٨٢/١، ٢٣٣، معجم المصطلحات البلاغية، مطلوب، ٣٢٦/٢.

(٢) انظر الفروق للقرافي ٢٢٧/١.

(٣) انظر ص (٥) من هذا البحث.

(٤) تأخير البيان، الكبيسي، ١٣٣.

المطلب الثاني: تعريف وقت الحاجة

المسألة الأولى: تعريف وقت الحاجة باعتباره مركباً إضافياً:

الوقت في اللغة هو: الزمان المعلوم[١]، وهو: مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، وكل شيء قدرت له حيناً، فقد وقتّه توقيتاً، وكذلك ما قدرت له غاية، وجمعه أوقات[٢].

اصطلاحاً هو: الزمن المقدّر الذي قدّره الشارع لفعل العبادة[٣].

الحاجة في اللغة هي: الاضطرار إلى الشيء[٤]، وتطلق الحاجة في اللغة على عدة معان، منها: الطلب، والرغبة[٥]، والفقر[٦].

الحاجة اصطلاحاً: وردت العديد من التعريفات للحاجة قديماً وحديثاً، وإن تنوعت في عبارتها إلا أنها متفقة في المعنى[٧]، ومن ذلك: الافتقار المؤدي في الغالب إلى الضيق والحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب[٨]. وبعبارة أخرى: «ما تكون حياة الإنسان دونها عسرة شديدة»[٩].

مثل: الجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة. فالحاجة أدنى من الضرورة، ولذلك لا تبيح ارتكاب الحرام، وتبيح الفطر في الصوم[١٠].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٣١/٦.
(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٢٠٧/٢، المصباح المنير، الفيومي، ٦٦٧/٢.
(٣) ينظر: كفاية الطالب ، أبو الحسن المالكي، ٣٠٢/١، منح الجليل، ابن عليش، ١٧٧/١.
(٤) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٩١/٢.
(٥) لسان العرب، ابن منظور، ٢٤٢/٢-٢٤٣،
(٦) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ١٨٥/١.
(٧) ينظر: الموافقات، الشاطبي، ٢١/٢، البرهان، الجويني، ٦٠٢/٢. شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ٢٠٩، القواعد الفقهية، الزحيلي، ٢٨٨/١.
(٨) ينظر: الموافقات، الشاطبي، ٢١/٢.
(٩) معجم لغة الفقهاء، قلعجي، وقنيبي، ١٧١.
(١٠) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ٨٥.

والحاجة في هذا البحث لا تخرج عن معنى المشقة والحرج.

المسألة الثانية: تعريف وقت الحاجة باعتباره لقباً:

اختلف الأصوليون في المراد بوقت الحاجة المقصود في مسألة تأخير البيان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد بوقت الحاجة: الوقت الذي لا يبقى منه بعد البيان ما يسعُ الفعل، مثاله: إذا قارب وقت صلاة الظهر مثلاً من الخروج، بحيث لم يبق من الوقت ما يسع أداء الصلاة[١].

القول الثاني: أن المراد بوقت الحاجة هو: وقت إمكان الفعل وجواز الشروع فيه، مثاله: إذا زالت الشمس ولم يُبيّن للمكلف ما يفعل في صلاة الظهر، وذهب إلى هذا القول القاضي أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)؛ لأنه يجب على المكلّف العزم على الفعل عند دخول وقته؛ لكونه مكلّفاً حينئذ بالفعل أو بالعزم عند إرادة التأخير[٢].

القول الثالث: أن المراد بوقت الحاجة، خروج الوقت؛ لأنه هو المفهوم من لفظ التأخير عن الوقت[٣].

والأظهر هو القول الأول؛ لأن منع تأخير البيان عن وقت الحاجة عُلّل بأنه تكليف بما لا يطاق، وإذا بُيِّن المأمور به في وقت يسع المكلف فيه الفعل لم يكن ذلك تكليفاً بما لا يُطاق[٤].

أما تعليل أصحاب القول الثاني فقد نوقش بعدم التسليم؛ لأنه إذا تبين للمكلّف في نصف الوقت، والوقت يسع للأداء لم يكن تكليفاً بما لا يطاق، ولا منافاة بين العزم

(١) ينظر: تشنيف المسامع، الزركشي، ٨٥٣/٢، الآيات البينات، العبادي، ١٦٢/٣، حاشية العطار، ١٠٢/٢.
(٢) ينظر: الآيات البينات، العبادي، ١٦٣/٣، تقريرات الشربيني على حاشية البناني، ٧٠/٢.
(٣) ينظر: حاشية العطار، ١٠٢/٢.
(٤) ينظر: تشنيف المسامع، الزركشي، ٨٥٣/٢.

وعدم البيان، فيعزم أن يفعل عندما يقع البيان[١].

ويمكن أن يناقش تعليل أصحاب القول الثالث بأنه: في غير محل النزاع؛ فكونه وقع بعد خروج الوقت يدل على عدم وجوبه[٢].

المطلب الثالث:

المراد بمسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة، وحكمها

المسألة الأولى: المراد بمسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة:

قبل توضيح المراد بالمسألة يحسن الوقوف على أمرين:

الأول: التعبير بلفظ (الحاجة) فيها، حيث دار نقاش عند بعض الأصوليين حول صياغة المسألة بهذا العنوان، فلم يقبلوا التعبير بلفظ (الحاجة) كأبي إسحاق الإسفراييني (ت٤١٨هـ)؛ لأنها لائقة بمذهب المعتزلة[٣]، الذين يرون أن المؤمنين بحاجة إلى التكليف نحو العبادات؛ ليستحقوا بها الدرجات الرفيعة على طريق المعاوضة. وأما أهل السنة فيرون أن اللّه تعالى ينزل المؤمنين الجنة فضلاً، ويدخل الكافرين النار عدلاً، ويرون الأفضل أن يعبّر عن المسألة بـ (تأخير البيان عن وقت وجوب الفعل بالخطاب إلى وقت وجوب الفعل)[٤].

وقد أُجيب عن هذا الاعتراض: بعدم التسليم، وأنه لا يلزم من التعبير بالحاجة القول بمذهب المعتزلة المذكور؛ فإنه لا يتوقف على الحاجة إلى التكليف، بل على

---

(١) ينظر: المرجع السابق، الآيات البينات، العبادي، ١٦٣/٣.
(٢) ينظر: الآيات البينات، العبادي، ١٦٢/٣.
(٣) ينظر: الإبهاج، آل السبكي، ٢١٧/٢-٢١٨.
(٤) ينظر: الإبهاج، آل السبكي، ٢١٧/٢-٢١٨، البدر الطالع، المحلي، ٤٤٣/١.

حاجة المكّلف إلى بيان ما كُلّف به[١].

وكذلك موطن الخلاف في التحسين والتقبيح العقليين، لا في حاجة المؤمنين إلى التكليف[٢].

وحقيقة الخلاف في ذلك لفظي، لا سيّما وأن الأصوليين والفقهاء استعملوا لفظ (الحاجة) كثيراً[٣].

الثاني: درج عند الأصوليين تصوير المسألة بقولهم: «وصورته أن يقول: صلوا غداً، ثم لا يبين لهم في غد كيف يصلون، أو: آتوا الزكاة عند رأس الحول، ثم لا يبين لهم عند رأس الحول كم يؤدون، أو إلى من يؤدون ونحو ذلك، لأنه تكليف ما لا يطاق، والتفريع على امتناعه»[٤].

وما ورد عند الأصوليين من تصوير للمسألة سبّب إشكالاً، فما ذكروه إنما هو على جهة الافتراض لا على جهة الحقيقة؛ لأن النبي ﷺ لم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً، فإن وقع للمجتهد شيء من ذلك فقد يكون لعدم اطلاعه على المبين، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٥].

وأما عن المقصود بالمسألة فيمكن توضيحه بالآتي:

---

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٧٨/٣، حاشية العطار، ١٠٢/٢.

(٢) ينظر: حاشية العطار، ١٠٢/٢. الخلاف في التحسين والتقبيح بين أهل السنة والمعتزلة يدور حول قضية: أن الحسن والقبح في الأشياء ذاتيان عند المعتزلة، ولا يتوقف إدراكهما على السمع، فالأحكام تابعة لما أدركه العقل في ذلك الفعل، والشرع في تحسينه وتقبيحه للأشياء مخبر عنها لا مثبت لها، والعقل مدرك لها لا منشئ، ورتبوا على هذا أن الإنسان مكلف قبل ورود الشرائع. وعندهم الحكم قديم والوصف حادث فيستحيل تعليله به. فالمعتزلة قدموا العقل على الشرع، وخالفوا بذلك مذهب أهل السنة الذين جعلوا العقل شرط في وجوب عموم الأحكام، ولا تكليف قبل ورود الشرائع وبعث الأنبياء. ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٢٨/٨.

(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٧٨/٣، حاشية العطار، ١٠٢/٢.

(٤) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٦٨٨/٢، وينظر: التحبير، المرداوي، ٢٨١٨/٦.

(٥) [سورة المائدة، الآية ٣].

أولاً: مما تقرّر عند الأصوليين أن الخطاب الشرعي إذا لم يُرد به خلاف ظاهره وحقيقته حُمل عليه وأُخذ بمقتضاه، ولا يحتاج إلى بيان، فالواضح لا يوضح[١].

ثانياً: من خلال تعريف البيان ومراتبه ووسائله وما ورد عند الأصوليين من حديث عن المسألة، يتضح أنّ ما يحتاج في الشريعة إلى بيان ما يلي:

النصّ الشرعي الذي له ظاهر وقد استعمل في خلافه، وغالب هذا النوع بيانه من الشارع نفسه، وله صور، منها:

العام الذي أُريد به الخصوص، مثل لفظ: (الظلم) الذي أُريد به الشرك كما جاء في الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾[٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لاِبْنِهِ ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾[٣][٤]، فهنا اعتقد الصحابة عموم قوله: (بظلم) حتى بيّن لهم النبي ﷺ خصوص المعنى المراد[٥].

المطلق الذي أُريد به التقييد، مثل لفظ: (بقرة) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾[٦]، في قصة بني إسرائيل ورد مطلقاً، ثم بيّن تقييد صفات البقرة في أجوبة أسئلتهم، فدلّ أنه أطلق لفظ عموم وأراد خصوص بقرة بعينها في الثاني، وإن كان يَرِد على هذا المثال أن الحكم الأول كان ذبح أي بقرة، فلما تعنتوا شدد عليهم

(١) ينظر: الفصول، الجصاص، ٢٧/٢، الرسالة، الشافعي، ١٢، البحر المحيط، الزركشي، ٨٠/٣، العدة، أبو يعلى، ١٠٨/١.
(٢) [سورة الأنعام، الآية ٨٢].
(٣) [سورة لقمان، الآية ١٣].
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، برقم (٣٢)، ٢١/١ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان، وإخلاصه برقم (١٢٤)، ١١٤/١.
(٥) ينظر: المستصفى، الغزالي، ١١٨/٢، إيضاح المحصول، المازري، ٢٧٩.
(٦) [سورة البقرة، الآية ٦٧].

بزيادة الصفة[١].

الأسماء المنقولة إلى الشرع إذا أُريد بها معناها في اللغة، والمنقول بتصرف الشرع[٢]، مثل الصلاة والصيام، والحج، ونحو ذلك.

ما لا ظاهر له من النصوص الشرعية، وغالب بيان هذا النوع من الشارع نفسه، أو يحتاج إلى اجتهاد المجتهدين، ومن ذلك:

المجمل الذي يحتاج إلى توضيح المراد منه مثل: لفظ (حقه) في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٣]، فإن مقدار حقه في زكاة الزروع يحتاج إلى بيان، وحصل بيانه بقول النبي ﷺ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[٤]، وبذلك اتضح المقدار المطلوب من زكاة الزروع[٥].

والمشترك الذي يحتاج إلى تحديد المراد منه، إما من الشارع نفسه، أو يحتاج إلى اجتهاد المجتهدين، مثل بيان معنى (القرء) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٦]، فهنا أمر سبحانه وتعالى المطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء، بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، ولما كان لفظ القرء مشتركا بين الحيض والطهر لزم له البيان، ليتعين أحد المعنيين منهما[٧]. ولما لم يَرِد البيان من الشارع نفسه، اقتضى بيانه وتوضيحه على الأئمة المجتهدين.

الوقائع والمسائل النازلة التي تحتاج إلى اجتهاد المجتهدين.

ومما سبق اخترتُ تعريف تأخير البيان عن وقت الحاجة بأنه: الإِمْهَال في

---

(١) ينظر: الفصول، الجصاص، ٦٥/٢، المعتمد، أبو الحسين البَصْري، ٣٢٦/١.
(٢) ينظر: المستصفى، الغزالي، ٢٢٧/٢، رفع الحاجب، ابن السبكي، ٤٢٣/٣.
(٣) [سورة الأنعام، الآية ١٤١].
(٤) سبق تخريجه ص ١١.
(٥) ينظر: المعتمد، أبو الحسين البَصْري، ٢٩٨/١، العدة، أبو يعلى، ١٠٨/١.
(٦) [سورة البقرة، الآية ٢٢٨].
(٧) ينظر: المعتمد، أبو الحسين البَصْري، ٢٩٨/١، نهاية السول، الإسنوي، ٢٢٥.

الوصول إلى الحكم الشرعي عن الوقت الذي لا يبقى منه بعد البيان ما يسعُ الفعل.

المسالة الثانية: حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة:

حديث الأصوليين في حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة حول أمرين: هما: الحكم العقلي، والحكم الشرعي.

فأما الحكم العقلي لتأخير البيان عن وقت الحاجة: فلم يصرح أكثر الأصوليين به، واكتفوا بالإحالة إلى مسألة التكليف بما لا يطاق، حيث بنوا الحكم العقلي لتأخير البيان عن وقت الحاجة على مسألة التكليف بما لا يطاق[١].

وخالف في ذلك أبو بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)، وجعله من باب رفع الحكم وإسقاطه[٢].

وبناء على ما سبق فقد اختلف الأصوليون في جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة من جهة العقل على قولين:

القول الأول: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز عقلاً، وهو قول جمهور الأصوليين القائلين إن التكليف بما لا يطاق غير جائز عقلاً من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: نهاية الوصول، ابن الساعاتي، ٥١٢/٢، الردود والنقود، البابرتي، ٣١٩/٢، نفائس الأصول، القرافي، ٢٢٤٦/٥، اللمع، الشيرازي، ٥٣، البرهان، الجويني، ١٢٨/١، الإبهاج، آل السبكي، ٢١٥/٢، أصول الفقه، ابن مفلح، ١٠٢٥/٣، المختصر، ابن اللحام، ١٢٩.

(٢) ينظر: المحصول، ٤٩. ورفع الحكم وإسقاطه يعتبر من باب النسخ بالترك، وقد اختلف الأصوليون في النسخ بالترك، والجمهور على أن الترك فعل، وأن النسخ بالفعل جائز وواقع شرعاً.

ينظر: نهاية الوصول، ابن الساعاتي ٥١٨/٢، نفائس الأصول، القرافي، ٢٤٢٠/٦، البحر المحيط، الزركشي، ٢٠٢/٣-٢٠٣،التحبير، المرداوي، ٢٩٧٦/٦.

(٣) ينظر: نهاية الوصول، ابن الساعاتي، ٥١٢/٢، الردود والنقود، البابرتي، ٣١٩/٢.

(٤) ينظر: إحكام الفصول، الباجي، ٣٠٩/١، مختصر المنتهى، ابن الحاجب، ٨٨٩/٢.

(٥) ينظر: المنخول، الغزالي، ١٢٨، نهاية الوصول، الهندي، ١٨٩٤/٥.

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة ٦٨٨/٢، أصول الفقه، ابن مفلح، ١٠٢٥/٣.

القول الثاني: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة جائز عقلاً، وإلى هذا ذهب أبو الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ)[١]، والباقلاني[٢]، وابن العربي[٣]، والقرافي (ت٦٨٤هـ)[٤] من المالكية، وتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)[٥] من الشافعية، وإليه ذهب ابن حزم (ت٤٥٦هـ)[٦].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من أهمها:

الدليل الأول: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة تكليف بما لا يطاق، إذ لا سبيل لامتثال المكلّف إلى فعل ما كُلّف به مع عدم الطريق إلى العلم به[٧].

ونوقش: بعدم التسليم بأن ذلك من باب تكليف ما لا يطاق، بل هو من باب رفع الحكم وإسقاطه[٨].

الدليل الثاني: أن ذلك عبث وظلم غير جائز في حق الله الحكيم العليم، وهو بمثابة التكليف مع العجز وعدم القدرة عليه، وذلك ظلمٌ قبيح لا يمكن أن يصدر عن الله ﷻ[٩].

ونوقش: بأن الله ﷻ لا يقبح منه شيء، ولا يجب عليه فعل الأصلح، بل يفعل ما يشاء ﷻ[١٠].

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، ٣٨٥/٣، نقلاً عن أبي الحسن الأشعري.
(٢) ينظر: المرجع السابق، ٣٨٤/٣.
(٣) ينظر: المحصول، ٤٩.
(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ٢٨٢.
(٥) ينظر: جمع الجوامع، ٥٧.
(٦) ينظر: الإحكام، ٨٤/١.
(٧) ينظر: المعتمد، البصري، ٣١٥/١.
(٨) ينظر: المحصول، ابن العربي، ٤٩.
(٩) ينظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، ٣٨٤/٣. اسُتدِلّ به لأصحاب القول الأول.
(١٠) ينظر: المستصفى، الغزالي، ١٦٤/١-١٦٥، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٣١٢/١.

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[1].

وجه الدلالة: في هذه الآية سأل المؤمنون اللّه عزّ وجل دفع التكليف بما لا يطيقون، ولو لم يَكن ذلك ممكناً لما سألوا اللّه عز وجل دفعه، ولا أقرهم عليه، فلما سألوا دفعه، وحصل الإقرار على ذلك: دلَّ على جواز وقوعه، وإذا جاز التكليف بما لا يُطاق عقلاً، جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه إذ هو فرع عنه[2].

ونوقش: أن المراد بما لا يطاق في الآية هو: الشاق الذي يثقل على النفس بحيث يؤدي إلى هلاكها، وعلى هذا فهم سألوا اللّه دفع ذلك، وهذا متعارف عليه في اللغة، كقوله تعالى: ﴿ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾[3] .فقد يقال: حمّل ما لا طاقة به[4].

الدليل الثاني: أن اللّه عز وجل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وما دام الأمر كذلك فلا مانع من أن يبتلي عباده بالجهلين: الجهل البسيط والجهل المركب[5]، ويتأخر البيان عن الحاجة[6].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم، لما فيه من اجتماع الضدين، واللّه سبحانه بيّن بأنه لا يكلّف الناس إلا بما في وسعهم، فدل ذلك على أن غير جائز شرعاً.

الدليل الثالث: أن البيان إذا تأخر عن وقت الحاجة إليه هو رفع للحكم وإسقاط له، فيكون من باب النسخ، والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً، ولم يكن من باب التكليف

(١) [سورة البقرة، الآية ٢٨٦].
(٢) ينظر: المحصول، ابن العربي، ٢٥، شرح تنقيح الفصول، القرافي، ١٤٣-١٤٤.
(٣) [سورة النساء، الاية ٦٦].
(٤) ينظر: المستصفى، الغزالي، ١٦٣/١، البحر المحيط، الزركشي، ٣١٢/١.
(٥) الجهل البسيط: هو أن لا يعلم الشخص، ويعلم أنه لا يعلم، والجهل المركب هو: أن لا يعلم الشخص، ويعتقد أنه يعلم. ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ٦٣، البحر المحيط، الزركشي، ٥٥/١-٥٦، التعريفات، الجرجاني، ٨٠.
(٦) ينظر: نفائس الأصول، القرافي، ٢٢٦٦/٥.

بما لا يطاق[١].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم؛ لأن البيان إظهار حكم الحادثة عند وجوده ابتداء، والنسخ رفع الحكم بعد الثبوت، فلم يكن بياناً[٢].

وأما الحكم الشرعي لتأخير البيان عن وقت الحاجة:

فقد اختلف فيه الأصوليون على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز شرعاً، وهو قول أكثر الأصوليين من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]؛ بل حكي اتفاقاً[٧].

القول الثاني: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة جائز شرعاً، لكنه لم يقع. وإليه ذهب بعض الأصوليين، مثل: الإمام القرافي[٨]، وابن السبكي[٩]، والعطار (ت١٢٥٠هـ)[١٠].

القول الثالث: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة جائز وواقع شرعاً. ونُسب إلى قوم[١١]، ولم أقف على من صرّح به.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

الدليل الأول: قول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[١٢].

---

(١) ينظر: المحصول، ابن العربي، ٤٩.
(٢) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ١٦٢/٣، التلخيص، الجويني، ٤٦١/٢.
(٣) ينظر: نهاية الوصول، ابن ابن الساعاتي، ٥١٢/٢، التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، ٣٧/٣.
(٤) ينظر: الإشارة، الباجي، ٣٥، تقريب الوصول، ابن جزي، ١٦٣.
(٥) ينظر: اللمع، الشيرازي، ٥٣، قواطع الأدلة، السمعاني، ٢٩٥/١.
(٦) ينظر: العدة، أبو يعلى، ٧٤٢/٣، الواضح، ابن عقيل، ٨٧/٤.
(٧) ينظر: الإشارة، الباجي، ٣٥، التلخيص، الجويني، ٢٠٨/٢، المستصفى، الغزالي، ٤٠/٢، الإحكام، الآمدي، ٣٦/٣.
(٨) ينظر: نفائس الأصول، ٥/ ٢٢٦٥.
(٩) ينظر: جمع الجوامع، ٥٧.
(١٠) ينظر: حاشية العطار، ١٠٢/٢.
(١١) ينظر: مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، ٢٢٢.
(١٢) [سورة البقرة، الآية ٢٨٦].

وجه الدلالة: دلّت الآية الكريمة على أن الله لا يكلف النفس بما ليس في وسعها، وفي تأخير البيان عن وقت الحاجة تكليفاً بما ليس في الوسع؛ إذ ليس في وسع أحد أن يعمل بما لا يعرف، وقد نفى الله عزّ وجل التكليف به[١].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص - فلمّا سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وَمَا ذَاكَ»، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة وسجد سجدتين، ثم سَلَّمَ. فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ به، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[٢].

وجه الدلالة: أن في قول النبي ﷺ: «لو حدث شيء في الصلاة لنبأتكم به» دليل على عدم جواز تأخير البيان في وقت الحاجة[٣].

الدليل الثالث: الإجماع على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد حكاه جماعة من أهل العلم[٤].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بالإجماع فقد ذهب جماعة إلى جوازه شرعاً، كالإمام القرافي[٥]، وابن السبكي[٦].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة شرعاً بأنه

---

(١) انظر: الإحكام، ابن حزم، ٨٤/١، التمهيد، أبو الخطاب، ٢٩٠/٢،

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه إلى القبلة حيث كان، برقم (٣٩٢)، ١٥٦/١، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، والسجود له، برقم (٥٧٢)، ٤٠٠/١. اللفظ للبخاري.

(٣) ينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، ٥١٠/٢، فتح الباري، ابن حجر، ٥٠٤/١.

(٤) ينظر: بذل النظر، الأسمندي، ٢٩١، التمهيد، ابن عبد البر، ٣٣٣/٤، قواطع الأدلة، السمعاني، ٢٩٥/١، روضة الناظر، ابن قدامة، ٥٣٤/١.

(٥) ينظر: نفائس الأصول، القرافي، ٥/ ٢٢٦٥.

(٦) ينظر: جمع الجوامع، ابن السبكي، ٥٧.

لا مانع من التكليف به؛ لجواز التكليف بما لا يطاق[١].

واستدلوا على عدم وقوعه، بدليلين:

الأول: اتفاق علماء الأمة على ذلك[٢].

الثاني: ما ثبت باستقراء نصوص الشريعة وتتبع الأوامر والنواهي بأنه لم يوجد مسألة حصل فيها تأخير للبيان عن وقت الحاجة[٣].

أدلة القول الثالث:

استُدِلَّ للقائلين بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة شرعاً بالوقوع، والوقوع دليل الجواز[٤]، ومن الوقائع التي استُدل لهم بها: ما ثبت عن سهل بن سعد قال: أُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[٥] ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار[٦].

وما ثبت عن عدي بن حاتم رضي الله عنه (ت٦٦هـ) قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ٢٨٢، حاشية العطار ١٠٢/٢، إرشاد الفحول، الشوكاني، ٢٦/٢.

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، ٣٨٤/٣، إحكام الفصول، الباجي، ٣٠٩/١، الشوكاني، إرشاد الفحول ٢٦/٢.

(٣) ينظر: الإحكام، ابن حزم، ٨٦/١، حاشية العطار، ١٠٢/٢.

(٤) ينظر: حاشية العطار، ١٠٢/٢، مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، ٢٢٢.

(٥) [سورة البقرة، الآية ١٨٧].

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[البقرة:١٨٧]، برقم (١٨١٨)، ٦٧٧/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، برقم (١٠٩١)، ٧٦٧/٢. واللفظ للبخاري.

حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾[1] عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»[2].

وجه الدلالة: أن هذه الآية عمل بظاهرها جماعة من الصحابة، ولم يفهموا منها قبل نزول: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ إلا الحقيقة، وهي غير مرادة! وقد تأخر البيان عن وقت الحاجة إليه فلم ينزل البيان إلا بعد فترة من الزمن، وبعد أن عمل بظاهر الآية جماعة من الصحابة[3].

وقد نوقش هذا الدليل من عدة وجوه، منها:

الأول: أن هذا ليس من باب تأخير البيان بل هو من باب النسخ؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجروا اللفظ على ظاهره إلى أن نزلت: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾، فنسخ حمل الخيط الأبيض والخيط الأسود على ظاهرهما، وصار ذلك مجازين[4].

ونوقش: أن المعهود في النسخ أن يكون بكلام مستقل، ولم يعهد نسخ بكلام متصل[5].

الثاني: أنه محمول على أنه في صوم النافلة، وكان قبل دخول رمضان، ووقت الحاجة إنما هو الصوم في رمضان[6].

---

(١) [سورة البقرة، الآية ١٨٧].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾[البقرة:١٨٧]، برقم (١٨١٧)، ٦٧٧/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، رقم (١٠٩٠)، ٧٦٦/٢.

(٣) ينظر: الكشاف، الزمخشري، ٢٣٢/١.

(٤) ينظر: البحر المحيط، أبو حيان، ٥٧/٢.

(٥) ينظر: روح المعاني، الألوسي، ٤٦٣/١.

(٦) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني ٣٤/٢، حاشية العطار ١٠٢/٢.

الثالث: أنّ معنى الخيط ظاهر في كلام العرب، فالالتباس في معناه لم يعرض لجميع الصحابة، ثم لما التبس على بعضهم صرّح النبي ﷺ بالبيان، يعضده وصف النبي ﷺ السائل بعَرْض القفا حين أُخبر بذلك[1]، وعرض القفا كناية عن عدم الفطنة[2].

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة والوقوف على أدلتهم، وبالنظر إلى تعريف البيان ومراتبه ووسائله، وبالنظر إلى تصوير المسألة يظهر أنّ تبيين المجمل يكون من طريقين:

الطريق الأول: ما وقع تبيينه على الشارع نفسه، أي: إما أن يكون من الله -عزّ وجل-، وإما أن يكون من الرسول ﷺ.

الطريق الثاني: ما وقع تبيينه على المجتهدين، وهو ما أطلقوا عليه بما يدركه الخواص من أولى النهى.

فإن كان من الطريق الأول فما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز عقلاً وشرعاً هو الصواب، وهو ما يُصرف إليه اتفاقهم على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا ما دلّت عليه نصوص الشريعة، بعدم تكليف الإنسان بما لا يعلم، وكذلك من تتبع موارد هذه الشريعة المطهرة لم يجد شيئاً من أمورها تأخّر حتى وقع الناس في المشقة والإثم، لا سيما وقد حُكي الإجماع على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير واقع في هذه الشريعة.

وأما إن كان الطريق الثاني وهو ما وقع تبيينه على المجتهدين، فيحسن الوقوف

---

(١) ثبت عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ أَهُمَا الْخَيْطَانِ؟ قَالَ: ((إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا، إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ)، ثُمَّ قَالَ: ((لَا، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير ، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، برقم (٤٢٤٠)، ٤/١٤٦٠.

(٢) ينظر: الإحكام، ابن حزم ١/٨٨، حاشية العطار، ٢/١٠٢.

فيه على حكم الاجتهاد، للوصول إلى حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا ما سيتم تناوله في المبحث القادم.

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة راجع إلى أمور، منها:

الأول: الخلاف في مسألة التكليف بما لا يطاق؛ فمن أجاز التكليف بما لا يطاق: أجاز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومن منعه منع تأخير البيان عن وقت الحاجة[١].

الثاني: الخلاف في المسألة هل تكون من باب التكليف بما لا يطاق أو من باب رفع الحكم وإسقاطه كما هو رأي ابن العربي[٢].

الثالث: صلة المسألة بالتحسين والتقبيح العقليين والخلاف فيهما[٣].

المبحث الثاني
تعريف الاجتهاد، وحكمه التكليفي
وأثر تأخير البيان عن وقت الحاجة عليه

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من: المشقة، والطاقة، والوسع[٤]، أي: بذل الوسع في

(١) ينظر: كشف الأسرار، البخاري ١٦٥/٣، نفائس الأصول، القرافي، ٢٢٦٥/٥، الإحكام، الآمدي، ٣٦/٣، شرح مختصر الروضة ٦٨٨/٢.
(٢) ينظر: المحصول، ابن العربي، ٤٩.
(٣) ينظر: التلخيص، الجويني، ٢٠٨/٢، إيضاح المحصول، المازري، ١٤٢، درء القول، الطوفي، ١٢١.
(٤) ينظر: الصحاح، الجوهري، ٤٦٠/٢-٤٦١، تاج العروس، الزَّبيدي، ٥٣٤/٧.

طلب الأَمر[١].

وأما الاجتهاد في الاصطلاح فقد وردت له عدة تعريفات عند الأصوليين[٢]، ومن أجود ما قالوه: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»[٣].

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للاجتهاد

يختلف الحكم التكليفي للاجتهاد بالنسبة للمكلّف بحسب حاله، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد، فلا يجوز الاجتهاد منه[٤].

وأما إن كان من أهل الاجتهاد مستجمعاً لشروطه، فحكم الاجتهاد في حقه على وجه العموم فرض كفاية، إن قام به البعض سقط عن الآخرين[٥].

وأما على وجه التفصيل فيكون حكم الاجتهاد كالآتي:

يكون واجبًا وجوبًا عينيًّا على المجتهد في حالات:

الأولى: اجتهاده في حق نفسه إذا وقعت له واقعة، فإن خاف فوات الوقت يجب عليه الاجتهاد فوراً، وإلا على التراخي؛ إذ لا يجوز له التقليد[٦].

الثانية: اجتهاده في حق غيره، إذا لم يوجد مجتهد غيره[٧].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١٣٣/٣.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ٣٨٨/٢، المحصول، الرازي، ٧/٦، الإحكام، الآمدي، ١٦٩/٤، التحبير، المرداوي، ٣٨٦٥/٨.

(٣) مختصر المنتهى، ابن الحاجب، ١٢٠٤/٢.

(٤) ينظر: الرسالة، الشافعي، ٥٣، البحر المحيط، الزركشي، ٤٨٩/٤.

(٥) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٤٨٩/٤.

(٦) ينظر: كشف الأسرار، البخاري ٢٠/٤، تيسير التحرير، أمير بادشاه ١٧٩/٤، البحر المحيط، الزركشي، ٤٩٦/٤.

(٧) ينظر: اللمع، الشيرازي، ١٢٧، أدب المفتي، ابن الصلاح، ١٠٨، شرح الكوكب المنير، ابن النجار،

الثالثة: اجتهاده في حق غيره، إذا وقعت للمستفتي واقعة وسأل المجتهد عنها، فإن خاف فوات الوقت يجب عليه الاجتهاد فوراً؛ لأن حوالة المستفتي إلى مجتهد آخر يوجب فوتها[١].

الرابعة: اجتهاده في حق غيره، إذا وقعت للمستفتي واقعة، ويوجد مجتهد غيره، ولكن وُجّه السؤال إليه، تعيّن في حقه الجواب عليه، وهو قول الحليمي (ت٤٠٣هـ) من الشافعية[٢]؛ لأنه بالسؤال تعين عليه الجواب[٣].

ويكون واجبًا وجوبًا كفائيًّا في حالتين:

الأولى: إذا وقعت الواقعة في حق غيره، ولم يخف فوات الوقت على الآخر، ويوجد غيره من المجتهدين، فإن اجتهد أحدهم سقط عن البقية[٤]، ومنهم من ذكر بأن الأولى بالجواب من توجّه إليه السؤال، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض عنهم جميعاً، وإن أمسكوا مع ظهور الحكم لهم أثموا، وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عذروا، ولكن لا يسقط عنهم وجوب الاجتهاد عليهم، بل يكون واجباً وجوباً كفائياً حتى يظهر لهم الحكم[٥]، وهذا ما ذهب إليه أكثر الأصوليين[٦]، والأظهر عند الشافعية[٧].

واستدلوا بما روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (ت٨٣هـ)، يقول: لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، «وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود

٤/٥٨٣- ٥٨٤.

(١) ينظر: كشف الأسرار، البخاري ٤/٢١، تيسير التحرير، أمير بادشاه ٤/١٧٩، اللمع، الشيرازي، ١٢٧، البحر المحيط، الزركشي، ٤/٤٩٦.

(٢) ينظر: أدب المفتي، ابن الصلاح، ١٠٩.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٥/٥٨٣.

(٤) ينظر: كشف الأسرار، البخاري ٤/٢١، تيسير التحرير، أمير بادشاه ٤/١٧٩-١٨٠، اللمع، الشيرازي، ١٢٧، البحر المحيط، الزركشي، ٤/٤٩٦.

(٥) ينظر: كشف الأسرار، البخاري ٤/٢١، البحر المحيط، الزركشي، ٤/٤٩٦.

(٦) ينظر: كشف الأسرار، البخاري ٤/٢١، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ٤/١٧٩-١٨٠، اللمع، الشيرازي، ١٢٧، البحر المحيط، الزركشي، ٤/٤٩٦.

(٧) ينظر: أدب المفتي، ابن الصلاح، ١٠٨- ١٠٩.

أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا»[١].

الثانية: إن تردد الحكم بين قاضيين مجتهدين مشتركين في النظر في الواقعة، فيكون الاجتهاد فرض على الكفاية بينهما، فأيّهما تفرّد بالحكم فيه سقط الوجوب عن الآخر[٢].

ويكون مندوباً في حالات:

الأولى: اجتهاد العالم في حكم مسألة لم تقع دون أن يُسأل؛ ليسبق إلى معرفة حكمها قبل وقوعها[٣].

الثانية: اجتهاد العالم إذا استُفتى في مسألة لم تقع[٤]، ويمكن وقوعها؛ ليكون الجواب حاضراً عند وقوعها[٥]، وهو أحد القولين عند الحنابلة[٦].

الثالثة: اجتهاده في حق غيره، إذا وقعت للمستفتي واقعة، ويوجد غيره من المجتهدين، وهو قول أكثر الحنابلة[٧].

ويكون مكروهاً في حالتين:

الأولى: اجتهاد العالم إذا استُفتى في مسألة لم تقع؛ لأن بعض السلف كان لا

(١) أخرجه الدارمي في سننه، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، برقم (١٣٧)، ٢٤٨/١، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها، برقم (٨٠٠)، ١/ ٤٣٣. واللفظ للدارمي. قال محقق سنن الدارمي: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه ١٨٠/٤، البحر المحيط، الزركشي، ٤٩٦/٤.

(٣) ينظر: كشف الأسرار، البخاري ٢١/٤، تيسير التحرير، أمير بادشاه ١٨٠/٤، البحر المحيط، الزركشي، ٤٩٦/٤.

(٤) ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه ١٨٠/٤، أدب المفتي، ابن الصلاح، ١٠٩، البحر المحيط، الزركشي، ٤٩٦/٤، صفة الفتوى، ابن حمدان، ٣٠.

(٥) ينظر: كشف الأسرار، البخاري ٢١/٤، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ١٨٠/٤.

(٦) ينظر: صفة الفتوى، ابن حمدان، ٣٠.

(٧) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٥٨٣/٤.

يتكلم فيما لم يقع[١]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَا﴾[٢]، ولأن الاجتهاد إنما يباح للضرورة[٣].

الثانية: اجتهاد العالم إذا استُفتى في مسألة لم تقع، ولم تجر العادة بوقوعها، ولا يتوقع حدوثها، أو ما لا ينفع السائل من الجواب[٤]؛ لما في ذلك من تضييع الوقت والجهد دون ثمرة[٥].

ويكون محرماً:

إذا وقع الاجتهاد في مقابلة نص قاطع من الكتاب والسنة، أو في مقابلة الإجماع؛ لأن مجال الاجتهاد المسائل الظنية، ولا يجوز في القطعيات، كما أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص[٦].

المطلب الثالث: أثر تأخير البيان عن وقت الحاجة عليه

هذه المطلوب وهو: أثر تأخير البيان عن وقت الحاجة على الحكم التكليفي للاجتهاد الصادر عن المجتهدين هي المحطّة الأخيرة في هذا البحث، وهي التي من أجلها تم تحرير جميع ما سبق من المسائل، للوصول إلى فصل القول فيها، ويحسن

(١) انظر: الأم، الشافعي، ٣٢٨/٦، ، أدب المفتي، ابن الصلاح، ١٠٨-١٠٩، صفة الفتوى، ابن حمدان، ٣٠.
(٢) سورة المائدة، الاية ١٠١.
(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٥٨٦/٤.
(٤) مثال السؤال عمّا لا ينفع: سئل الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه عن يأجوج ومأجوج. أمسلمون هم؟ فقال للسائل: أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا؟.
ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٥٨٤/٤.
(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٥٨٤/٤.
(٦) ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، ١٨٠/٤.

قبل ذلك الوقوف على العلاقة بين البيان والاجتهاد عموماً، ويمكن توضيح العلاقة من ناحيتين:

الأولى: من خلال نصوص الأصوليين: فقد وردت عند الأصوليين نصوص توضّح أنّ هناك علاقة وثيقة بين البيان والاجتهاد، وإن كان كليهما في باب منفرد، ومن هذه النصوص:

قال الإمام الشافعي في بيان وجوه البيان: «فمنها: ما أبانه لخلقه نصاً، مثل: جمل فرائضه في أن عليهم صلاة ...، ومنه: ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه، مثل: عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك، ... ومنه: ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله في نص حكم ...، ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم»[1].

وقال الجصاص: «والبيان وإن كان حقيقة ما وصفنا فإنه سمي ما يوصل إلى علمه بالاجتهاد، وغالب الظن بياناً في الشريعة؛ لأن الله تعالى قد أمر به، ونص على اعتباره»[2].

وقال الشاطبي (ت٧٩٠هـ) عند حديثه عن البيان والإجمال: «المسألة الأولى: أن النبي ﷺ كان مبينا بقوله وفعله وإقراره ...، المسألة الثانية: وذلك أن العالم وارث النبي؛ فالبيان في حقه لا بد منه من حيث هو عالم، ... ولا خلاف في وجوب البيان على العلماء، والبيان يشمل البيان الابتدائي، والبيان للنصوص الواردة والتكاليف المتوجهة؛ فثبت أن العالم يلزمه البيان من حيث هو عالم»[3].

الثانية: من خلال ما تقرّر في هذا البحث، ويمكن إيضاح ذلك فيما يلي:

أولاً: من ناحية التعريف، فالبيان كما سبق تقريره هو: «إظهار المعنى وإيضاحه

(١) الرسالة، الشافعي، ٧-٨.
(٢) الفصول، الجصاص، ٨/٢.
(٣) الموافقات، الشاطبي، ٧٣/٤-٧٨.

للمخاطب، منفصلاً مما يلتبس به ويشتبه من أجله»[١]. والاجتهاد هو: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»[٢].

والعلاقة ظاهرة وبيّنة؛ لأن المجتهد يبذل الجهد للوصول إلى بيان الحكم الشرعي.

ثانياً: من ناحية مراتب البيان، وفيها ثلاثة مناهج، وفي كل منهج دور الاجتهاد في البيان ظاهر.

فمنهج الإمام الشافعي رحمه الله ذكر في المرتبة الثانية: الثانية: النَّصُّ الذي ينفرد بإدراكه وبيانه أهل الاجتهاد[٣].

ومنهج إمام الحرمين والإمام الغزالي رحمهما الله: وقد قسّما مراتب البيان إلى قسمين، الأول منهما: الدليل العقلي: وهو ما يحتاج إلى مزيد فكر وترو[٤].

ومنهج الحنفية فذلك فيه ظاهر أيضاً، مثل ما ذكروا في بيان التفسير وهو: بيان ما فيه خفاء من المشترك أو المجمل، فإن العمل بظاهره غير ممكن، وإنما يتوقف على بيان المراد للعمل به، فيكون البيان تفسيراً له[٥].

ثالثاً: وسائل البيان التي تبين المراد وتكشف الغموض، ومن الوسائل التي ذكرها الأصوليون صراحة: الاجتهاد[٦].

أما عن أثر تأخير البيان عن وقت الحاجة على الحكم التكليفي للاجتهاد الصادر عن المجتهدين، فظهر في مواطن، منها:

---

(١) أصول السرخسي، ٢/٢٦، العدة، أبو يعلى، ١/١٠٠، المسودة، آل تيمية، ٥١١.
(٢) مختصر المنتهى، ابن الحاجب، ٢/١٢٠٤.
(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٣/٦٧.
(٤) ينظر: البرهان، الجويني، ١/١٢٧-١٢٨. المنخول، الغزالي، ١٢٧.
(٥) ينظر: أصول الشاشي، ٢٤٥، أصول السرخسي، ٢/٢٨، كشف الأسرار، البخاري، ٣/١٦٣.
(٦) ينظر: الفصول، الجصاص، ٢/١٦، اللمع، الشيرازي، ١/٥٣، البرهان، الجويني، ١/١٢٦-١٢٧، قواطع الأدلة، السمعاني، ١/٢٩٤.

أولاً: عند تحديد المراد بمسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة، تم توضيح أنّ مما يحتاج في الشريعة إلى بيان: ما لا ظاهر له من النصوص الشرعية، ومن ذلك ما وقع على عاتق المجتهدين، ويحتاج إلى اجتهادهم، مثل: بعض الألفاظ المشتركة، والمجملة والتي تحتاج إلى بيان. وكذلك الوقائع والمسائل النازلة المستجدة والتي تحتاج إلى اجتهاد المجتهدين لبيان حكمها.

ثانياً: عند تحرير مسألة حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة تم الوصول إلى أنّ بيان المجمل من طريقين:

الطريق الأول: ما وقع تبيينه على الشارع نفسه، وأن ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز عقلاً وشرعاً هو الصواب، وهو ما يُصرف إليه اتفاقهم على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الطريق الثاني وهو: ما وقع تبيينه على المجتهدين، وهو ما أطلقوا عليه بما يدركه الخواص من أولى النهى. فعند دراسة مسألة حكم الاجتهاد بالنسبة للمكلّف، تبيّن أنّ له أحكاماً متفاوتةً، والذي يظهر أنه في حال كون حكم الاجتهاد واجبًا وجوبًا عينيًّا على المجتهد، وذلك في الحالات التالية:

- اجتهاده في حق نفسه إذا وقعت له واقعة، وخاف فوات الوقت.

- واجتهاده في حق غيره، إذا لم يوجد مجتهد غيره، وضاق الوقت على المستفتي.

- واجتهاده في حق غيره، إذا وقعت للمستفتي واقعة وسأل المجتهد عنها، وخاف فوات الوقت إذا أحاله على غيره.

ففي هذه الحالات الذي يظهر أنه: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ويمكن الاستئناس بالقاعدة العامة التي ذكرها الزركشي (ت٧٩٤هـ) عند الحديث عن المراد بوقت الحاجة في مسألة تأخير البيان، حيث قال: «وذلك في كل ما كان

واجباً على الفور، كالإيمان، ورد المغصوب، والودائع»[١]

وكذلك التلمساني (ت٧١١هـ) في قوله: «واعلم أن من شرط هذا الاستدلال بيان أن الوقت وقت حاجة، بحيث يكون التأخير معصية»[٢].

أما إن كان الاجتهاد واجبًا وجوبًا كفائيًّا، أو مندوباً، أو مكروهاً، فلا يوجد المعنى الذي تمّ تحريره في (وقت الحاجة إلى البيان)، ويكون خارجاً عن النزاع في هذه المسألة.

ثالثاً: يحسن التنبيه إلى أمر مهم وهو: أن القول بعدم جواز تأخير البيان والاجتهاد عن وقت الحاجة ليس على إطلاقه أيضاً؛ بل لابد أن يفهم هذا على وجهه الصحيح، فكما أن الحاجة تدعو إلى تعجيل البيان لئلا يقع المكلّف بالحرج، فقد تدعو الحاجة إلى تأخير البيان في بعض الأحوال، منها:

أن المجتهد لا يمكنه تبليغ الناس جميعاً ابتداء، ولكن عليه أن يبلغ من يستطيع تبليغه، وقد أشار إلى ذلك ابن تيمية[٣]، وابن النجّار[٤].

أن يكون في الإمهال وتأخير البيان من المصلحة ما ليس في المبادرة؛ إذ البيان إنما يجب على الوجه الذي يحصل به المقصود. فيكون تأخير البيان هو البيان المأمور به، ويكون هو الواجب أو المستحب، وذلك مثل: الاستعجال في الدعوة إلى الله، ونسبة استجابة المكلّف لحكم الله ضئيلة جداً، ولكن المجتهد على يقين بأن تأخير البيان في هذا الموطن هو الأكثر نفعاً، والحاجة هنا متحققة وقائمة، إلى أنه يجوز تأخير بيانها عن الوقت.

وقد أشار الأصوليون إلى ذلك، وضربوا له مثالاً هو: تأخير النبي ﷺ البيان

(١) البحر المحيط، ٧٨/٣.
(٢) مفتاح الوصول، ٥٨٣.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٥٩/٢٠-٦٠.
(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار،٤٥٢/٣، ٤٥٣.

للأعرابي المسيء صلاته إلى المرة الثالثة[١]، فكان تأخير البيان هو البيان المأمور[٢].

أن تكون صورة النازلة لم تتضح ولم تكتمل اكتمالاً يعين المجتهد على الوصول إلى الحكم، ولا شك أن عصرنا الحديث قد تسارعت فيه النوازل والقضايا في شتى المجالات، من: عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية، وأحكام طبية، وما إلى ذلك، وقد يأتي وقت الحاجة ويتضايق الوقت على المكلّف، ولم تتضح الصورة للمجتهد، أو لم يستطع الوصول إلى الحكم الشرعي لأي سبب من الأسباب.

وتأخير البيان في هذه الحالة يعتبر لمانع، وهذا المانع لا ينفي قيام الحاجة التي هي سبب وجوب البيان، بل الحاجة قائمة إلا أن حصول الوجوب على الأداء، والعقاب على الترك ممتنع؛ لوجود المزاحم الموجب للعجز[٣].

رابعاً: اتفق الأئمة الأربعة[٤] وجمهور الأصوليون من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨] على أن كلَّ مجتهدٍ من المسلمين مأجورٌ، إما أجراً واحداً، أو أجرين، ولا إثم عليه إذا لم يُقصّر في اجتهاده، ولم يُنقلْ خلافٌ في ذلك، إلاّ عن ابن عُليّةَ (ت١٩٣هـ) وبعضِ الظاهرية[٩].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم الحديث (٧٢٤)، ٢٦٣/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم الحديث (٣٩٧)، ٢٩٧/١.

(٢) ينظر: المسودة، آل تيمية، ١٦٣، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٥٩/٢٠-٦٠، شرح الكوكب المنير، ابن النجار،٤٥٢/٣، ٤٥٣.

(٣) ينظر: المسودة، آل تيمية، ١٦٣، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٥٩/٢٠-٦٠، شرح الكوكب المنير، ابن النجار،٤٥٢/٣، ٤٥٣.

(٤) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٥٤٠/٤، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٠٧/١٩، أصول الفقه، ابن مفلح، ١٤٨٥/٤.

(٥) ينظر: الفصول، الجصاص، ٢٩٧/٤، الردود والنقود، البابرتي، ٦٨٨/٢.

(٦) ينظر: إحكام الفصول، الباجي، ٢٧١٤، نفائس الأصول، القرافي، ٩/ ٣٩٠٥.

(٧) ينظر: المستصفى، الغزالي، ٤٠٥/٢، الإحكام، الآمدي، ١٩٠/٤.

(٨) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٦٠٢/٣-٦٠٣، أصول الفقه، ابن مفلح، ٤/ ١٤٨٥.

(٩) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٥٤٠/٤، شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٦٠٢/٣-٦٠٣.

واستدلوا: بما ثبت ما ثبت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(١)..

ومن هنا يمكن القول بأن التزام المجتهدين بهذا الضابط، يخرجهم من الإثم، ولو حان وقت الحاجة ولم يصل إلى حكم الله فهو معذور، بإذن الله.

الخاتمة

الحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على خير الأنام. وبعد.

فإن من أهم نتائج هذا البحث ما يلي:

- أن البيان هو: «إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب، منفصلاً مما يلتبس به ويشتبه من أجله».

- أن المراد بتأخير البيان عن وقت الحاجة هو: الإمْهَال في الوصول إلى الحكم الشرعي عن الوقت الذي لا يبقى منه بعد البيان ما يسعُ الفعل.

- أن الاجتهاد هو: «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي».

- أن هناك علاقة وثيقة بين البيان والاجتهاد من عدة جوانب، منها: التعريف، ومراتب البيان، وسائلة.

- أن حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة إن كان مما وقع تبيينه على الشارع، لا يجوز على الراجح.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث (٦٩١٩)، ٦/٢٦٧٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، رقم الحديث (١٧١٦)، ٣/١٣٤٢.

- أن حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة إن كان مما وقع تبيينه على المجتهدين، وكان حكم الاجتهاد واجبًا وجوبًا عينيًّا على المجتهد، لا يجوز على الراجح. أما إن كان حكم الاجتهاد واجبًا وجوبًا كفائيًّا، أو مندوباً، أو مكروهاً، فهو خارج عن النزاع في هذه المسألة.

- أن القول بعدم جواز تأخير البيان والاجتهاد عن وقت الحاجة ليس على إطلاقه أيضاً؛ بل لابد أن يفهم هذا على وجهه الصحيح، فكما أن الحاجة تدعو إلى تعجيل البيان لئلا يقع المكلّف بالحرج، فقد تدعو الحاجة إلى تأخير البيان في بعض الأحوال.

- إذا دعتِ الحاجة إلى تأخير البيان عن الوقت، والتزم المجتهدون بعدم التقصير في طلبه وبيانه، فهذا يخرجهم من الإثم، ولو حان وقت الحاجة ـ والله أعلم ..

وأهم توصية في هذا البحث:

- حثّ الباحثين الكرام، وكافة الجامعات، ومراكز البحث العلمي على تدريب وتهيئة الباحثين الشرعيين المتخصصين في دراسة النوازل، بحيث تكون دراستهم مكثّفة ومتخصصة.

- حثّ كافة قطاعات الدولة الصحية والمالية والتجارية وما إلى ذلك باعتماد تعيين هيئة شرعية في قطاعاتها، متفرّغة لدراسة ما يجدّ من النوازل في شتّى المجالات، مع مختصين فنييّن للمساعدة في التكييف الفقهي للنوازل؛ لضمان الوصول إلى الحكم الشرعي والبيان وعدم تأخره عن وقت الحاجة، وعدم الاعتماد فقط على المجامع الفقهية وما يسند إليها من أعمال لكثرتها، فلو تمّ توزيع العمل بهذه الطريقة فيه نفع وخير كثير، ويبعث الاطمئنان في نفوس المسلمين والمسلمات على اتباع الحكم الشرعي الصحيح، في حينه ووقته.

المراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج. آل السبكي، علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ)، وولده عبد الوهاب (ت٧٧١هـ). ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول. الباجي، سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ). تحقيق: عبد المجيد تركي. ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، علي بن محمد (ت٦٣١هـ). تحقيق: سيد الجميلي. ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام. ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي (ت٤٥٦هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. د.ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.

٥- أدب المفتي والمستفتي. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣هـ). تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. ط٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. الشوكاني، محمد بن علي اليمني (ت١٢٥٠هـ). تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، د. م، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧- الإشارة في أصول الفقه. الباجي، سليمان بن خلف(ت٤٧٤هـ). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨- الأشباه والنظائر. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ). ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

٩- أصول البزدوي [كنز الوصول الى معرفة الأصول]. البزدوي، علي بن محمد (ت٤٨٢هـ). د.ط، كراتشي، مطبعة جاويد بريس، د.ت.

١٠- أصول السرخسي. السرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ). ط١، بيروت: دار المعرفة، د. ت.

١١- أصول الشاشي. الشاشي، أحمد بن محمد (ت٣٤٤هـ). د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.

١٢- أصول الفقه، ابن مفلح، محمد المقدسي (ت٧٦٣هـ). تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان. ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ=١٩٩٩م.

١٣- الأطول على تلخيص مفتاح العلوم. عربشاه، إبراهيم بن محمد (ت٩٤٣هـ). تحقيق: عبد الحميد الهنداوي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

١٤- إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِد مُسْلِم. القاضي عياض، بن موسى (ت٥٤٤هـ). تحقيق: يَحْيَى إِسْمَاعِيل. ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٥- الأم. الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ). د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

١٦- أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق). القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت٦٨٤هـ). تحقيق: خليل المنصور. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٧- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع. العبادي، أحمد قاسم (ت٩٩٤هـ). ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

١٨- إيضاح المحصول من برهان الأصول. المازري، محمد بن علي بن عمر (ت٥٣٦هـ). تحقيق: عمار الطالبي. ط١، د.م، دار الغرب الإسلامي، د.ت.

١٩- البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ). تحقيق: محمد محمد تامر. ط١، بيرت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠- البدر الطالع في حل جمع الجوامع. المحلي، محمد بن أحمد (ت٨٦٤هـ). تحقيق: مرتضى الداغستاني. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.

٢١- بذل النظر في الأصول. الأسمندي، محمد بن عبد الحميد (ت٥٥٢هـ). تحقيق: محمد زكي عبد البر. القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

٢٢- البرهان في أصول الفقه. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ). تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. ط٤، المنصورة: الوفاء، ١٤١٨هـ.

٢٣- تاج العروس من جواهر القاموس. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد الحسيني (ت١٢٠٥هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. د.ط، د.م: دار الهداية، د.ت.

٢٤- تأخير البيان وأثره في الفكر الأصولي. الكبيسي، صهيب عباس عودة. جامعة الأنبار. د.م، د.ن، د.ت.

٢٥- التحبير شرح التحرير. المرداوي، علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ). تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤هـ). تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع. ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٧- التعريفات. الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ). تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٨- تفسير البحر المحيط. أبو حيان، محمد بن يوسف (ت٧٤٥هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون. ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ- ٢٠٠١ م.

٢٩- التقريب والإرشاد (الصغير). الباقلاني، محمد بن الطيب بن القاسم (ت٤٠٣هـ). تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٠- تقريب الوصول إلي علم الأصول. ابن جزي، محمد بن أحمد (ت٧٤١هـ). تحقيق: محمد حسن إسماعيل. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣١- تقريرات الشربيني على حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع. الشربيني، عبد الرحمن (ت١٣٢٦هـ). د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٤هـ.

٣٢- التقرير والتحبير. ابن أمير حاج، محمد بن محمد (ت٨٧٩هـ). ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٣- التلخيص في أصول الفقه. الجويني، عبد الملك بن عبد الله(ت٤٧٨هـ). تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. د.ط، بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ت.

٣٤- التمهيد في أصول الفقه. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني (ت٥١٠هـ). تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم. ط١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥م

٣٥- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧١٩هـ). تحقيق: زكريا عميرات. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٣٦- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة. ابن الدّهان، محمد بن علي (ت٥٩٠هـ). تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٧- تهذيب اللغة. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي (ت٣٧٠هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب. ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

٣٨- التوقيف على مهمات التعاريف. المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ). تحقيق: محمد رضوان الداية. ط١، دمشق: دار الفكر المعاصر، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ.

٣٩- تيسير التحرير. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (ت٩٧٢هـ). د. ط، مصر، مصطفى البابي الْحلَبِي، ١٣٥١ هـ- ١٩٣٢م.

٤٠- الجامع الصحيح المختصر. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ). تحقيق: مصطفى ديب البغا. ط٣، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤١- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول (ت١٣٩٥هـ). عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٢- جمع الجوامع في أصول الفقه. السبكي، عبد الوهاب بن علي(ت٧٧١هـ). تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط٢ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

٤٣- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي. العطار، حسن بن محمد (ت١٢٥٠هـ). د. ط، د.م، دار الكتب العلمية، د. ت.

٤٤- درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح. الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت٧١٦هـ). تحقيق: أيمن محمود شحادة. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث، ١٤٢٦هـ.

٤٥- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. البابرتي، محمد بن محمود الحنفي (ت٧٨٦هـ). تحقيق: ضيف الله بن صالح العمرى، وترحيب بن ربيعان الدوسري. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٦- الرسالة. الشافعي، محمد بن إدريس القرشي (ت٢٠٤هـ). تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. ط١، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤٧- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ). تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

٤٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. الألوسي، محمود ابن عبد الله الحسيني (ت١٣٤٢هـ). تحقيق: على عبد البارى عطية. بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٤٩- روضة الناظر وجُنَّة المناظر. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ). ط٢، د. م، مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٠- السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي (ت٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥١- السنن الكبرى. النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ). تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٢- السنن. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن (ت٢٥٥هـ). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. د.م، دار المغني، ١٤١٢هـ=٢٠٠٠م.

٥٣- شرح التلويح على التوضيح. التفتازاني، مسعود بن عمر (ت٧٩٣هـ). تحقيق: زكريا عميرات. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ= ١٩٩٦ م.

٥٤- شرح تنقيح الفصول. القرافي، أحمد بن إدريس المالكي (ت٦٨٤هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط١، د. م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

٥٥- شرح القواعد الفقهية. الزرقا، أحمد بن محمد (ت١٣٥٧هـ). صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا. ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥٦- شرح الكوكب المنير. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ). تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد. ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٥٧- شرح مختصر الروضة. الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت٧١٦هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ =١٩٨٧م.

٥٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ابن حنان، محمد بن حبان الدارمي (ت٣٥٤هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٠- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. ابن حمدان، أحمد النميري (ت٦٩٥هـ). تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٧٩هـ.

٦١- العدة في أصول الفقه. أبو يعلي، محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ). تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، د. م، د، ن، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٦٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ). رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٦٣- الفصول في الأصول. الجصاص، أحمد بن علي (ت٣٧٠هـ). ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٤- القاموس المحيط. الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م.

٦٥- قواطع الأدلة في الأصول. السمعاني، منصور بن محمد (ت٤٨٩هـ). تحقيق: محمد حسن الشافعي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٦٦- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. الزحيلي، محمد مصطفى. ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦٧- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. التهانوي، محمد بن علي (ت١١٥٨هـ). تحقيق: علي دحروج. ط١، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م.

٦٨- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل. الزمخشري، محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ). بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

٦٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت٧٣٠هـ). تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٠- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. أبو الحسن المالكي، علي بن خلف المنوفي (ت٩٣٩هـ). تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر، هـ.١٤١٢

٧١- الكليات. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني (ت١٠٩٣هـ). تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧٢- لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ). ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.

٧٣- اللمع في أصول الفقه. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ). ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٧٤- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ). تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، ط٣، د.م، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.

٧٥- المحصول في أصول الفقه. ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت٥٤٣هـ). تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة. ط١، عمان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٦- المحصول في علم الأصول. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ). تحقيق: طه جابر فياض العلواني. ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ.

٧٧- مختار الصحاح. الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي (ت٦٦٦هـ). تحقيق: يوسف

الشيخ محمد. بيروت، ط٥، صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٨- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ابن اللحام، علي بن محمد البعلي (ت٨٠٣هـ). تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، د. ت.

٧٩- مختصر منتهى السُّوْل والأمل في علمي الأصول والجدل. ابن الحاجب، عثمان بن عمر (ت٦٤٦هـ). تحقيق: نذير حمادو. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

٨٠- المدخل إلى السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين(ت٤٥٨هـ).. تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي. الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، د.ت.

٨١- مذكرة في أصول الفقه. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت١٣٩٣هـ). ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١ م.

٨٢- المستصفى في علم الأصول. الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ). تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٨٣- المسند الصحيح. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

٨٤- المسودة في أصول الفقه. آل تيمية، مجد الدين عبد السلام (ت٦٥٢هـ) ، وابنه عبد الحليم (ت٦٨٢هـ)، وحفيده أحمد (ت٧٢٨هـ). تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد. ط١، القاهرة: دار المدني، د.ت.

٨٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ). ط١، بيروت: المكتبة العلمية، د . ت.

٨٦- المعتمد في أصول الفقه. البصري، محمد بن علي الطيب (ت٤٣٦هـ). تحقيق:

خليل الميس. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٨٧- معجم لغة الفقهاء. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي. ط٢، د.م، دار النفائس، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٨- معجم المصطلحات البلاغية وتطورها. مطلوب، أحمد. د.ط. د.م، مطبعة المجمع العراقي العلمي، ١٤٠٦هـ.

٨٩ - معجم مقاييس اللغة. ابن فارس. أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا (ت٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون. ط١، د .م، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م.

٩٠- المعجم الوسيط ـ إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار. تحقيق: مجمع اللغة العربية. د.ط، د.م، دار الدعوة، د.ت.

٩١- معيار العلم في المنطق. الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ). شرحه: أحمد شمس الدين. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٤هـ.

٩٢- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. التلمساني، محمد بن أحمد الحسني (ت٧٧١هـ). تحقيق: محمد علي فركوس. ط١، مكة المكرمة، المكتبة المكية، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩٣- مقدمة في أصول الحديث. الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين البخاري (ت١٠٥٢هـ). تحقيق: سلمان الحسيني الندوي. ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٤- مقدمة في أصول الفقه. ابن القصّار، علي بن عمر البغدادي (ت٣٩٧هـ). تحقيق: مصطفى مخدوم. ط١، الرياض، دار المعلمة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٩٥- منح الجليل شرح مختصر خليل. ابن عليش، محمد بن أحمد المالكي (ت١٢٩٩هـ). د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٩٦- المنخول من تعليقات الأصول. الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ). تحقيق:

محمد حسن هيتو. ط٣، دمشق: دار الفكر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩٧- الموافقات. الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت٧٩٠هـ). تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١، د.م، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٩٨- نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت٧٦٢هـ). تحقيق: محمد عوامة. ط١، بيروت، جده: مؤسسة الريان دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩٩- نفائس الأصول في شرح المحصول. القرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. ط١، د. م، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٠٠- نهاية السول شرح منهاج الوصول. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ). ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٠١- نهاية الوصول إلى علم الأصول. ابن الساعاتي، أحمد بن علي (ت٦٩٤هـ). تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي. د.ط، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٠٢- نهاية الوصول في دراية الأصول. الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت٧١٥هـ). تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح. ط١، مكة المكرمة، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

١٠٣- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه. ابن عقيل، علي بن عقيل (ت٥١٣هـ). تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتصرف في المال المملوك قبل قبضه بعقد من غير عوض وبغير عقد، في الفقه الإسلامي

(دراسة فقهية مقارنة)

د. صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الكلية

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والأنظمة جامعة الطائف

كلية الشريعة والأنظمة - قسم الشريعة

TU

جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY

الملخص

يعالج هذا البحث موضوع التصرف في بعض المملوكات قبل قبضها، سواء أكانت عقودًا بغير عوض، أم كانت بغير عقود في الفقه الإسلامي. وقد جمعت بعض المسائل التي يندرج تحتها هذا الموضوع، وأبرزت أدلة الفقهاء فيها، وجعلت ذلك في مقدمة وتمهيد ومبحثين. تناولت في التمهيد التعريف بمصطلحات العنوان من التصرف، والقبض، والملك. أما المبحث الأول فقد خصصته للتصرف في المملوكات بعقود من غير عوض، مع دراسة بعض التطبيقات الفقهية المتعلقة به، وذلك من خلال بحث مسائل: الوصية، والهبة، والصدقة. وأما المبحث الثاني فقد خصصته للتصرف في المملوك بغير عقد من خلال بحث بعض تطبيقاته الفقهية والتي تمثلت في: الميراث، وبيع الصكاك. ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، ثم الفهارس الفنية.

الكلمات المفتاحية: (التصرف - التملك - القبض).

Summary

This research deals with the issue of disposing of some possessions before receiving them, whether they were contracts without compensation, or they were without contracts in Islamic jurisprudence. I have collected some of the issues on which this subject is validated, and highlighted the evidence of the jurists in them, and made this into an introduction, a prelude and two chapters. In the preface, I dealt with the definition of the title terms of disposition, arrest, and possession. As for the first topic, it was devoted to the disposal of property by contracts without compensation, with a study of some jurisprudential applications related to it, by examining issues: will, gift, and charity. As for the second topic, it was devoted to disposing of the property without a contract, by examining some of its jurisprudential applications, which were represented in: inheritance and selling sukuk. Then the research concluded with the most important findings, then the technical indexes.

Keywords: (disposal - ownership - arrest).

المقدمة

الحمد لله على جزيل نعمائه، وجليل آلائه، وأشهد أن لا إله إلا هو شهادة أعدها ليوم لقائه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، خير خلقه، وخاتم أنبيائه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، وأحمده على أن جعلني ممن سلك سُنن سنته و واقتفاه، وورد شريعة شرعه فروَّاه، حَمْدَ من غمرته نعمُه، وعمّته عطاياه.

أما بعد.

فإن مسألة التصرف في المال المملوك قبل قبضه من المسائل المهمة التي اعتنى ببيانها الفقه الإسلامي كغيرها من المسائل، ولما كان الموضوع مترامي الأطراف، فقد آثرت أن أبحث في المسائل المتعلقة بغير عقد معاوضة، أو بغير عقد قبل قبضها، وذلك بدراسة بعض المسائل التي يصدق عليها هذا المعنى.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع من كونه متعلقًا ببعض المسائل التي تهم المسلمين في واقعهم المعاصر؛ لأنها تتعلق بالأعيان المملوكة لهم، والتي قد يضطرون في بعض الأحوال إلى تطبيقها من الناحية العملية. كما أن هذا الموضوع من الموضوعات التي تثري قدرات الباحث العلمية باطلاعه على أهم المسائل الفقهية، وكيفية تناولها من قِبَلِ الفقهاء.

أسباب اختيار الموضوع: ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى مدى أهميته كما ذكرنا، وإلى تعلقه بواقع المسلمين وحاضرهم من ناحية أخرى، بحيث يقتضي ذلك معرفة الحكم الشرعي في مثل هذه المسائل المهمة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى كثير من الأهداف والغايات منها:

- دراسة حقيقة مصطلح التصرف وأنواعه.

- بيان حقيقة القبض وأنواعه .

- إلقاء الضوء على أسباب التملك وأنواعه .

- رصد بعض المسائل المتعلقة بالتصرف في المال المملوك قبل قبضه، سواء أكان عن طريق عقود بغير عوض، أو كان من خلال غير العقود.

الدراسات السابقة:

لم أطلع - في حدود علمي- على دراسة أو بحث أكاديمي يحمل نفس عنوان بحثي، ويتناول المسائل التي تناولها بمثل دراستي ومعالجتي لها، وإن كان هناك بعض الدراسات التي تتقاطع مع بحثي في بعض الجزئيات، والتي قد استفدت منها، رغم اختلاف المعالجة من حيث استقصاء الأدلة وطريقة عرضها، والمراجع التي رجعت إليها. ومن تلك الدراسات:

١- بحث: (التصرف في الأعيان المملوكة بغير البيع قبل قبضها)؛ للدكتور فهد بن خلف المطيري، منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، العدد (١)، يناير ٢٠٠٨=محرم ١٤٢٩. ولا يتلاقى البحثان إلا في الهبة، والوصية، والميراث، بجانب التعريفات الخاصة بالتصرف، والقبض. وحتى هذه المسائل المشتركة بيننا مختلفة غاية الاختلاف في طريقة التناول، وطريقة البحث والمعالجة. فقد توسعت دراستي عنها في كل هذه المسائل.

٢- التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها، رسالة ماجستير للباحث/ محمد بن راشد المغاربي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠١، وكالبحث السابق تلاقت دراستي مع هذه الدراسة في بعض المسائل الفقهية، وهي: الميراث، والوصية، والهبة، وبيع الصكاك، إضافة غلى تعريفات القبض والتصرف، إلا أن هذه المشتركات مختلفة في طريقة البحث والتناول، وفي استيعاب الأدلة والمناقشات، ويظهر ذلك لأول وهلة عند الاطلاع عليها في الدراستين.

خطة البحث:

جعلت البحث في مقدمة، وتمهيد ، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس:

أما المقدمة: ففيها، أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة.

وأما التمهيد: ففيه التعريف بمفردات عنوان البحث. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التصرف، وأنواعه. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التصرف لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: أنواع التصرف.

المطلب الثاني: تعريف الملك، وأسبابه، وانواعه. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الملك لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: أسباب الملك.

الفرع الثالث: أنواع الملك.

المطلب الثالث: حقيقة القبض وأنواعه وكيفيته. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف القبض لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: أنواع القبض.

الفرع الثالث: كيفية القبض.

المبحث الأول: التصرف في المال المملوك قبل قبضه بعقد من غير عوض وبعض تطبيقاته الفقهية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التصرف في المال المملوك بعقد من غير عوض.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للتصرف في المال المملوك قبل قبضه من غير عوض. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التصرف في الوصية.

الفصل الثاني: التصرف في الهبة.

الفصل الثالث: التصرف في الصدقة.

المبحث الثاني: التصرف في المال المملوك قبل قبضه بغير عقد، وبعض تطبيقاته الفقهية. وفي مطلبان:

المطلب الأول: التصرف في المال المملوك بغير عقد.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للتصرف في المال المملوك قبل قبضه بغير عقد. وفيه فرعان:

الفرع الأول: التصرف في الميراث.

الفرع الثاني: التصرف في بيع الصكاك (العطايا- المنح) .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

التمهيد

التعريف بمفردات البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التصرف، وأنواعه.

المطلب الثاني: تعريف المِلْك، وأنواعه، وأسبابه.

المطلب الثالث: حقيقة القبض، وأنواعه، وكيفيته.

المطلب الأول

تعريف التصرف، وأنواعه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التصرف لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: أنواع التصرف.

الفرع الأول

تعريف التصرف لغة واصطلاحًا

أولا: التصرف لغة:

مصدر من الفعل: تصرف، يتصرف، تصرفًا. وأصل هذه الكلمة من الفعل «صرف». وهو يدل على تقلب ورَجْع الشيء[١]. وردِّه عن وجهه. يقال: صرفه يصرفه صرفًا: ردّه فانصرف. وصارف نفسه عن الشيء: صرفها عنه[٢]. والتصريف في جميع البياعات: إنفاق الدراهم. والصرّاف والصيرف والصيرفي، من الصرف الذي هو فضل الدرهم على الدرهم: النَّقّاد وهو من التصرف لتصريفه بعض ذلك في بعض[٣].

والصرف: التقلب والحيلة: يقال: فلان يصرف ويتصرف ويصطرف لعياله: يكتسب لهم[٤]. والصيرفي والصيرف: المحتال المتقلب في أموره، المتصرف في الأمور المجرب لها[٥]. وصرَّفته في الأمر تصريفًا: أي قلّبتُه فتقلّب[٦].

وقد ذكرنا من معاني التصرف ما يتعلق بموضوع البحث، وإلا فإن معانيها وإطلاقاتها في اللغة كثيرة. ولعل القول بأن التصرف في لغة العرب يعني: التقلب في الأمور وتجربتها، وطلب الكسب. هو المناسب لموضوع البحث.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٤٢/٣)،
(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٠١/٨)، لسان العرب (١٨٩)، تاج العروس (١٤/٢٤).
(٣) انظر: لسان العرب (١٩٠/٩)، تاج العروس (١٩/٢٤).
(٤) انظر: تهذيب اللغة (١١٤/١٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٣٨٥/٤)،أساس البلاغة (٥٤٥/١).
(٥) انظر: لسان العرب (١٩٠/٩).
(٦) انظر: تاج العروس (٢٠/٢٤).

ثانيًا: تعريف التصرف اصطلاحًا:

لم يتعرض الفقهاء في كتب التراث لتعريف التصرف، رغم كثرة استعمالهم لهذا اللفظ في مصنفاتهم الفقهية، كالتصرف في المال، والتصرف في مال الزكاة، والتصرف في المبيع، والتصرف في الديون، والتصرف في الأثمان، والتصرف في المقبوض، والتصرف في المستعار، والتصرف في مال المحجور، والتصرف في مال الابن، والتصرف في الميراث، والتصرف في الرهن، والتصرف في القرض، وغيرها من أنواع التصرفات الكثيرة التي بيَّن الفقهاء أحكامها في كتبهم. ويبدو لي أنهم لم يتناولوا التصرف بالتعريف لوضوحه ودلالته على المعنى المقصود.

أما المعاصرون فقد تعددت تعريفاتهم لمصطلح التصرف، وهي وإن تنوعت عباراتهم في التعريف إلا أنها تتلاقى وتتماس مع بعضها، بحيث يدرك القارئ لها بأنها تحمل ذات المعنى في الجملة. وقد وردت تعريفاتهم أثناء تناولهم لتعريف العقد وأنواعه، والفرق بينه وبين المصطلحات ذات الصلة.

فقد عرّفه بعضهم بقوله:«كل ما يكون من تصرفات الشخص القولية، ويرتب عليه الشارعُ أثرًا شرعيًا في المستقبل»[1].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يقصر التصرف على ما كان بالقول فقط، وصدر عن إرادة منفردة، وذلك للتفرقة بينه وبين الواقعة الشرعية وهي ما تكون بالفعل

(١) الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة (ص٢٠١). ولعل تعريف الشيخ أبي زهرة مستخلص من كلام شيخه الشيخ علي الخفيف، في كتابه: أحكام المعاملات الشرعية: (ص١٨٦) إذ يقول رحمه الله تعالى:» ذلك العقد عند الفقهاء في أكثر إطلاقاته لا يعنون به في أكثر عباراتهم إلا الالتزام الذي ينشأ بين طرفين، أو ما يتم به هذا الالتزام، أما ما يكون من طرف واحد فلا يسمّى عقدًا على هذا المعنى، وإنما يسمّى التزامًا أو تصرفًا، وذلك كالوقف لأنه يتم من المالك وحده... وكذلك الطلاق المجرد عن المال، ومثله العتق والتنازل عن الحقوق...كل ذلك لا يسمى عقدًا على المعنى المتقدم، وإنما يسمّى تصرفًا، أو التزامًا، إذا كان ملزمًا. فإن لم يكن ملزما سُمّي وعدًا أو عِدَةً...).ا.ه.

وانظر في ذات المعنى، كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية؛ للشيخ أحمد أبو الفتح (ص١٤٠) حيث يقول:» التصرف أعم من العقد فهو يشمل اعقدَ وغيرَه، فيدخل فيه من التعهدات والالتزامات، والإسقاطات، ما ينفذ منه بدون احتياج إلى قبول أحد، كالوقف والطلاق والإبراء...».ا.ه

ويرتب عليها الشرعُ أثرًا[1]. وهو بهذا التعريف يكون مرادفًا للعقد بمعناه الخاص عند الفقهاء الذي هو ربط بين كلاميين أو ما يقوم مقامهما صادرين من شخصين على وجه يترتب عليه أثره الشرعي، أم بالتزام إرادة واحدة منفردة.

وعُرِّف أيضًا بأنه:» ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته، ويرتب عليه الشارع نتيجة من النتائج، سواء كانت في صالح ذلك الشخص، أو لا»[2].

وعرَّفه آخر فقال: «فأما التصرف فهو ما يصدر عن الشخص المميز، بإرادته، ويرتب عليه الشرع نتيجة ما» [3].

تلك أهم التعريفات الاصطلاحية أو الفقهية لمصطلح «التصرف»، الواردة عن الفقهاء المعاصرين، وما نراه من تعريفات عند غيرهم، فإنها لا تخرج عنها، فإما أنها مأخوذة منهم بحروفها، وإما مع تغيير محدود، أو بتقديم وتأخير في بعض الكلمات[4]. إلا ما كان من تعريف الدكتور محمد المختار الشنقيطي الذي عرّف التصرف تعريفًا مغايرًا حيث قال:» التصرف: بذل الشيء وإعطاء الشيء، وتصرّفك في الشيء يكون إما ببذل عين الشيء، أو يبذل منافعه. أما بذل عين الشيء فهو على حالتين: إما أن تبذله بعوض، كأن تقول: أعطيك هذه السيارة بعشرة آلاف فهذا بيع .وإما أن تبذلها بدون عوض على قصد مرضاة الله فهذه صدقة، كأن تقول: هذا الطعام لك، فتكون قد بذلته بدون عوض .وإما على سبيل المحبة، فهذه هدية. أما بذل منفعة العين، فلا تخلو من حالتين: إما أن تبذلها بعوض، كأن تقول: أجرّتك داري، فهذه إجارة، أو تبذل المنفعة بدون عوض، كأن تقول: خذ سيارتي واقض بها

(١) انظر: المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، د. نصر فريد واصل، (ص٢١٠).
(٢) المدخل في الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شلبي، (ص٤١٣).
(٣) المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلّام مذكور، (ص٥١٩).
(٤) انظر في ذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٧١/١٢)، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، د. بدران أبو العينين، (ص٣٦٤)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. رمضان علي السيد الشرنباصي، (ص٣٤٥، ٣٤٦)، التراضي في عقود المبادلات المالية، د. السيد نشأت إبراهيم الدريني، (ص٣٨)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، (ص١٣٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (٤٥٦/١)، معجم لغة الفقهاء (ص١٣٢).

غرضك، فهذه عارية»[1].

وهذا التعريف الأخير في حقيقة الأمر لا يختلف عن التعريفات الآنفة الذكر، حيث إن بذل الشيء أو إعطاءه، لا يخرج عن كونه قولًا أو فعلًا صادرًا من شخص معين، يترتب عليه أثر أو نتيجة معينة، وفيما ذكر من أمثلة ما يوضح هذا المعنى الذي ذهبنا إليه.

وجدير بالذكر أن التصرف لا يصح إلا لمن قامت به أهلية التصرف، حتى ينفذ تصرفه ويكون منتجًا لآثاره المترتبة عليه، وعليه فنفاذ البيع مثلا يعني نقل ملكية كل من العوضين إلى صاحبه -الثمن إلى البائع، والمبيع إلى المشتري- بمجرد انعقاد البيع صحيحًا مستوفيًا لشروطه وأركانه، فضلا عن إنتائجه لسائر الالتزامات العقدية الأخرى التي تترتب عليه.

وأهلية التصرف في حقيقتها تعني: «قبول يقدِّره صاحب الشرع في المحل، وسبب هذا القبول المقدَّر التمييز»[2].

(١) شرح زاد المستقنع (٥/١٨٠).

(٢) الفروق للقرافي (٣/٢٣٢)، وقيَّد رحمه الله هذا التعريف بقوله «عندنا» أي عند المالكية، ثم قال:» وعند الشافعي التمييز مع التكليف».

الفـــرع الثـــاني

أنـواع التصرف

لما كان التصرف في حقيقته هو كل ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب عليه الشرع آثارًا أو نتائج في المستقبل، فإنه بناء على ذلك ينقسم إلى نوعين: تصرف فعلي، وآخر قولي.

النوع الأول: التصرف الفعلي: وهو ما كان قوامه عملًا غير لساني، كإحراز المباحات، واستلام المبيع، وقبض الدين، والإتلاف، والغصب، وما شابه.

النوع الثاني: التصرف القولي، وهو ينقسم إلى نوعين: تصرف عقدي، وتصرف غير عقدي.

أما التصرف القولي العقدي: فهو يتكون من قولين من جانبين يرتبطان معًا باتفاق إرادتيهما، أي هو الذي ينتج عنه اتفاق إرادتين، مثل البيع، والإجارة، والشركة، ونحو ذلك من العقود.

وأما التصرف القولي غير العقدي فيندرج تحته نوعان أيضًا: النوع الأول: يتضمن إرادة إنشائية من صاحبه على إنشاء حق أو إنهائه أو إسقاطه، كالوقف وهو إرادة منشئة، والطلاق وهو إرادة منهية، والإبراء والتنازل عن حق الشفعة، وهو إرادة مسقطة للحق.

وهذا النوع وإن كان من طرف واحد فهي في اصطلاح بعض المذاهب الفقهية تُسمّى عقودًا أيضًا، مثلها مثل العقود التي تكون من طرفين، وهي الأصل في العقود.

والنوع الثاني من التصرفات القولية غير العقدية: مالم يكن شيئًا مما سبق، بمعنى أنه لا يتضمن إرادة منصبة على إنشاء الحقوق، أو إنهائها، أو إسقاطها، وإنما هي أقوال يترتب عليها نتائج، وذلك كالدعوى فإنها طلب حق أمام القضاء، وكالإقرار

والإنكار، واليمين على نفي دعوى الخصم، فإنها جميعًا إخبار تترتب عليه مؤاخذات، ودعاوى حقوقية. وهذا النوع تصرف قولي محض ليس فيه أي شبه بالعقد.

على أنه لا يخفى أن العبرة في التمييز بين كل من التصرف الفعلي، والتصرف القولي، إنما هي لطبيعة التصرف ذاته وصورته ومبناه؛ فلذا كان دفع الثمن، وتسلم المبيع من قبل المشتري تصرفًا فعليًا، ولو أنه مبني على عقد البيع الذي هو في حقيقته تصرف قولي من جانبين، كما تقدم ذكره[1].

وبالتأمل في أقسام التصرف السابقة يتضح لنا:

أولا: أن التصرف الفعلي لا يوجد شبه بينه وبين العقد.

ثانيًا: أن التصرف القولي العقدي يتفق مع العقد؛ لبناء كل منهما على توافق إرادتين.

ثالثا: أن التصرف القولي غير العقدي، وإن كان من جانب واحد، إلا أنه قد يسمى عقدًا في اصطلاح بعض الفقهاء، الذين يجعلون التصرف مرادفًا للعقد، حيث يعرفون العقد بأنه: كل ما يعقد الشخص العزم عليه، ولو كان بكلام طرف واحد.

رابعًا: أن التصرف القولي المحض، ليس فيه أي شبه بالعقد.

ومما تقدم يتبين لنا أن التصرف أعم من العقد، حيث إن هذا الأخير يعتبر نوعًا من أنواع التصرفات، وأن التصرف يشمل العقد وغيره، فكل عقد تصرف، وليس كل تصرف عقدًا، فبينهما عموم وخصوص مطلق.

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، د. بدران أبوالعينين، (ص٣٦٤، ٣٦٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٧١).

المطلب الثاني

تعريف المِلْك، وأنواعه، وأسبابه

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الملك لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: أنواع الملك.

الفرع الثالث: أسباب الملك.

الفرع الأول

تعريف الملك لغة واصطلاحًا

المِلْك في اللغة:

ما مُلِكَ من مال. والميم واللام والكاف أصل واحد يدل على قوة في الشيء. ثم قيل مَلَكَ الإنسانُ الشيء يملكه مِلكًا. والاسم المِلْك؛ لأنَّ يده فيه قوية صحيحة[1].

والمِلْك: احتواء الشَّيْء والقُدرة على الاستبداد به. ويقال: مَلَكه يَملِكه مَلْكًا، ومِلكًا، ومُلكًا[2]. وملَّكه الشئ تمليكًا، أي جعله مِلْكًا له. ويقال: مَلَكَ الشيء، وامتلكه وتملّكه، وهو مالكه وأحد ملاّكه، وهذا ملكه وملك يده، وهذه أملاكه[3].

الملك في الاصطلاح:

تعددت نظرة الفقهاء وتنوعت عباراتهم في تعريف الملك، إلا أنها في حقيقة الأمر متقاربة في مرماها، وإن اختلفت في مبناها. فعرَّفه الكاساني بقوله: «هو اختصاص المالك بالمملوك، فملك العين هو اختصاص المالك بالعين، وكونه أحق

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣٥١/٥).

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥٤/٧).

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة (١٦٠٩/٤)، أساس البلاغة (٢٢٧/٢)، لسان العرب (٤٩٢/١٠).

بالعين من غيره، ثم قد يظهر أثره في جواز التصرفات، وقد لا يظهر مع قيامه في نفسه لقيام حق الغير في المحل حقًا محترمًا، كالمرهون والمستأجر»[1]. وعرَّف القرافي الملك بأنه: «حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك»[2].

ونخلص من تعريفات الفقهاء للمِلْك إلى أن الملك هو: اختصاص بالشيء يمنح صاحبه الانتفاع به، ويمكِّنه من التصرف فيه، إلا إذا وجد مانع يمنعه من ذلك، كالسفه والجنون، كما أنه يمنع الغير من الانتفاع به أو التصرف فيه، إلا إذا كانت له صفة شرعية تخول له التصرف، كالولاية، والوصاية، والوكالة. وعليه فلا يكون الولي، أو الوصي، أو الوكيل، مالكًا لما يتصرف فيه، وإنما المالك هو القاصر، أو المجنون، أو الموكل.

أي أن الملك عبارة عن اختصاص يمكن صاحبه شرعًا من الاستبداد بالتصرف فيه، والانتفاع به، عند عدم المانع الشرع، وقد قصدت في بحثي هذا بالمال المملوك: الأعيان، والمنقولات، والنقود الورقية، والذهب والفضة، وغير ذلك؛ لأن كلمة المال أشمل وأعم .

(١) بدائع الصنائع (١٠٨/٥).

(٢) الفروق (٢٠٨/٣، ٢٠٩) (الفرق الثمانون والمائة بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف). كما عرفه بتعريف آخر يستقيم الحد معه، حيث قال (٢١٦/٣):» الملك إباحة شرعية في عين أو منفعة، تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك».ا.ه.

الفرع الثاني

أســـــباب الملك

الأصل في التملك أنه بالاختيار، فلا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختياره. ولكن هناك بعض الحالات التي يتملك الإنسان فيها بغير اختياره؛ لأن طبيعة السبب تقتضي حدوث الملك تلقائيا مثل: الإرث، فإن الوارث يتملك تركة مورثه تملكا قهريا بمجرد تحقق موت مورثه.

ومنها: الوصية إذا قلنا: إن الموصى به يملك بموت الموصي وهو قول للشافعية[1]، وفيما إذا مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول، فإنها تملك ملكًا قهرياً للورثة، حيث تصير ميراثًا عند الحنفية[2].

ومنها: إذا طلق الزوج قبل الدخول فإنه يملك نصف الصداق قهرًا. ومنها: المردود بالعيب بعد تمام العقد يملكه البائع قهرًا. ومنها: اللقطة بعد التعريف سنة تدخل في ملك الملتقط عند الحنابلة قهرًا من غير اختيار كالميراث[3][4].

وقال الزركشي: «الملك قسمان: أحدهما: يحصل قهرًا ،كما في الميراث ومنافع الوقف، وكذا رقبة «الوقف» في قول فيهما إذا لم يشترط القبول، ونماء

(١) انظر: التهذيب (٩٢/٥)، روضة الطالبين (٣٠٦/٢)، مغني المحتاج (٨٩/٤)، نهاية المحتاج (٦٧/٦).
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٧٠/٥)، البناية شرح الهداية (٥١٧/١٣)،البحر الرائق (٥٣١/٨).
(٣) انظر: المغني (٧٩/٦) وجاء فيه:» وتدخل اللقطة في ملكه عند تمام التعريف حكما، كالميراث. هذا ظاهر كلام الخرقي... ولأن الالتقاط والتعريف سبب للتملك، فإذا تم وجب أن يثبت به الملك حكما، كالإحياء والاصطياد. ولأنه سبب يملك به، فلم يقف الملك بعده على قوله، ولا اختياره، كسائر الأسباب؛ وذلك لأن المكلف ليس إليه إلا مباشرة الأسباب، فإذا أتى بها، ثبت الحكم قهرا وجبرا من الله تعالى، غير موقوف على اختيار المكلف».ا.ه، المبدع في شرح المقنع (١٢٦/٥).
(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/١٤).

الملك من الثمار والنتاج وغيرهما، والمردود «بعيب، وكذلك» الكلأ والمطر والثلج والبرد إذا حصل في ملكه على الأصح»[1].

وقال برهان الدين ابن مفلح: «أسباب الملك اختياري واضطراري، فالاختياري إن شاء دخلت في ملكه، وإن شاء رد كالشراء والهبة ونحوهما، والاضطراري يدخل في ملكه إجبار»[2].

وجدير بالذكر أن تقسيمات الفقهاء المعاصرين لأسباب الملك قد تعددتنظرًا لتعدد اعتباراتها والنظرة إليها.

حيث قسَّم بعضهم أسباب التملك إلى ثلاثة أقسام: أحدها: سبب منشيء للملك على الأعيان بعد أن لم يكن ثابتًا فيها، وهذا هو الاستيلاء على الأشياء المباحة. والثاني: أسباب تنقل الملكية من سلطان شخص إلى غيره، ويشمل ذلك العقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة. والثالث: سبب للملك هو خلافة الشخص لغيره في الملكية، وهذا يشمل الميراث والوصية[3].

وعلى ضوء ذلك يتضح لنا أن التقسيمات المعاصرة لأسباب التملك مستقاة من أقوال الفقهاء القدامى، مع شيء من الترتيب والتنظيم والإيضاح التي تتطلبها الدراسات المعاصرة.

---

(١) المنثور في القواعد (٣/٢٣١، ٢٣٢).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٥/٣١٨). وانظر: كشاف القناع (٤/٤٠٣).

(٣) انظر: الملكية للشيخ أبي زهرة (ص١٢١، ١٢٢). وانظر في تقسيمات أخرى لأسباب التملك باعتبارات مختلفة: الملكية للشيخ علي الخفيف (ص٢١٨) وما بعدها، المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور (ص٤٩٤) وما بعدها، المدخل في الفقه للدكتور محمد مصطفى شلبي (ص٣٤٣) وما بعدها، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور رمضان الشرنباصي (ص٢٢٨)، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود للدكتور بدران ابو العينين (ص٣٢١) وما بعدها.

الفرع الثالث

أنـــــــواع الملك

ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى نوعين: ملك تام، وملك ناقص. فيكون تامًا إذا كان شاملًا للعين ومنفعتها جميعًا، أي لرقبة الشيء المملوك مادته وذاته، ومنافعه أيضًا. ويكون ملكًا ناقصًا إذا اقتصر على الرقبة وحدها، أو المنفعة وحدها، أو الانتفاع فقط.

النوع الأول: الملك التام:

وهو ملك ذات الشيء (رقبته) ومنفعته معاً، بحيث يثبت للمالك جميع الحقوق المشروعة. وهو بهذه المثابة ملك مطلق دائم لا يتقيد بزمان محدود ما دام الشيء محل الملك قائماً. ولا يقبل الإسقاط، وإنما يقبل النقل، إذ لا يجوز أن يكون الشيء بلا مالك. وطريق النقل إما العقد الناقل للملكية كالبيع، أو الميراث أو الوصية. ويبيح لصاحبه حرية الاستعمال والاستغلال والتصرف فيما يملك كما يشاء، فله البيع أو الهبة أو الوقف أو الوصية، كما له الإعارة والإجارة، لأنه يملك ذات العين والمنفعة معاً، فله التصرف بهما معاً، أو بالمنفعة فقط.

وإذا أتلف المالك ما يملكه لا ضمان عليه؛ إذ لا يتصور مالك وضامن في شخص واحد، لكنه يؤاخذ ديانة؛ لأن إتلاف المال حرام، وقد يؤاخذ قضاء فيحجر عليه إذا ثبت سفهه.

النوع الثاني: الملك الناقص:

وهو ملك العين وحدها، أو المنفعة وحدها: فملك العين فقط: هو أن تكون العين (الرقبة) مملوكة لشخص، ومنافعها مملوكة لشخص آخر، كأن يوصي شخص لآخر بسكنى داره، أو بزراعة أرضه مدة حياته، فإذا مات الموصي وقبل الموصى له،

كانت عين الدار ملكاً لورثة الموصي بالإرث، وللموصى له ملك المنفعة مدة حياته أو المدة المحددة. فإذا انتهت المدة صارت المنفعة ملكاً لورثة الموصي، فتعود ملكيتهم تامة.

ومن ملكية المنفعة فقط أيضًا: ملك المستأجر لمنافع العين المستأجرة، وملك المستحق في الوقف لمنافع العين الموقوفة.

وفي هذه الحالة: ليس لمالك العين الانتفاع بها، ولا التصرف بمنفعتها أو بالعين. وعليه فإن ملكية العين فقط تكون دائمة، وتنتهي دائماً إلى ملكية تامة، وأما ملكية المنافع فقد تكون مؤقتة، أو دائمة كالوقف[1].

ولأنواع الملك تقسيمات أخرى باعتبارات مختلفة ذكرها الفقهاء المعاصرون، حيث قسمها بعضهم بالنظر إلى محله أي ما يتعلق هو به، وذلك إلى ملك عين وملك منفعة، وبالنظر إلى خصائصه إلى ملك خاص أو ملكية خاصة، وملك عام أو ملكية عامة، وثالثا بالنظر إلى صورته إلى ملكية متميزة وملكية شائعة[2].

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/٣٩) وما بعدها.
(٢) انظر: الملكية للشيخ علي الخفيف (ص٥١) وما بعدها. وانظر: المدخل في الفقه للدكتور محمد مصطفى شلبي (ص٣٤١)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور رمضان الشرنباصي(ص٣٢٧).

المطلب الثالث

حقيقة القبض وأنواعه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القبض لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: أنواع القبض.

الفرع الأول

تعريف القبض لغة واصطلاحًا

أولا: القبض لغة:

يدور القبض في لغة العرب حول معان كثيرة منها: الجمع، والإمساك، والأخذ باليد، والملك، والحوز. وقد أرجع صاحب مقاييس اللغة القاف والباء والضاد إلى أصل واحد صحيح يدل على شيء مأخوذ، وتجمّع في شيء[(١)].

١- الجمع: القبض: جمع الكف على الشيء. والقَبَضُ: ما جُمع من الغنائم.[(٢)]

٢- الإمساك عن الشيء: يقال: قبض يده عن الشيء: جمعها قبل تنوله، وذلك إمساك عنه. ومنه قيل لإمساك اليد عن البذل: قبضٌ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾[(٣)] أي يمتنعون من الإنفاق[(٤)].

(١) مقاييس اللغة (٥/٥٠). وانظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل (٤/١٧٢٨).
(٢) انظر: كتاب العين (٣/٥٣)، تهذيب اللغة (٨/٢٧٢، ٢٧٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/١٨٣)، لسان العرب (٧/٢١٤).
(٣) سورة التوبة: من الآية (٦٧).
(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص٦٥٢).

٣- الأخذ باليد، أو التناول: والقبض: التناول للشيء بيدك ملامسة[١]. وقبضت الشيء قبضًا: أخذته[٢].

٤- الملك: يقال: قبضتُ الشيءَ، وقبضتُ عليه بيدي. وقد صار الشيءُ في قبضك وقبضتك: إذا صار في ملكك[٣]. وهذه الدار في قبضتي: أي في ملكي[٤]. وهو في قبضته: أي في ملكه[٥].

٥- الحَوْزُ: يقال: قبضَ الدارَ والأرضَ: حازها[٦]. وقبضتُ الدارَ من فلان: أي حزتُها. ومنه قوله تعالى:﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[٧] أي في حوزه حيث لا تمليك لأحد[٨].

ثانيًا: القبض في الاصطلاح:

لما كان مبنى القبض في الشرع على العرف، فحيث اعتبر العرف ذلك التصرف قبضًا، عَدَّه الشرع كذلك. لذا لم يضع له الفقهاء حدًا جامعًا مانعًا يبين حقيقته، وينتظم أنواعه وأفراده.

وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الخطّابي رحمه الله بقوله: «القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيها فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه ومنها ما يكون بأن يكتال وذلك فيما بيع من المكيل كيلاً، فأما ما يباع منه جُزافا صُبْرَة مصمومة على الأرض فالقبض فيه أن يُنقل،

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢٧٣/٨)، المحكم والمحيط (١٨٣/٦)، لسان العرب (٢١٤/٧).
(٢) انظر: الصحاح (١١٠٠/٣)، تاج العروس (٥/١٩).
(٣) انظر: جمهرة اللغة (٣٥٤/١)، الصحاح (١١٠٠/٣)،
(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٨٣/٦)، لسان العرب (٢١٤/٧).
(٥) انظر: المصباح المنير (٤٨٧/٢).
(٦) انظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل (١٧٢٨/٤)، المعجم الوسيط (٧١١/٢).
(٧) سورة الزمر: من الآية رقم (٦٧).
(٨) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص٦٥٢).

ويُحوّل من مكانه»[١].

وعرَّفه الكاساني الحنفي بقوله: «معنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفًا وعادةً حقيقةً»[٢].

كما عرَّفه ابن جزي المالكي بقوله: «القبض: وهو الحوز»[٣].

وعرَّفه العز بن عبد السلام بقوله: «قولهم: قبضتُ الدارَ والأرضَ، والعبدَ، والبعيرَ، يريدون بذلك: الاستيلاء والتمكن من التصرف»[٤].

ومن هذا يتصح لنا أن اسم القبض نيط بالعرف[٥].

(١) معالم السنن (٣/١٣٦).
(٢) بدائع الصنائع (٥/١٤٨).
(٣) القوانين الفقهية (ص٢١٣). وهو تعريف بأحد معاني القبض اللغوية.
(٤) الإشارة إلى الإيجاز (ص١٠٦)، ط دار المعرفة، بيروت، لبنان. وانظر: الذخيرة (٥/١٢٠، ١٢١) وجاء فيها :«والقبض هو الاستيلاء إما بإذن الشرع وحده: كاللقطة والثوب إذا ألقاه الريح في دار إنسان، ومال اللقيط وقبض المغصوب من الغاصب إذا قبضه من يزيل منكرًا من حاكم أو غيره، وقبض أموال الغائبين أموال بيت المال، والمحجور عليهم والزكوات، أو بإذن غير الشرع: كقبض المبيع بإذن البائع والمبتاع، والبيع الفاسد، والرهون والأثمان، والصدقات، والعواري، والودائع. أو بغير إذن الشرع وغيره: كقبض الغاصب». ا.هـ
(٥) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٥/١٣)، المجموع شرح المهذب (٩/١٦٣)، تحفة المحتاج (٤/٤١١)، مغني المحتاج (٢/٤٦٦)، نهاية المحتاج (٤/٩٣)، الكافي لابن قدامة (٢/١٩)، المغني (٣/٤٨١)، المبدع في شرح المقنع (٤/١٢٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦)، كشاف القناع (٣/٢٤٧).

الفرع الثاني

أنواع القبض

ينقسم القبض باعتبارات مختلفة، فهو ينقسم بحسب المقبوض إلى: عقار ومنقول، وبحسب إذن الشارع فيه إلى ثلاثة أنواع: قبض بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحق، وثانيهما: ما يتوقف جواز قبضه على إذن مستحقه، وثالثهما: قبض بغير إذن من الشرع ولا من المستحق. كما ينقسم بحسب إدراكه بالحس إلى: قبض حقيقي وقبض حكمي. وبيان ذلك فيما يأتي:

النوع الأول: باعتبار المقبوض:

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى نوعين:

الأول: العقار:

وهو ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله كالأراضي والدور. أما البناء والشجر فيعتبران من المنقولات، إلا إذا كانا تابعين للأرض فيسرى عليهما حينئذ حكم العقار بالتبعية. وهو مذهب الحنفية[١].

أما مذهب جمهور الفقهاء المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] فالعقار: هو الدُّور، والأرض، وما في معناهما مما لا ينقل، كالشجر والثمر عليها، والزرع ؛

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤٢/٢)، البحر الرائق (١٢٦/٨)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار (٢٤/٨، ٢٥)، مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان، المادة الثانية، (ص٣)، مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٢٩)، (ص٣١)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٠١/١).

(٢) انظر: تحبير المختصر (٤٣٢/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٦٤/٦)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤٧٦/٣)، منح الجليل (١٤٩/٧)،

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤٦٦/٢)، تحفة المحتاج (٤٠٩/٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٦٤/٥)، الغرر البهية (٢٦٦/٣).

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع (١٥/٥)، كشاف القناع (٢٤٦/٣)، الروض المربع (٤١٠/٢) ط دار الركائز، حاشية الروض المربع (٣٧٧/٥).

لأنها تعتبر متصلةً بالأرض اتصالَ قرار، ولأنها ثابتة غير قابلة للانتقال بدون تغيّر حالها وصورتها.

الثاني: المنقول:

وهو الشيء الذي يمكن نقله وتحويله من محل لآخر، سواء أبقى مع ذلك النقل والتحويل على هيئته وشكله، أم تغيرت هيئته وشكله. وهذا مذهب الحنفية[1].

أما عند جمهور الفقهاء[2] فالمنقول: هو ما أمكن نقله وتحويله من محل لآخر مع بقاء هيئته وصورته التي كان عليها حال البيع.

النوع الثاني: باعتبار إذن الشارع فيه:

وقد قسم العز بن عبد السلام هذا النوع من القبض إلى ثلاثة أضرب:

الأول: قبض بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحق:

وهو أنواع فمنها: اللقطة ومال اللقيط، وقبض المغصوب من الغاصب للولاة والحكام، ومنها قبض الحاكم أموال الغيب التي لا حافظ لها، ومن ذلك قبض أموال المجانين والمحجور عليهم بسفه أو صغر، وحفظ أموال الغيب والمحبوسين الذين لا يتمكنون من حفظ أموالهم، ومنها من طيرت الريح ثوبا إلى حجره أو داره، ومنها المودع إذا مات المودع الوديعة عنده، ومنها قبض المضطر من طعام الأجانب ما تدفع به ضرورته. وكذلك سرقة أموال أهل الحرب، وكذلك قبض الإنسان حقه إذا ظفر به، بجنسه أو بغير جنسه.

الضرب الثاني: ما يتوقف جواز قبضه على إذن مستحقه كقبض المبيع وقبض المتساوم عليه، والقبض بالبيع الفاسد، وقبض الرهون، والهبات والصدقات،

(١) انظر: مرشد الحيران، المادة الثالثة، (ص٣)، مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٢٨)، (ص٣١)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٠١/١).
(٢) انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢٧٥/٢)، إعانة الطالبين (٤٦/٣).

والعواري، وقبض جميع الأمانات.

الضرب الثالث: قبض بغير إذن من الشرع ولا من المستحق، فإن كان القابض عالما بتحريمه فهو قبض المغصوب وهو مضمن الأعيان والمنافع والصفات، وإن كان جاهلا مثل أن يقبض مالا يعتقده لنفسه فإذا هو لغيره فلا إثم عليه ولا إباحة فيه، وتضمن به العين والمنافع والصفات[1].

النوع الثالث: باعتبار إدراكه بالحس:

وينقسم القبض إلى نوعين:

الأول: القبض الحقيقي: وهو القبض المادي المدرك بالحس والمشاهدة.

والثاني: القبض الحكمي: وهو القبض التقديري الذي يقوم مقام القبض الحقيقي، ويأخذ حكمه، وينزل منزلته؛ لاعتبارات اقتضت ذلك.

ويتضح القبض الحكمي بجلاء في مشروعية الحوالة، فهى قبض حكمي للدين، حيث إنه قد انتقل من ذمة لأخرى بسبب وجود مثله في الأخرى، دون قبض حقيقي للدين ممن هو عليه، ولا ممن يدفع عنه، ومع ذلك أجازه الشارع وأنزله منزلة القبض[2]. كما ويتضح ذلك أيضًا في قبض المنافع في الإجارة، وقد أجمع العلماء على مشروعيتها، رغم أنها مقبوضة حُكْمًا؛ لأنها تُقبض بقبض العين، حيث يتعذر القبض الحقيقي لها بالاستيفاء؛ لأنه الممكن في قبض المنفعة؛ لأنها تابعة لها، ولأنها تُستوفى شيئًا فشيئًا؛ لأن المنافع أعراضٌ لا تبقى وقتين، ومن ثم فقد أقام الشارع العين مقام المنفعة، فجعل قبض محلها يقوم مقام قبضها في نفسها[3].

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٨٣، ٨٤).
(٢) انظر: المغني (٤/٣٩٠)، المبدع في شرح المقنع (٤/٢٥٢)، الاختيار لتعليل المختار (٣/٣)،البناية شرح الهداية (٨/٤٨٥، ٤٨٦)، التاج والإكليل (٧/٢١)، مواهب الجليل (٥/٩٠)، الحاوي الكبير (٦/٤١٨).
(٣) المبسوط (١٥/٧٤)، مغني المحتاج (٣/٦)، المغني (٥/٣٢٢).

الفرع الثالث

كيفية القبض

يختلف القبض بحسب نوع المال المقبوض، وما إذا كان عقارًا، أو منقولًا.

أولا: كيفية قبض العقار:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على أن قبض العقار يكون بالتخلية. ومع اتفاقهم على أن القبض في العقار يكون بالتخلية بينه وبين المتصرف إليه فيه، إلا أنهم قد اشترطوا في التخلية شروطًا لا بد من توافرها حتى يتحقق القبض بالتخلية، بحيث إذا انتفى أي شرط منها لم يكن ثمة قبض بها.

أولًا: اشترط الحنفية ألا يكون هناك مانع أو حائل يمنع من التسليم، بأن يكون على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل، بأن يكون المال مفرزًا غير مشغول بحق غيره. فلو باع دارًا وسلمها إلى المشتري، وله فيها متاع قليل أو كثير لا يكون تسليما، حتى يسلمها فارغة، وكذا لو باع أرضا وفيها زرع، وأن يقول خليت بينك وبين المبيع، وأن يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتأتى فيه الفعل من غير مانع.

---

(١) انظر: التجريد (٢٤٣٢/٥)، بدائع الصنائع (٢٤٤/٥)، الاختيار (٦٠/٣)، تبيين الحقائق (٧٩/٤)، لسان الحكام (ص٣٥٥)، البناية (٤٦/٨)، فتح القدير (٢٩٧/٦)، رد المحتار (٥٦١/٤).

(٢) انظر: تحبير المختصر (٦٤٢/٣)، التاج والإكليل (٤١٣/٦)، مواهب الجليل (٤٧٧/٤)، شرح الخرشي (١٥٨/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٥/٣)، منح الجليل (٢٣٢/٥).

(٣) انظر: التهذيب (٥٢٧/٤)، فتح العزيز (٤٤١/٨)، المجموع (٢٧٦/٩)، روضة الطالبين (٣٧٦/٥)، الغرر البهية (٣/٣)، تحفة المحتاج (٥٥/٥)، نهاية المحتاج (٩٣/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٦٧/٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٦٧/٣).

(٤) انظر: الكافي (١٩/٢)، المغني (٨٥/٤)، العدة (ص٢٧٤)، المحرر (٣٢٣/١)، الفروع (٢٨٤/٦)، المبدع (١٢٠/٤)، الإنصاف (٤٧١/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤٣١/٢)، كشاف القناع (٢٤٧/٣)، الروض المربع (ص٣٣٨) ط دار المؤيد، (٢٥٢/٢) ط دار الركائز.

فإن كان العقار بعيدًا - والمراد بالبعيد ما لا يقدر على قبضه إلا بكلفة- لم يصر قابضًا على الصحيح، وهو ظاهر الرواية، ومقابله: أنه بالتخلية يصح القبض وإن كان العقار بعيدًا غائبًا عنهما عند أبي حنيفة، خلافا لأبي يوسف ومحمد، وهو ضعيف.

والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية؛ لأنه إذا كان قريبًا يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال، فتقام التخلية مقام القبض، أما إذا كان بعيدا لا يتصور القبض في الحال، فلا تقام التخلية مقام القبض[1].

ثانيًا: واشترط المالكية بأن يخرج البائع من العقار، ويمكن المشتري من التصرف فيه، بتسليم المفاتيح إن وجدت، فإن لم يكن له مفاتيح، كفى تمكينه من التصرف، ولا يشترط الإخلاء من شواغل البائع إلا في دار السكنى، وعليه فلا ينتقل الضمان للمشتري إلا بالإخلاء[2].

ثالثًا: واشترط الشافعية إخلاء البائع للمشتري بلفظ يدل على التخلية مع تسليمه المفتاح فيما له مفتاح وتفريغه العقار من أمتعته نظرا للعرف في ذلك لعدم ما يضبطه شرعا، فلو لم يخله من متاعه لم يحصل القبض لكونه منتفعا به، حتى لو جمع متاعه ببيت من الدار حصل القبض بالتخلية فيما عداه، وأنه لا يشترط حضور أحد من العاقدين المبيع ولا دخول المشتري وتصرفه فيه؛ لأنه قد يشق، إلا أنه يشترط مضي زمن يمكن فيه المضي إليه وإن كان في يد المشتري[3].

رابعًا: اشترط الحنابلة عدم وجود مانع أي حائل يحول دون قبضه، بأن يفتح له باب الدار، أو يسلمه مفتاحها ونحوه، وإن كان فيه متاع للبائع، ويأتي عملاً بالعرف[4].

---

(١) انظر: رد المحتار (٥٦١/٤، ٥٦٢)، المحيط البرهاني (٢٨٤/٦)، فتح القدير (٢٩٧/٦)، البناية شرح الهداية (٤٧/٨)، البحر الرائق (٣٢٣/٥، ٣٣٣)، مجمع الأنهر (٢١/٢، ٢٢)، مجمع الضمانات (ص٢١٩).

(٢) انظر: شرح الخرشي (١٥٨/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٥/٣).

(٣) انظر: الغرر البهية (٣/٣)، نهاية المطلب (١٧٧/٥)، فتح العزيز (٤٤٢/٨، ٤٤٣).

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٢/٤)، المبدع (١٢٠/٤، ١٢١)،كشاف القناع (٢٤٧/٣،

ثانيا : كيفية قبض المنقول

تختلف المنقولات وتتعدد من منقول إلى آخر، فبعضها يتناول باليد عادة، والبعض الآخر لا يتناول. وهو نوعان: أحدهما: لا يعتبر فيه تقدير في العقد. والثاني: يعتبر فيه تقدير في العقد.

فتحصل في المنقول أقسام ثلاثة[1]:

أحدها: ما يتناول باليد عادة كالنقود، والجواهر، والحلي، والثياب، ونحو ذلك. فقبضه يكون بتناوله إذ العرف فيه ذلك.

والثاني: أن يكون مما لا يعتبر فيه تقدير من كيل، أو وزن، أو عدٍّ، أو ذرع. إما لعدم إمكانه، وإما مع إمكانه لكنه لم يراع فيه، كالمتاع والعروض والدواب والمبيع جزافا. فقبضه يكون بتحويله ونقله.

والثالث: أن يكون مما يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو عدٍّ أو ذرع. فقبضه يكون بالكيل، أو الوزن، أو العدّ، أو الذرع. مع ملاحظة أنه عند الحنفية، ورواية حرملة عن الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، يكفي التخلية في قبض المنقول كما في العقار[2].

وعليه فإن قبض المنقول في هذه الأقسام الثلاثة إذا قبض القبض المعهود لنوعها، وذلك بالتناول فيما يتناول باليد، وبالنقل والتحويل فيما لا يتناول باليد ولا يعتبر فيه تقدير، وبالتقدير فيما يعتبر فيه تقدير، كان قبضا حقيقيا وتاما[3].

---

٢٤٨)، الروض المربع (ص٣٣٨) ط دار المؤيد، (٢٥٢/٢) ط دار الركائز.

(١) انظر: فتح العزيز (٤٤٢/٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٤/٥)، الوسيط في المذهب (١٥٢/٣) وجاء فيه: «وأما المنقول هل يكفي فيه التخلية المجردة فيه ثلاثة أوجه... ونقل حرملة قولًا للشافعي ﷺ أنه يكتفى بالتخلية، وهو مذهب مالك؛ لأن المقصود استيلاء المشتري وقد حصل»، فتح العزيز (٤٤٤/٨)، المغني (٨٥/٤) وجاء فيه:» وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى، أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز؛ لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضا له، كالعقار»، المبدع في شرح المقنع (١٢١/٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٧/٥)، المبدع في شرح المقنع (١١٩/٤، ١٢٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٢/٤)،كشاف القناع (٢٤٧/٣).

المبحث الأول

التصرف في المال المملوك قبل قبضه بعقد من غير عوض، و بعض تطبيقاته الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التصرف في المال المملوك بعقد من غير عوض.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للتصرف في المال المملوك من غير عوض قبل قبضه. وفيه ثلاثة فروع.

المطلب الأول

التصرف في المال المملوك قبل القبض بعقد من غير عوض

يتنوع سبب الملك إلى ملكية تستفاد من عقود المعاوضة، وإلى ملكية تستفاد من عقود أيضًا ولكنها بدون معاوضة، وهذا النوع الأخير هو موضوع هذا المبحث، حيث نتناول فيه ما يملك بغير عوض، من خلال دراسة بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالوصية، والهبة، والصدقة. مع بيان مذاهب الفقهاء في حكم التصرف فيها قبل قبض، وعرض خلافهم-إن وجد- في هذه المسائل.

المطلب الثاني

التطبيقات الفقهية للتصرف في المال المملوك قبل قبضه من غير عوض

في هذا المطلب نعرض لبعض التطبيقات الفقهية لحكم التصرف في المملوك بغير عوض قبل قبضه من خلال: الوصية، والهبة، والصدقة. وإليك الفروع الثلاثة:

الفرع الأول

التصرف في الوصية

الوصية في اللغة: اسم بمعنى المصدر، ثم سمي المُوصَى به وصية. والوصية: مأخوذة من قولهم: وَصَيْتُ الشيَّء أُصِيه، إذا وصلتُه. وسُمِّيت الوصيةُ وصيةً؛ لأن الميّتَ لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته. يقال: وَصَّى وأَوْصَى، بمعنى واحد[1].

قال ابن فارس: «الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وَصْل شيء بشيء. وَوَصَيْتُ الشَّيْءَ: وَصَلْتُهُ... وَالْوَصِيَّةُ مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ، كَأَنَّهُ كَلَامٌ يُوصَى أَيْ يُوصَلُ. يُقَالُ: وَصَّيْتُهُ تَوْصِيَةً، وَأَوْصَيْتُهُ إِيصَاءً»[2].

أما في الاصطلاح: فقد عرفها الفقهاء بتعاريف مختلفة في الألفاظ متقاربة في المعنى، واقربها للصواب هو تعريف الحنفية لكونه شاملًا، وجامعًا لأنواع الوصية.

---

(١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٨١)، تهذيب اللغة (١٨٧/١٢)، الصحاح تاج اللغة (٢٥٢٥/٦)،

(٢) مقاييس اللغة (١١٦/٦).

فقد عرفها الحنفية بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، بطريق التبرع، سواء كان في المنافع أو في الأعيان[1].

وعند المالكية: هي عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو يوجب نيابة عنه بعده[2].

وعند الشافعية: هي تبرع بحقٍ مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت، وليس التبرع بتدبيرٍ، ولا تعليقِ عتقٍ [3].

وعند الحنابلة: هي الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال: هي التبرع به بعد الموت [4].

وصورة المسألة: إذا أوصى شخص لآخر بمال، فهل يجوز للموصى له التصرف فيها قبل قبضها؟

و التعريف الأرجح والأولي هو تعريف الشافعية وذلك لكونه جامعا لكل أفراد المعرف مانعا من دخول غيره فيه .

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أنه إذا أوصى إنسان لآخر ثم مات الموصي، وقبل الموصى له الوصية، فللموصى له بيع ما أوصى به قبل قبضه.

قال ابن قدامة: «وأما ما مُلِكَ بإرث، أو وصية، أو غنيمة، وتعين ملكه فيه، فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه؛ لأنه غير مضمون بعقد

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٠/٧)، البناية شرح الهداية (٣٨٧/١٣)، البحر الرائق (٤٥٩/٨)، رد المحتار (٦٤٦/٦)،

(٢) وهو تعريف ابن عرفه المالكي. انظر: التاج والإكليل (٥١٣/٨)،مواهب الجليل (٣٦٤/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٦٧/٨).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢٩/٣)، تحفة المحتاج (٣/٧)، مغني المحتاج (٦٦/٤)،نهاية المحتاج (٤٠/٦).

(٤) انظر: الإنصاف (١٨٣/٧) قال المرداوي:» هذا الحد هو الصحيح»، الكافي لابن قدامة (٢٦٥/٢)، المغني (١٣٧/٦)، المبدع (٢٢٨/٥)،كشاف القناع (٣٣٥/٤)، الروض المربع (ص٤٦٨) ط دار المؤيد، شرح منتهى الإرادات (٤٥٣/٢).

معاوضة، فهو كالمبيع المقبوض، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم»[١].

تحرير محل النزاع: اختلف الفقهاء في التصرف في الوصية بعد موت الموصي وقبل قبولها، بناء على خلافهم في وقت تملك الوصية، فهل تملك بقبول الموصى له بها بعد موت الموصي؟ فمن قال بذلك فإنه ذهب إلى عدم جواز التصرف في الوصية قبل قبضها، أم هل تملك بموت الموصي؟ فمن قال بذلك ذهب إلى جواز تصرف الموصى له في الوصية قبل قبضها؛ لأنها تدخل في ملكه بموت الموصي، وبيان القولين فيما يأتي:

القول الأول: عدم جواز التصرف في الوصية قبل قبضها. وهو مذهب الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية في الأصح[٤] ، والحنابلة[٥] .

القول الثاني: جواز التصرف في الوصية قبل قبضها. وهو قول منصوص عند الشافعية[٦] ، وزفر من الحنفية[٧] ، وقول عند الحنابلة[٨] .

---

(١) المغني (٤/٨٧، ٨٨).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٣١)، الاختيار لتعليل المختار (٥/٦٥).
(٣) انظر: التلقين (٢/٢١٩)، عقد الجواهر الثمينة (٣/١٢٢٤)، مواهب الجليل (٦/٣٦٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٤٢٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/٣١٢، ٣١٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٤٦٦) ط الحلبي.
(٤) انظر: الأم (٤/١٠٢)، الحاوي الكبير (٨/٢٥٢)، أسنى المطالب (٣/٤٣)،
(٥) انظر: المغني (٦/١٥٦)، المبدع (٥/٢٤٠)، الإنصاف (٧/٢٠٦)، كشاف القناع (٤/٣٤٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/٤٥٩).
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/٢٥٢)،
(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/١٠٦)، الجوهرة النيرة (٢/٢٨٩)، البناية شرح الهداية (١٣/٤٠٣)، رد المحتار (٦/٦٥٠).
(٨) انظر: المغني (٦/١٥٦)، الإنصاف (٧/٢٠٣، ٢٠٦)، وقال:» ويحتمل أن يثبت الملك حين الموت. وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، والخلاصة، والمحرر، والفائق».

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بمنع التصرف في الوصية قبل قبضها، بأدلة منها:

١-أنه تملك عين لمعين يفتقر إلى القبول، فلم يسبق الملك القبول، كسائر العقود[١].

٢- أن القبول من تمام السبب، والحكم لا يتقدم سببه. بمعنى أن القبول لا يخلو من أن يكون شرطًا أو جزءًا من السبب، والحكم لا يتقدم سببه ولا شرطه[٢].

٣- أن الملك في الماضي لا يجوز تعليقه بشرط مستقبل. فإن قيل: فلو قال لامرأته: أنت طالق قبل موتي بشهر. ثم مات، تبينا وقوع الطلاق قبل موته بشهر. قلنا: ليس هذا شرطًا في وقوع الطلاق، وإنما تبين به الوقت الذي يقع فيه الطلاق. ولو قال إذا مت فأنت طالق قبله بشهر. لم يصح[٣].

٤- أنها هبة بعد الموت، فافتقرت إلى القبول كالهبة في الحياة[٤].

٥- ولأن الثابت بالوصية ملك جديد حصل بسبب جديد، ولهذا لم يرد بالعيب ولا يرد عليه، فاقتضى القبول، حيث لا يملك أحد إثبات الملك لغيره إلا بقبوله، ورضاه [٥].

٦- أن الموصي ما دام حيًّا فله الرجوع في الوصية، فلم يجب للموصى له حق فيعتبر قبوله، وإذا مات وجب أن يكون للموصى له حق القبول فإن قبل تمت الوصية وإن ردها عادت ميراثًا[٦].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٤/٨٨)، عجالة المحتاج (٣/١٠٩٣).
(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (٥/٢٤٢، ٢٤٣).
(٣) انظر في هذه الوجوه: المغني (٦/١٥٦).
(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/٣٧٢)، المبدع في شرح المقنع (٥/٢٤٠)،
(٥) انظر: المبسوط (٢٨/٤٧)، بدائع الصنائع (٥/٣٠٢)، تبيين الحقائق (٦/٢١٠)، البناية شرح الهداية (١٣/٤٠٣).
(٦) انظر: المعونة (٣/١٦٤٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم بجواز التصرف في الوصية قبل قبضها، بأدلة منها:

١- القياس على الميراث. وبيانه: أنه لما كان كل واحد من الإرث والوصية يقتضي انتقال المال، ثم الإرث يثبت من غير قبول، فلا يرتد بالرد، فكذلك الوصية[١] . وذلك لأن الملك بالوصية بمنزلة الملك بالإرث على معنى أنه عقب الموت، ثم الإرث لا يرتد برد الوارث فكذلك الوصية، وهذا لأن الملك هاهنا يثبت بطريق الخلافة، وهو أن الموصى له صار خلفًا عن الموصي في ملك الموصى به كالوارث في التركة[٢] .

ونوقش: بأن الوراثة خلافة حتى تثبت فيها هذه الأحكام، وهي تثبت جبرًا من الشرع من غير قبول الوارث، أي من غير اختيار منه، أما في الوصية فللموصى له الخيار، ولهذا ترتد بالرد، ولما ارتدت بالرد، وافقت على القبول كالبيع والهبة[٣] .

- أنه استحقاق بالموت، فلم يشترط فيه القبول كالميراث[٤] .

- أن ملك الموصى له بمنزلة ملك الوارث؛ لأن كل واحد من الملكين ينتقل بالموت، ثم ملك الوارث لا يفتقر إلى قبوله[٥] .

القول الراجح: والذي يظهر لي هو رجحان القول الأول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء بالمنع من التصرف في الوصية قبل قبضها، وأنها لا تقاس على الميراث، لأن الميراث يثبت جبرًا على الوارث دون تَطَلُّبِ قبوله، بخلاف الوصية التي تتملك بالاختيار، حيث تتوقف على القبول

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٤٠٣/١٣)،
(٢) انظر: المبسوط (٤٧/٢٨).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٤٠٣/١٣، ٤٠٤).
(٤) انظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (١٠٩٣/٣).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٢/٧).

الفرع الثاني

التصرف في الهبة

الهبة في اللغة: التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له مطلقا . وهي مصدر: وهب يهب. ومعناها إيصال الشيء للغير بما ينفعه، سواء كانت مالاً أو غير مال، يقال: وهبت له مالاً، ووهب الله فلانًا ولدًا صالحا. ومن أسمائه تعالى الوهّاب، وهو المنعم على العباد. العطية الخالية عن الأغراض والأعواض، فإذا كثرت، سمي صاحبها وهّابا، وهو من أبنية المبالغة [(١)].

قال الله تعالى ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾[(٢)] . وقال تعالى ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾[(٣)] .

وفي الاصطلاح: تمليك المال بلا عوض [(٤)].

سبب الخلاف: اختلف الفقهاء في حكم التصرف في الهبة قبل قبضها، وسبب هذا الخلاف هو اختلافهم في شرط تملك الهبة، هل هو بالقبض أو لا؟ فمن قال بأن شرط تملك الهبة القبضُ مَنَعَ من التصرف فيها قبل قبضها، ومن قال بتملكها بمجرد العقد، أو القول، قال بجواز التصرف فيها قبل قبضها بالبيع وغيره.

القول الأول: عدم جواز التصرف في الهبة قبل قبضها. وهو مذهب جمهور

(١) انظر: المحكم (٤٣٩/٤)، لسان العرب (٨٠٣/١)، تاج العروس (٣٦٤/٤).
(٢) سورة مريم: الاية رقم (٥).
(٣) سورة الشورى: الآية رقم (٤٩).
(٤) انظر: تبيين الحقائق (٩١/٥)، العناية شرح الهداية (١٩/٩)، الجوهرة النيرة (٣٢٤/١)، البناية شرح الهداية (١٥٩/١٠)، مجمع الأنهر (٣٥٢/٢)،

الفقهاء من الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، والمذهب عند الحنابلة[٣] .

القول الثاني: جواز التصرف في الهبة قبل قبضها . وهو المذهب عند المالكية[٤] ، ورواية عند الحنابلة[٥] ، وبه قال أبو ثور، وابن أبي ليلى[٦] .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة، والإجماع، والأثر.

١- أن النبي ﷺ أَهْدَى إِلَى النَّجَاشِيِّ ثَلَاثِينَ أُوقِيَّةً مِسْكًا[٧]، ثُمَّ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ إِنِّي لَأَرَى النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ وَلَا أَرَى الْهَدِيَّةَ الَّتِي قَدْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ إِلَّا تُسْتَرَدُّ، فَإِذَا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٢٣/٦)، النتف في الفتاوى (٥١٢/١)، تحفة الفقهاء (١٦١/٣)، الاختيار (٤٨/٣)، الجوهرة النيرة (٣٢٥/١)، البناية شرح الهداية (١٦٠/١٠)، رد المحتار (٦٩٠/٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥٣٥/٧)، المهذب (٣٣٤/٢)، نهاية المطلب (٤٠٩/٨، ٤١٢)، تحفة المحتاج (٣٠٥/٦)، مغني المحتاج (٥٦٥/٣)، نهاية المحتاج (٤١٤/٥)، عجالة المحتاج (٩٨٧/٢)، بداية المحتاج (٤٨٣/٢)، النجم الوهاج (٥٥١/٥).

(٣) انظر: التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص١٦٧)، المغني (٤١/٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٠٠/٤)، المبدع (١٩٢/٥)، الإنصاف (١١٩/٧)، شرح منتهى الإرادات (٤٣١/٢)، كشاف القناع (٣٠١/٤)، الروض المربع (٤٨٧/٢) ط دار الركائز.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٣٨/٧)، المنتقى للباجي (١٠٨/٦)، مناهج التحصيل (٣٦١/٩)، المقدمات الممهدات (٤٠٨/٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣٣٤/٧)، تحبير المختصر (٧/٥)، مواهب الجليل (٥٤/٦)، منح الجليل (١٨٦/٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٥/٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠١/٤).

قلت: والرواية الأخرى المحكية في المذهب بأن الهبة لا تلزم بالقول وتُمَلَّك وتصح بالقبض، حكم عليها أئمة المذهب بأنها شاذة ولا تصح عن الإمام مالك رحمه الله. وأن الذي ذهب إليه الإمام مالك وجميع أصحابه أن الهبة تلزم بالقول وتجب به.

(٥) انظر: المبدع (١٩٢/٥)، وجاء فيه:» اختاره الأكثر.قال ابن عقيل: هي المذهب»، الإنصاف (١٢٠/٧)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٨٤/١٠).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (١٦١/١٠).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٥٣٥/٧)، بحر المذهب (٢٣٥/٧)، مغني المحتاج ٥٦٥/٠٣)، النجم الوهاج (٥٥١/٥)، التمهيد لابن عبد البر (٢٤٣/٧، ٢٤٤).

رُدَّتْ إِلَيَّ فَهِيَ لَكِ فَكَانَ كَذَلِكَ»[1].

وجه الدلالة: فلولا أن التملك يكون بالقبض، لما استجاز رسول الله ﷺ أن يتملكه ويتصرف فيه[2]. ولو كانت الهبة والعطية تحتاز بالكلام لما رجع النبي ﷺ في هبته ولا هديته وكيف كان يتصرف في ذلك، وهو القائل ليس لنا مثل السوء «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»[3] .

٢- قوله ﷺ[4]: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة»[5] .

وجه الدلالة: أي لا يثبت حكم الهبة وهو الملك، إذ الجواز ثابت قبل القبض بالاتفاق[6] .

ونوقش: بأن هذا حديث منكر لا أصل له[7] .

٣- إجماع الصحابة رضي الله عنهم: وهو أنَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما اعتبرا القسمة والقبض،

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم (١١٥/٣)، ومن طريقه والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠٠/٨) رقم (١١٦٤٠، ١١٦٤١)، وسعيد بن منصور في سننه، (١٦١/١) رقم (٤٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٢/٢٣) رقم (٨٢٦)، (٨١/٢٥) رقم (٢٠٥)، جميعهم من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن موسى بن عقبة عن أمه أم كلثوم به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٨/٨) رقم (١٤٠٧١):«رواه الطبراني. وأم موسى بن عقبة لا أعرفها. ومسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥٣٥/٧)،

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٤٣/٧، ٢٤٤).

(٤) انظر: المبسوط (٤٨/١٢)، العناية شرح الهداية (٢٠/٩)، تبيين الحقائق (٩١/٥)،

(٥) لم أجده. قال الزيلعي في نصب الراية (١٢١/٤):» غريب، ورواه عبد الرزاق من قول النخعي، رواه في آخر الوصايا من مصنفه فقال: أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم، قال: لا تجوز الهبة حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض».

وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٨٣/٢) رقم (٨٥٤):»لم أجده وهو في آخر الوصايا من مصنف عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي».

(٦) انظر: المبسوط (٤٨/١٢)، العناية شرح الهداية (٢٠/٩).

(٧) انظر: البناية شرح الهداية (١٦١/١٠)

لجواز النُّحلى[1]، بحضرة الصحابة، ولم يُنقل أنه أُنكر عليهما منكر ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف، فيكون إجماعًا[2]. وقد قال بهذا سبعة من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، ومعاذ، وأم المؤمنين عائشة ﷺ ، ولا مخالف لهم[3] .

٤- وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس ﷺ، أنهم قالوا لا تجوز الهبة إلا مقبوضة محوزة ولم يرد عن غيرهم خلافه[4].

٥- ما رواه البيهقي من حديث يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن أبي موسى قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ:» لا محال ميراث ما لم يقبض»[5] .

٦- وما رواه البيهقي[6] أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا « أن أبا بكر ﷺ نحلها جُذَاذ عشرين وَسْقًا من مال الغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرًا بعدي منك، إلا أني كنت نَحَلْتك من مالي جُذاذ عشرين وَسْقًا، فلو كنت جذذته واحترزت به كان لك ذلك، وإنما هم أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله ﷻ قالت: هذان أخواي فمن أختاي قال: ذو بطن بنت خارجة فإني أظنها جارية فإن مات قبل القبض قام وارثه إن شاء قبض وإن شاء لم يقبض»[7].

---

(١) النُّحْلى: العطية، على وزن فُعلى. وهي جمع نُحْلَة. والنُّحلة بالضم: مصدر قولك نَحَلْتُهُ - من العَطيَّة - أنْحَلُه نُحلاً. انظر: الصحاح (١٨٢٦/٥)،النهاية في غريب الحديث (٢٩/٥)، تاج العروس (٤٦٢/٣٠).

(٢) انظر: المغني (٤١/٦)،

(٣) انظر: النجم الوهاج (٥٥١/٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٢٣/٦).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (١٦١/١٠)، تبيين الحقائق (٩١/٥).

(٦) انظر: المبسوط (٤٩/١٢)، البناية شرح الهداية (١٦٢/١٠)، المهذب (٣٣٤/٢).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ،كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، (١٠٨٩/٤) رقم (٢٧٨٣)، ومن طريقه البيهقي في سننه الصغرى (٣٣٧/٢) رقم (٢٢٣١)، وفي السنن الكبرى، باب شرط القبض

وجه الدلالة: فهذا أدل دليل على اشتراط القبض. وفي هذا دليل أن الهبة لا تتم إلا بالقبض وأنه يستوي في ذلك الأجنبي، والولد إذا كانا بالغين، وفيه دليل على أن الهبة لا تتم إلا بالقسمة فيما يحتمل القسمة؛ لأن أبا بكر ﷺ عنه أبطل لعدم القبض[١]. فدل ذلك من قوله على أن الهبة لا تتم إلا بالقبض[٢] . فلو كانت الهبة تملك قبل القبض لم يكن لقوله: (وددت أنك لو حزتيه) معنى[٣] .

ونوقش: بأن حديث أبي بكر محمول على أنه أراد به عشرين وسقا مجذوذة، فيكون مكيلا غير معين، ولا تصح الهبة فيه قبل تعيينه، فيكون معناه: وعدتك بالنحلة[٤] .

وأجيب: بأنه خلاف الظاهر.

٧- أن عمر بن الخطاب ﷺ قال[٥]: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْحَلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ، قَالَ: مَالِي وَفِي يَدِي. وَإِذَا مَاتَ هُوَ، قَالَ: كُنْتُ نَحَلْتُهُ وَلَدِي؟ لَا نِحْلَةَ إِلَّا نِحْلَةٌ يَحُوزُهَا الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ، فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ»[٦].

٨- وعن عمر ﷺ عنه قال:» من وهب هبة لذي رحم محرم؛ فقبضها: فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم: فله أن يرجع فيها ما لم يثب منها «[٧] .

في الهبة، (٦/٢٨٠) رقم (١١٩٤٨)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الوصايا، باب النحل، (٩/١٠١) رقم (١٦٥٠٧).

(١) انظر: المبسوط (١٢/٤٩)، البناية شرح الهداية (١٠/١٦٢)

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/٥٣٥).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٥/٥٥١).

(٤) انظر: المبدع (٥/١٩٣).

(٥) انظر: المغني (٦/٤١).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٢/٣٣٨) برقم (٢٢٣٣)، وفي السنن الكبرى (٦/٢٨٢) رقم (١١٩٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٨٠) رقم (٢٠١٢٤).

(٧) أخرجهوالطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٨١) رقم (٥٨٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/٤٢٠) رقم (٢١٧٠٠).

وهذا دليل أن الهبة لا تتم إلا بالقبض؛ لأنه اعتبر القبض للمنع عن الرجوع، وهو دليل أن الوالد إذا وهب لولده هبة ليس له أن يرجع فيها كالولد إذا وهب لوالده، وهذا لأن المنع من الرجوع لحصول المقصود وهو صلة الرحم أو لما في الرجوع والخصومة فيه من قطيعة الرحم، والولاد في ذلك أقوى من القرابة المتأبدة بالمحرمية، وفيه دليل على أن: من وهب لأجنبي هبة فله أن يرجع فيها، ما لم يعوض منها[1] .

٩- وعن عمر ﷺ عنه قال: مالي أَرَاكُمْ تُنْحِلُونَ لَا نَحْلٍ إِلَّا مَا أَجَازَهُ الْمَنْحُولُ[2] .

١٠- أنها عقد تبرع فلو صحت بدون القبض لثبت للموهوب له ولايةُ مطالبة الواهب بالتسليم، فتصير عقد ضمان وهذا تغيير المشروع.

١١- أن الهبة عقد تبرع، وفي إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبرع شيئا لم يتبرع به وهو التسليم فلا يصح[3] .

١٢-أنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول فوجب أن يفتقر إلى القبض كالقرض[4] .

١٣-أنه عقد لا يلزم الوارث إلا بالقبض، فوجب أن لا يلزم الموروث إلا بالقبض كالرهن طردًا والبيع عكسا[5] .

١٤- أن هذا عقد تبرع، فلا يثبت الملك فيه بمجرد القبول كالوصية، وتأثيره: أن عقد التبرع ضعيف في نفسه؛ ولهذا لا يتعلق به صفة اللزوم. والملك الثابت

(١) انظر: المبسوط (٤٩/١٢)،
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥٣٥/٧).
(٣) انظر: الجوهرة النيرة (٣٢٥/١)
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥٣٥/٧).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥٣٥/٧، ٥٣٦).

للواهب كان قويًا؛ فلا يزول بالسبب الضعيف حتى ينضم إليه ما يتأيد به: وهو موته في الوصية؛ لكون الموت منافيًا لملكه، وتسليمه في الهبة لإزالة يده عنه بعد إيجاب عقد التمليك لغيره، يوضحه: أن له في ماله ملك العين وملك اليد. فتبرعه بإزالة ملك العين بالهبة لا يوجب استحقاق ما لم يتبرع به عليه - وهو اليد -. ولو أثبتنا الملك للموهوب له قبل التسليم وجب على الواهب تسليمه إليه، وذلك يخالف موضوع التبرع - بخلاف المعاوضات -، والصدقة كالهبة - عندنا - في أنه لا يوجب الملك للمتصدق عليه إلا بالقبض[1].

أدلة القول الثاني[2]:

استدل أصحاب هذا القول بجواز التصرف في الهبة قبل قبضها، بأدلة من القرآن، والسنة، والقياس:

١- قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[3]. والعقد هو الإيجاب والقبول، وذلك موجود في مسألتنا[4].

ونوقش: بأن المراد به لازم العقود ولزوم الهبة بالقبض لا بالعقد[5].

٢- وعن أم سلمة قالت أتي رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما فلم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال النبي ﷺ إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع

(١) انظر: المبسوط (٤٨/١٢)، العناية شرح الهداية (٢١/٩).
(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٠٨/٦)، المقدمات الممهدات (٤٠٩/٢).
(٣) سورة المائدة: من الآية رقم (١).
(٤) انظر: المقدمات الممهدات (٤٠٩/٢).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥٣٦/٧).

منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما لصاحبه: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: أما إذ فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحللا»[1] .

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الهبة تصح بالقول ولا تحتاج إلى قبض؛ لقوله» حقي لك»، ولم يقل رسول الله ﷺ لايصح لك حتى تقبضه ومن ههنا قال مالك تصح المطالبة بالهبة قبل القبض لتقبض[2] .

٣- وعن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس، فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[3] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[4]، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها، وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت فيه، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمه»[5] .

وجه الدلالة: أن لفظ الصدقة يخرج الشيء المتصدق به عن ملك الذي يملكه قبل أن يتصدق به فإن أخرجها إلى مالك وملكه إياها استغنى بهذه اللفظة عن غيرها ولم يكن له الرجوع في شيء منها لأن لفظ الصدقة يدل على أنه أراد الله

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، (٤٣٨/٥) رقم (٣٥٨٤).
(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٢٢/٢٢).
(٣) [سور آل عمران، الآية ٩٢]
(٤) [سور آل عمران، الآية ٩٢]
(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، (١١٩/٢) رقم (١٤٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، (٦٩٣/٢) رقم (٩٩٨) (٤٢).

بها معطيها لما وعد الله ورسوله على الصدقة من جزيل الثواب وما أريد به الله فلا رجوع فيه وهذا مما أجمع المسلمون عليه وفي هذا حجة لمالك في إجازته للموهوب له والمتصدق عليه المطالبة بالصدقة وإن لم يحزها حتى يحوزها وتصح له ما دام المتصدق أو الواهب حيا وإن لم تقبض[١] .

٤- لعموم قوله ﷺ[٢]: «العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه»[٣].

٥- ولقول رسول الله ﷺ[٤]: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهب لولده»[٥].

٦- ولقوله ﷺ[٦]: «العائد في صدقته، كالكلب يعود في قيئه»[٧].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، وما هذا إلا لأن الهبة تجب بمجرد القول.

ونوقش: بأن هذا محمول على ما بعد القبض[٨].

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠٥/١).
(٢) انظر: المبدع (١٩٢/٥، ١٩٣).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، (١٥٨/٣) برقم (٢٥٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، (١٢٤١/٣) رقم (١٦٢٢) (٨). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) انظر: المقدمات الممهدات (٤٠٩/٢).
(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٩/٤) برقم (٥٨١٧)، عن ابن عمر وابن عباس، والشافعي في مسنده (ص١٧٤)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (٦٥/٩) برقم (١٢٣٦٩)، والبغوي في شرح السنة (٣٠٠/٨) رقم (٢٢٠٣) عن طاوس مرسلًا.
(٦) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٠٨/٦).
(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب لايحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، (١٦٤/٣) برقم (٢٦٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبة، باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، (١٢٣٩/٣) رقم (١٦٢٠) (١). من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٨) انظر: الحاوي الكبير (٥٣٦/٧).

٧- أنه إزالة ملك بغير عوض، فلزم بمجرد العقد كالوقف والعتق، ولأنه تبرع، فلا يعتبر فيه القبض كالوصية، ولأنه عقد لازم ينقل الملك، فلم يقف لزومه على القبض كالبيع[١].

ونوقش:

بالفرق بين الهبة وبين الوقف والوصية والعتق، فإن الوقف إخراج ملك لله تعالى، فخالف التمليكات، والوصية تلزم في حق الوارث، والعتق إسقاط حق وليس بتمليك[٢].

٨- ومن طريق المعنى:

أن الهبة لو لم تنعقد بالقول، لما لزمت بالقبض؛ لأن مجرد القبض إذا ألغي القول ولم يجعل له حكم لا يوجب الهبة، ففي اتفاقنا على لزوم الهبة بالقبض، دليل على انعقادها بالقول، إذ القبض لا بد أن يكون تاليًا لعقد متقدم، ومتى لم يكن تاليًا لعقد متقدم، لم يوجب حكما بانفراده[٣] .

٩- ومن جهة القياس:

أ- أن هذا عقد فلم يفتقر لزومه إلى قبض المعقود عليه كسائر العقود[٤] .

ب- أن هذا عقد تبرع بتمليك العين، فيفيد الملك قبل القبض كالوصية[٥].لأنه عقد تمليك؛ فلا يتوقف ثبوت الملك به على القبض كعقد البيع، بل: أولى؛ لأن هناك الحاجة إلى إثبات الملك من الجانبين فمن جانب واحد أولى[٦] .

---

(١) انظر: المبدع (١٩٢/٥، ١٩٣).
(٢) انظر: المبدع (١٩٢/٥، ١٩٣).
(٣) انظر: المقدمات الممهدات (٤٠٩/٢).
(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٠٨/٦).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٢٣/٦)،
(٦) انظر: المبسوط (٤٨/١٢).

ونوقش:

بأن الهبة خلاف الوصية؛ لأنه ليس في إيجاب الملك فيها قبل القبض تغييرها عن موضعها، إذ لا مطالبة قبل المتبرع وهو الموصي لأنه ميت[١] . وأما قياسهم على الوصية فالمعنى في الوصية أنها لما لزمت الوارث لزمت الموروث، والهبة قبل القبض لما لم تلزم الوارث لم تلزم الموروث[٢].

ج-أنه عقد لازم يقبل الملك فلم يتوقف على القبض كالبيع[٣] .

د- أنه إزالة ملك بغير عوض فلا يعتبر فيه القبض كالوصية والوقف [٤].

القول الراجح:

والذي يظهر لي هو رجحان القول الأول بمنع التصرف في الهبة قبل قبضها، لقوة الأدلة التي استدل بها الجمهور، ولأن الهبة لا تتحقق إلا بالقبول، فاقتضى ذلك عدم جواز التصرف فيها إلا بعد قبضها.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٢٣/٦)،
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥٣٦/٧).
(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١٦١/١٠).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية (١٦١/١٠).

الفرع الثالث

التصرف في الصدقة

الصدقة في اللغة: هي ما تُصُدِّق به على الفقراء. أو ما يتصدق به المرء عن نفسه وماله. أو ما أعطيته في ذات الله . والاسم: الصَّدَقَةُ، والجمع: صَدَقَاتٌ. قال ابن قُتَيْبَةَ: ومما تَضَعُهُ الْعَامَّةُ غَيْرَ مَوْضعه قَوْلُهُمْ: هُوَ يَتَصَدَّقُ، إذَا سَأَلَ. وَذَلِكَ غَلَطٌ إنَّمَا الْمُتَصَدِّقُ الْمُعْطِي. وأما المُصَدِّقُ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ فَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ صَدَقَاتِ [١].

وإنَّما سُمِّيَتْ صَدَقَةً؛ لأنها عطاءٌ على غير ثَوابٍ عاجلٍ، دالَّةٌ على صِدْقِ مُعْطِيها في الطَّاعة[٢] . أو لأن الصَدَقة التي تعطى للفقير من الصلابة: أي معونة بها يتقوى ويصلب، أو هي برهان صِدْق الإيمان[٣] .

وفي الاصطلاح: هي: تمليك في الحياة بغير عوض[٤] ، وقيل: هي تَمْلِيكُ ذِي مَنْفَعَةٍ لِوَجْهِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ[٥] . وقيل: هي العطية التي بها يبتغى المثوبة من الله تعالى[٦] . أو ما دفع لمحض التقرب[٧] .

تحرير محل النزاع: اختلف الفقهاء في جواز التصرف في الصدقات قبل قبضها، ومأخذ الخلاف هو أن الصدقة هل تملك بالقبض، أو تملك بمجرد القبول؟ فمن ذهب إلى أنها لا تملك بدون القبض منع من التصرف فيها قبل قبضها، ومن

---

(١) انظر: الصحاح (١٥٠٦/٤)، مقاييس اللغة (٣٣٩/٣)، المحكم والمحيط الأعظم (١٩١/٦)، المصباح المنير (٣٣٥/١).

(٢) انظر: حلية العلماء (ص٩٦).

(٣) انظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (١٢١٠/٣).

(٤) المغني (٤١/٦).

(٥) شرح حدود ابن عرفه (٤٢٣/١).

(٦) المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٦٥).

(٧) المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٨١).

ذهب إلى أنها تملك بالقبول ذهب إلى أنه يجوز التصرف فيها قبل قبضها. أما بالنسبة للمالكية فلا يغيب عنا أنهم يجيزون التصرف في الأعيان المملوكة بدون عوض مطلقًا، كما مرَّ معنا في الهبة.

وهذا الخلاف مبني على الخلاف في الهبة الذي سبق بيانه، حيث إن الصدقات عند الفقهاء نوع من أنواع الهبات، وبالتالي فإن حكم الصدقة هو حكم الهبة كما تقدم، والأدلة نفسها في الجملة، إلا أن ما دعانا إلى دراسة هذه المسألة وعدم الإحالة إلى ما سبق في مسألة التصرف في الهبة، هو وجود أدلة خاصة بالصدقة.

وإذا تمهد ذلك فإن الفقهاء اختلفوا على قولين:

القول الأول: لا يجوز التصرف في الصدقة قبل قبضها. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية [٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: جواز التصرف في الصدقة قبل قبضها. وهو مشهور مذهب المالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

أدلة القول الأول[٦]: استدل أصحاب القول الأول على منع التصرف في الصدقات قبل قبضها، بالسنة والأثر والمعقول:

---

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٣/٣٥٩)، مختصر القدوري (ص١٢٥)، المبسوط (١٢/٣٥، ٤٨)، بدائع الصنائع (٦/١٢١)، تبيين الحقائق (٥/١٠٤)، البناية (١٠/٢١٧)، الجوهرة النيرة (١/٣٣٢)، العناية (٩/٥٦)، اللباب (٢/١٧٨).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/٥٦٥)، حاشية عميرة (٣/١١٣)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٦/٣٠٥).

(٣) انظر: المغني (٦/٤١)، شرح الزركشي (٤/٣٠٠).

(٤) انظر: الذخيرة (٥/١٤٥)، جامع الأمهات (ص٣٦٤)، شرح الخرشي (٥/١٦٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٢٠٤) ط دار المعارف، منح الجليل (٥/٢٤٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/٢٩٥).

(٥) انظر: القواعد الفقهية لابن رجب (ص١٠٨) ط وزارة الأوقاف السعودية.

(٦) انظر: الحجة على أهل المدينة (٣/٩٥-٩٧)، المبسوط (١٢/٣٥، ٤٨، ٥٢)، القواعد الفقهية لابن رجب (ص١٠٨).

أما السنة: فمنها:

١- عن موسى بن عقبة، عن غير واحد أن النبي ﷺ «نهى أن تبتاع الصدقة حتى تُعْقَل، وتُوسم»[(١)] .

٢-وعن شَهْر بن حَوْشَب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصدقات حتى تُقبض»[(٢)].

٣-وعن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع الصدقات حتى تقبض، وعن بيع العبد وهو آبق، وعن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن ما في ضروعها إلا بكيل، وعن ضربة الغائص»[(٣)] .

٤- وعن قتادة عن مطرِّف بن عبد الله عن ابيه أن رسول الله ﷺ قال: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت»[(٤)] . وكان قتادة يقول: كل صدقة لم تقبض فليس بشيء.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد شرط الإمضاء في الصدقة، وذلك بالقبض يكون. حيث اعتبر الإمضاء في الصدقة والإمضاء هو التسليم فدل أنه شرط، بمعنى أنه شرط في صحة الصدقة إمضاءها، ومنع صحتها بالقول دون إمضائها، وهو

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٨/٤) برقم (٦٨٩٩). وعن مكحول مرسلًا أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٨٩٩/٣) رقم (١٥٩٤)، وأبو داود في المراسيل (ص١٣٣) رقم (١١٦). وقال أبو داود: هذا يُروى من قَوْل مكحول.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٨/٤) برقم (٦٩٠٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٥/٨) برقم (١٤٣٧٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق (٢٢٧٣/٤) رقم (٢٩٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٣/٢٦، ٢٣٤، ٢٤٤، ٢٤٧) برقم (١٦٣٠٥، ١٦٣٠٧، ١٦٣٢٢، ١٦٣٢٧)، والترمذي في الجامع (١٥٠/٤) رقم (٢٣٤٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الصغرى (٢٣٨/٦) رقم (٣٦١٣)، والحاكم في المستدرك (٥٨٢/٢) رقم (٣٩٦٩) وقال الحاكم:» هذا حديث صحيح الإسناد وليس من شرط الشيخين وليس لعبد الله بن الشخير راو غير ابنه مطرف، نظرنا فإذا مسلم قد أخرجه من حديث شعبة عن قتادة مختصرا»، وابن المبارك في الزهد (ص١٧٠) رقم (٤٩٧)، والطيالسي في مسنده (٢٦٤/٢) رقم (١٢٤٤) وغيرهم.

الإقباض والتسليم، فدل أنها لا تصح إلا مقبوضة[١] . ويدل عليه قول قتادة أحد رواة الحديث، حيث صرح بذلك، كما في مسند الإمام أحمد.

وأما من الأثر:

٥- فعن ابن عباس ومعاذ ﷺ قالا:«لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة»[٢] .

٦- وعن ابن شبرمة، وشريح ، ومسروق، والشعبي قالوا:» لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة[٣] .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني- المالكية ومن وافقهم - على قولهم بجواز التصرف في الصدقة قبل قبضها بنفس الأدلة السابق بيانها في مسألة التصرف في الهبة قبل قبضها، مما يغني عن إعادتها[٤] .

القول الراجح:

والذي يظهر لي هو رجحان القول الأول قول جمهور الفقهاء بعدم جواز التصرف في الصدقة قبل قبضها، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشات.

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٠/٤)، المبسوط (٤٨/١٢، ٤٩)، بدائع الصنائع (١٢٣/٦).
(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والاثار (٥١/٩) برقم (١٢٣٢١، ١٢٣٢٣).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب لا تجوز الصدقة إلا بالقبض، (١٢١/٩، ١٢٢) برقم (١٦٥٩٠، ١٦٥٩١، ١٦٥٩٢)، وأبو يوسف في الآثار (ص١٦٣) رقم (٧٤٩، ٩٥٠، ٧٥١).
(٤) انظر أدلتهم (ص٢٥) من البحث.

المبحث الثاني

التصرف في المال المملوك قبل قبضه بغير عقد وبعض تطبيقاته الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التصرف في المال المملوك قبل قبضه بغير عقد.

المطلب الثاني: بعض التطبيقات الفقهية للتصرف في المملوك قبل قبضه بغير عقد وفيه فرعان:

المطلب الأول

التصرف في المال المملوك قبل قبضه بغير عقد

كما سبق وأوضحنا في بيان أسباب الملك، أن ملكية الشيء كما تستفاد من العقود مثل البيع والشراء، فإنها تستفاد أيضًا من غيره، حيث إن من أنواع الملك ما يملك بعقود معاوضة، ومنها ما يملك بعقود غير معاوضة كالوصية والهبة والصدقة، ومنها ما يملك بغير عقد من الأساس، كالميراث، والغنيمة، والعطايا والأرزاق.

وعلى ضوء ذلك فإننا في هذا المبحث نبين حكم التصرف في المملوك بغير عقد، ومذاهب الفقهاء في هذه المسألة.

المطلب الثاني

التطبيقات الفقهية للتصرف
في المال المملوك قبل قبضه بغير عقد

في هذا المطلب نبين حكم التصرف في بعض المملوكات بغير عقد قبل قبضها، من خلال بعض المسائل والتطبيقات. وهما: الميراث، والصكاك. وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

التصرف في الميراث

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز التصرف في الميراث قبل قبضه بالبيع وغيره من التصرفات، بعد موت المورث، وتعيين مقدار الإرث، ونصوص الفقهاء في ذلك كثيرة، منها:

ما قاله الكاساني (ت٥٨٧): «كذلك الميراث يجوز التصرف فيه قبل القبض؛ لأن معنى الغرر لا يتقرر فيه؛ ولأن الوارث خلف الميت في ملك الموروث، وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو فكأن المورث قائم، ولو كان قائما لجاز تصرفه فيه كذا الوارث»[(١)].

وقال الكمال ابن الهمام (ت٨٦١ هـ): «وأما الميراث فالتصرف فيه جائز قبل القبض؛ لأن الوارث يخلف المورث في الملك، وكان للميت ذلك التصرف، فكذا للوارث»[(٢)].

---

(١) بدائع الصنائع (١٨١/٥).

(٢) فتح القدير (٥١٩/٦). وانظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٨٢/٤). وانظر: المحيط البرهاني (٢٧٧/٦)، رد المحتار (١٥٣/٥).

فمن هذه النصوص يتبين لنا اتفاق فقهاء الحنفية على جواز التصرف في الميراث قبل قبضه، وإن اختلف تعليلهم في جوازه، حيث يرى الكاساني جوازه لانتفاء الغرر عنه، وعدم تحققه فيه، فلا يتقرر معنى الغرر في بيع الميراث قبل قبضه، ولأن كل ما لا ينفسخ العقد بهلاكه يجوز التصرف فيه قبل القبض؛ لأنه لا غرر فيه. وكذلك فإن الوارث يخلف المورث في الموروث، وأنه لما كان المورث يجوز له التصرف جاز ذلك لوارثه، و التعليل بهذا الوجه الثاني تبعه عليه ابن مازة وابن الهمام وغيرهم.

وعند المالكية:

أجازوا بيع الميراث قبل قبضه: ففي الجامع لأحكام المدونة: «فأما ما كان لصلة أو عطية -يريد أو هبة، أو ميراث- قال مالك في العتبية: أو مثل ما فرض عمر ﷺ لأزواج النبي ﷺ من الأرزاق من الطعام فلا بأس أن يُباع ذلك كله قبل قبضه»[1] . ويقول الإمام ابن عبد البر (ته٤٦٣): «وكذلك كل ما ملك بغير عوض مثل الهبة والميراث جائز بيع ذلك كله قبل قبضه واستيفائه لأن رسول الله ﷺ خص مبتاع الطعام بذلك دون غيره»[2] .

وأما عند الشافعية:

فيقول الإمام الشافعي رحمه الله: «ومن ملك طعاما بإجازة بيع منالبيوع فلا يبيعه حتى يقبضه، ومن ملكه بميراث كان له أن يبيعه، وذلك أنه غير مضمون على غيره بثمن، وكذلك ما ملكه من وجه غير وجه البيع كان له أن يبيعه قبل أن يقبضه إنما لا يكون له بيعه إذا كان مضمونا على غيره بعوض يأخذه منه إذا فات»[3] .

---

(١) الجامع لأحكام المدونة (٣٩٥/١١). وانظر: التاج والإكليل (٤٢٢/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٦٣/٥).

(٢) الكافي (٦٦٣/٢). وانظر: القوانين الفقهية (ص١٧١).

(٣) الأم (٧٠/٣، ٧١).

وعلَّق العلامة الماوردي (ت٤٥٠هـ) على كلام إمامه الشافعي بقوله:» وهذا صحيح بيع الميراث قبل قبضه جائز لعلتين: إحداهما: أن تلفه قبل القبض لا يبطل بسبب ملكه، وهو الميراث وتلف المبيع قبل قبضه يبطل بسبب ملكه وهو البيع. والعلة الثانية أنه مضمون عليه إن تلف قبل قبضه، وليس مضمونًا على غيره»[١] .

وعليه فالتصرف في الميراث قبل قبضه جائز عند الشافعية بنص الإمام الشافعي نفسه، وذلك أن الميراث مضمون على الوارث إن تلف قبض قبضه، وليس مضمونًا على غيره، وأن الملك في الميراث مستقر بعكس البيع. فإذا باع الوارث ميراثه قبل قبضه وهلك أو تلف قبل أن يقبضه المشتري، فضمانه على الوارث؛ لأن ضمان المبيع لا ينتقل عندهم إلا بقبضه[٢] .

وعند الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): «وكل عقد ينفسخ بتلف عوضه قبل قبضه كالإجارة، والصلح حكمه حكم البيع فيما ذكرناه، وما لا ينفسخ كالخلع، والعتق على مال والصلح عن دم العمد جاز التصرف في عوضه قبل قبضه، طعاماً كان أو غيره، وكذلك أرش الجناية، وقيمة المتلف، والمملوك بإرث أو وصية أو غنيمة إذا تعين ملكه فيه، لأنه لا يتوهم غرر الفسخ بهلاك المعقود عليه جاز بيعه»[٣] .

وقال العلامة ابن مفلح (ت٧٦٣ه): «وإن تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر قبضه، ذكره شيخنا، بلا خلاف، لعدم ضمانه بعقد معاوضة،

---

(١) الحاوي الكبير (٢٢٩/٥). وانظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٤٢٣/٨). وانظر: روضة الطالبين (٥١٠/٣)، المجموع شرح المهذب (٢٦٥/٩) وجاء فيه:» ولو ورث مالا فله بيعه قبل قبضه إلا إذا كان المورث لا يملك بيعه أيضا بأن اشتراه ولم يقبضه».

(٢) بوب الإمام النووي في منهاج الطالبين (ص١٠٢) باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع. وانظر شروح المنهاج: مغني المحتاج (٤٥٦/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج (٢٦١/٢)، بداية المحتاج (٦٧/٢)، النجم الوهاج (١٥٢/٤)، عجالة المحتاج (٧١٣/٢).

(٣) الكافي لابن قدامة (١٨/٢).وانظر: المغني (٨٧/٤، ٨٨).

كمبيع مقبوض، وكوديعة ونحوها»[1] .

وفي كشاف القناع:» (وإن تعين ملكه) أي ملك إنسان (في موروث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر) لصحة تصرفه فيه (قبضه وله التصرف فيه قبله) أي القبض (لعدم ضمانه بعقد معاوضة) فملكه عليه تام لا يتوهم غرر الفسخ فيه (كمبيع وكوديعة ومال شركة وعارية) لما تقدم»[2] .

ومن هذا يتبين لنا أنه لا خلاف بين المذاهب الربعة في جواز التصرف في الميراث قبل قبضه، بالبيع وغيره من التصرفات.

الفرع الثاني

التصرف ببيع الصكاك (العطايا-المنح)

بيع الصكاك أو الصكوك: جمع صك، وهي التواقيع السلطانية، أي: الورقة المكتوبة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه. وهي الأرزاق والعطايا التي يخرجها الإمام للناس لصلة، أو عطية من غير عمل، سواء أكان من يعطاها من أهل الحاجة أم لا[3] .

(١) الفروع ومعه تصحيح الفروع (٦/٢٨٤). وقال المرداوي في الإنصاف (٤/٤٦٩):» لو تعين ملكه في موروث، أو وصية أو غنيمة: لم يعتبر قبضه في صحة تصرفه فيه. ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله بلا خلاف. وجزم به في التلخيص، والمغني، والمحرر، والشرح، والحاوي الكبير، والفائق. وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى وغيرهما. لعدم ضمانه بعقد معاوضة. كمبيع مقبوض، وكوديعة، وكماله في يد وكيله. ونحو ذلك». وانظر: المبدع في شرح المقنع (٤/١١٩)، منتهى الإرادات (٢/٣٤٠)، الروض المربع (ص٣٣٧) دار المؤيد، (٢/٢٥١) ط دار الركائز.

(٢) كشاف القناع (٣/٢٤٥)

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/١٧١)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/٥٥٢)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٣٨٠)، المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٥٣)، إكمال المعلم (٥/٢١٥٢)،

وقد اختلف الفقهاء في جواز بيع هذه العطايا قبل قبضها على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز بيعها قبل قبضها. وهو مذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: جواز بيعها قبل قبضها. وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدم جواز بيع الصكاك قبل قبضها، بأدلة منها:

١- عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلت؟ فقال أبو هريرة: «أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى»، قال: فخطب مروان الناس، «فنهى عن بيعها»، قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس[٥].

النوادر والزيادات (٣٢/٦)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٣٥/٨)، مشارق الأنوار (٤٣/٢، ٤٤)، النهاية في غريب الحديث (٤٣/٣)، المصباح المنير (٣٤٥/١)، تاج العروس (٢٤٣/٢٧).

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٥٠/٣)، المبسوط (٤٧/١٤)، رد المحتار (٥١٦/٤)، البحر الرائق (٢٨٠/٥)، ويسميها الحنفية: بيع البراءات، وقد استثنوا من المنع- على الراجح - بيع حظوظ الأئمة، وهو: النصيب المرتب له من الوقف أي فإنه يجوز بيعه.

(٢) انظر: الإنصاف (٣٠٣/٤) وجاء فيه:» لا يجوز بيع العطاء قبل قبضه؛ لأنه غرر ومجهول، ولا بيع رقعة به»، شرح منتهى الإرادات (١٤/٣)، كشاف القناع (١٦٧/٣) وجاء فيه:» (ولا يصح بيع العطاء قبل قبضه)؛ لأن العطاء مغيب فيكون من بيع الغرر (وهو) أي: العطاء (قسطه في الديوان ولا) يصح (بيع رقعة به) أي: العطاء؛ لأن المقصود بيع العطاء لا هي»، مطالب أولي النهى (٣٠/٣)، غاية المنتهى (٥٠٣/١).

(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٣٩٥/١١)، شرح التلقين (٢٣١/٢)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (٣٨٨/٢)، النوادر والزيادات (٣٢/٦)، المنتقى شرح الموطأ (٢٨٥/٤).

(٤) انظر: الأم (٧١/٣) يقول الإمام الشافعي:» والأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يبيعها قبل أن يقبضها ولا يبيعها الذي يشتريها قبل أن يقبضها؛ لأن مشتريها لم يقبض، وهي مضمونة له على بائعها بالثمن الذي ابتاعه إياها به حتى يقبضها أو يرد البائع إليه الثمن»، بحر المذهب (٥١٥/٤)، فتح العزيز (٤٢٦/٨)، المجموع (٢٦٧/٩)، روضة الطالبين (٥١١/٣)، التهذيب (٤١٢/٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١١٦٢/٣) برقم (١٥٢٨) (٤٠).

وفي رواية الإمام مالك في الموطأ:» أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم، من طعام الجار.[1]فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم، قبل أن يستوفوها. فدخل زيد بن ثابت، ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ، على مروان بن الحكم. فقالا: أتحل بيع الربا، يا مروان؟. فقال: أعوذ بالله. وما ذاك؟. فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس، ثم باعوها. قبل أن يستوفوها. فبعث مروان الحرس يتبعونها، ينتزعونها من أيدي الناس. ويردونها إلى أهلها[2].

وجه الدلالة:

دل ظاهر قول أبي هريرة رضي الله عنه، وما استدل به عن رسول الله ﷺ على منع بيع الصكاك أو العطاء قبل قبضه[3] .

ونوقش:

بأن المقصود من الحديث أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهي عن البيع الثاني، لا عن الأول؛ لأن الذي خرجت له مالكٌ لذلك مُلكًا مستقرًا، وليس هو بمشتر، فلا يمتنع بيعه قبل القبض[4].

قال القاضي عياض:» الذي نهى عنه من بيع صكوك الجار، عند أهل العلم من أئمتنا وغيرهم، أن يبيعها مشترى ما فيها لا الذى خرجت له فى أرزاقه ليقبضها فى الجار؛ لأن الذى خرجت فى أرزاقه ليس حكمه حكم المشترى وهو كمن وهبت له،

---

(١) الجار: موضع على ساحل البحر الأحمر يجمع فيها الطعام ثم يصرف على الناس بصكاك، درس قديما، وهو في المنطقة التي يقال لها الأن: ينبع. وهي كانت أعطيات أقطعها أهل المدينة من مال الله، الذي كان يحمل من مصر في السفن إلى الجار.

انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد (٣٥٥/٢)، معجم البلدان (٩٢/٢، ٩٣)، الأماكن للحازمي (ص١٧٧، ١٧٨) بتحقيق العلامة حمد الجاسر.

(٢) الموطأ رواية يحيى الليثي (٩٢٧/٤) رقم (٢٣٦٠) ط مؤسسة زايد، (٦٤١/٢) رقم (٤٤) ط دار إحياء التراث العربي.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٧١/١٠).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٧١/١٠).

ورافعها من أرضه، فله بيعها قبل كيلها وقبضها، وإنما كانوا يبيعونها من غيرهم ثم يبيعها المشترى من غيرهم قبل قبضها، فمنعوا من ذلك، وهكذا جاء فى الحديث مفسرًا فى الموطأ؛ أن صكوكًا خرجت للناس فى زمان مروان من طعام الجار فيتبايع الناس ذلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها»[١] .

وإنما أنكر زيد بن ثابت ﷺ، ومن معه بيع المبتاع لها ولم ينكر الابتياع ممن خرجت له الصكوك لما ذكرناه على أن لفظه يحتمل الأمرين؛ لأن قوله هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها فظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهية الجمع بين الأمرين غير أن قوله في آخر الحديث فبعث مروان بن الحكم الحرس ينتزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها يقتضي أنها ترد إلى من خرجت له؛ لأنهم أهلها فاقتضى ذلك نقض البيعتين ولو نقض الثاني خاصة لقال يردونها إلى من ابتاعها من أهلها[٢] . والحاصل: أن النهي إنما هو لمن اشترى ممن خرجت له الصكوك أن يبيعها قبل أن يقبضها، لا أن أصحاب الصكوك أنفسهم يُمنعون من بيع صكوكهم؛ لأنها في ملكهم المستقر، ولا تحتاج إلى قبض، وبالتالي يجوز لهم بيعها والتصرف فيها.

٢- أن العطاء من قبيل الصلة، وكل صلة يخرج له لا تملك إلا قبل الوصول إليها، فإذا باعها قبل أن يقبضها، فهي من بيع ما لا يملك، وهو غير جائز[٣] .

٣- أنه من قبيل بيع الغرر؛ لأن العطاء مغيب فيكون من بيع الغرر، وهو لا يجوز[٤] .

ونوقش:

بأن تعيين العطاء من قبل ولي الأمر، يقوم مقام معرفة الجنس، وبالتالي ينتفي عنه الغرر والجهالة.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٥٢/٥).
(٢) انظر: المنتقى (٢٨٥/٤).
(٣) انظر: المبسوط (٤٧/١٤).
(٤) انظر: الإنصاف (٣٠٣/٤)، كشاف القناع (١٦٧/٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بجواز بيع العطايا والأرزاق والصكاك قبل قبضها، بأدلة منها:

١- أن عمر ﷺ صك للناس بذلك الطعام صكوكا، فتبايع التجار الصكوك بينهم قبل أن يقبضوها، فلقي عمرُ بن الخطاب العلاءَ بن الأسود فقال: كم ربح حكيم بن حزام؟ فقال: ابتاع من صكوك الجار بمائة ألف درهم وربح عليها مائة ألف، فلقيه عمر فقال له: يا حكيم كم ربحت؟ فأخبره بمثل خبر العلاء. قال عمر: فبعته قبل أن تقبضه؟ قال نعم. قال عمر: فإنّ هذا بيع لا يصح فارددْه. فقال حكيم: ما علمت أن هذا بيع لا يصح، وما أقدر على ردّه. فقال عمر: لا بدّ. فقال حكيم: واللّه ما أقدر على ذلك، وقد تفرّق وذهب، ولكن رأس مالي وربحي صدقة[١].

٢- ما روى موسى بن عقبة: «أن رسول اللّه ﷺ أخرج طعاماً للناس فباع الناس الصكاك قبل قبضها»[٢].

٣- وروي أن عمر ﷺ أمر بطعام للناس فابتاع حكيم بن حزام منهم ثم باع قبل أن يقبض فقال عمر ﷺ: «لا تبع طعاماً ابتعته قبل القبض ولم يمنعه من الابتياع منهم»[٣].

قال البيهقي: « قال الشافعي: فلم ينه عمر حكيما عن أن يبتاع الطعام بالمدينة من الذين أمر لهم بالجار وهو بعينه، إلا أنهم إنما باعوه بصفة ولم يقبضوه إذ كانوا ملكوه بلا بيع»[٤].

وقال ابن العربي: «صكوك الجار نازلة بديعة أطال العلماء فيها النفس وما حلوا

(١) فتوح مصر وأخبارها لابن عبد الحكم (١٨٢) ط دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
(٢) معرفة السنن والآثار (١١١/٨) رقم (١١٣١١).
(٣) انظر: بحر المذهب (٥١٥/٤).
(٤) معرفة السنن والآثار (١١١/٨) رقم (١١٣١٤).

عقدة حبس، والنكتة فيها أن الذي فسخ الصحابة والعلماء هو البيع الثانى ليس الأول. وقد كلمني في ذلك بعض المنتحلين إلى العلم فقلت إن البيع الثانى انعقد على معاوضة من الجهتين والبيع الأول شرع محض ليس في مقابلة عوض، فقال لي: بل البيع الأول عوض لأن الديوان أخذه كفأ عن خدمته ورأيته لا يفقه فتركته وليس كما زعم؛ لأن الإمام إذا أخرج صكوك أهل الديوان إنما يخرجها عطاء محضًا يوفيهم بها حقوقهم في بيت المال، وعليهم أن يقوموا بفرض الجهاد، ولا يجوز أن يكون أحدهما عوضًا عن الآخر؛ لأن الصك معلوم والعوض مجهول، ولا يتعين من جهة صاحب الديوان عوض. والحاسم لداء الجهالة اتفاق الأمة من لدن زمن الصحابة إلى زماننا هذا على تسميتهم ما يأخذ الأجناد عطاء»[1] .

٤- وروى أن ابن عمر وزيد بن ثابت ﷺ أنهما كانا لا يريان ببيع الرزق بأساً، وعلى هذا غلة الوقوف إذا حصلت لأقوام وعرف كل واحد قدر حقه فباعه قبل أن يقبضه يجوز كالرزق سواء[2] .

القول الراجح:

والذي يظهر والله أعلم بعد عرض أدلة الأقوال ومناقشة ما أمكن مناقشته، أن الراجح هو القول بعدم بجواز بيع الصكاك أو العطايا والأرزاق قبل قبضها، لما جاء من إنكار بعض الصحابة على مروان، ولأنه من قبيل بيع ما لا يملك .

(١) القبس في شرح موطأ مالك (٨٢٨/٢).
(٢) انظر: بحر المذهب (٥١٥/٤).

الخاتمة

وفيما يلي أبرز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١- يقصد بالتصرف في اصطلاح أهل العلم: ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته، ويرتب عليه الشارع نتيجة من النتائج، سواء كانت في صالح ذلك الشخص، أو لا .

٢- أن الملكية علاقة شرعية بين الإنسان والمال تجعله مختصًا به اختصاصا يمنع غيره عنه، وتمكن صاحبها من التصرف بكل الطرق المباحة شرعًا، وفي الحدود التي بينها الشرع الحنيف

٣- أن أسباب التملك عند الفقهاء نوعان: اختياري، واضطراري، فالاختياري إن شاء دخلت في ملكه، وإن شاء رده كالهبة، والاضطراري ما يدخل في ملكه إجبار كالميراث.

٤- أن تقسيمات الفقهاء المعاصرين لأسباب الملك تعددت نظرًا لتعدد اعتباراتها والنظرة إليها، ومنها ما قسمه بعضهم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: سبب منشيء للملك على الأعيان بعد أن لم يكن ثابتًا فيها. والثاني: أسباب تنقل الملكية من سلطان شخص إلى غيره، ويشمل ذلك العقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة. والثالث: سبب للملك هو خلافة الشخص لغير في الملكية، وهذا يشمل الميراث والوصية. بينما قسَّم آخرون أسباب التملك وحصرها في أربعة أنواع، وهي: إحراز المباحات، والعقود، والخَلَفِيَّة، والتولد من المملوك.

٥- أن الملك نوعان: إما تام، أو ناقص. فيكون تامًا إذا كان شاملًا للعين ومنفعتها جميعًا، أويكون ملكًا ناقصًا إذا اقتصر على الرقبة وحدها، أو على المنفعة وحدها.

٦- القبض هو حيازة الشيء، بمعنى التمكين والتخلي، وارتفاع الموانع عرفًا وعادةً حقيقةً.

٧- أن التصرف في المملوك بعقد من غير عوض (عقد غير معاوضة)، مثل الوصية، والهبة، والصدقات، فيما ترجح لي لا يجوز قبل القبض؛ لأنه يكون من باب بيع ما لا يملك، والملك في هذه المسائل لا يتحقق إلا بالقبض، ومن ثم لا يجوز التصرف فيه بالبيع أو بغيره من التصرفات إلا بعد قبضه وحيازته.

٨- اتفق الفقهاء على جواز التصرف في الميراث قبل قبضه؛ لأنه يتحقق بوفاة المورث، ومن ثم يملك الوارث الميراث، ويكون له التصرف فيه بشتى أنواع التصرفات، ولا خلاف بينهم في ذلك.

٩- أن الراجح ايضًا في بيع الصكاك أو العطايا والأرزاق التي تمنح من ولي الأمر أنه لا يجوز التصرف فيها قبل قبضها، لأنه وعلى فرض أنها متعينة له، لإلا أنه لا يملكها إلا بالقبض.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الآثار لأبي يوسف الآثار؛ لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف، ط دار الفكر العربي، القاهرة.

٣- الاختيار لتعليل المختار؛ لعبد الله بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ه-١٩٣٧م.

٤- أساس البلاغة؛ للزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ط دار الكتاب الإسلامي.

٦- الإشارة إلى الإيجاز، للعز ابن عبد السلام، ط دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨- الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، لابن الملقن، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٩- الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٠- الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

١١- الأصل المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،كراتشي.

١٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري الشافعي، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣- الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

١٤- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض المالكي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٥- الأم، للإمام الشافعي، ط دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٦- الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة،لأبي بكر الهمداني، تحقيق العلامة حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، عام النشر: ١٤١٥ه.

١٧- الأموال لابن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ط دار الكتاب الإسلامي.

٢٠- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للرُّوياني، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩ م.

٢١- بداية المحتاج في شرح المنهاج، لابن قاضي شهبة الشافعي، دار المنهاج، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٣- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني اليمني، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٥- تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى، الزَّبيدي، مجموعة من المحققين، ط دار الهداية.

٢٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق المالكي،دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٦- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، د. بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت.

٢٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لفخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

٢٩- التجريد للقدوري،الناشر: دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٣٠- تحبير المختصر على مختصر خليل، لتاج الدين بهرام الدميري، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٣١- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

٣٣- التذكرة في الفقه، «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، لأبي الوفاء ابن عقيل، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٤- التراضي في عقود المبادلات المالية، د. السيد نشأت إبراهيم الدريني، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة.

٣٥- التلقين في الفقة المالكي، للقاضي عبد الوهاب المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ط وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ.

٣٧- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٨- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ملحيي السنة البغوي، ط دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٩- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٠- جامع الأمهات، عثمان بن عمر، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرين الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤١- الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط وآخرين، الناشر: دار الفلاح، مصر،ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٤٢- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر التميمي الصقلي المالكي، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٤٣- جمهرة اللغة، لأبي بكر بن دريد، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٤٤- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ط المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٤٥- حاشية البجيرمي على شرح المنهج، لسليمان البُجَيْرَمِيّ الشافعي، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.

٤٦- حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان الأزهري، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٨- حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، (بدون ناشر)، ط١،١٣٩٧ هـ.

٤٩ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

٥٠- حاشية الصاوي على الشرح الصغير؛ للصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥١- حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٢- الحاوي الكبير، للماوردي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٥٣- الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ ه.

٥٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي القفال الشافعي، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، ١٩٨٨م.

٥٥- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٦- الذخيرة، لأبي العباس القرافي المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥٧- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٨- الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، للبهوتي الحنبلي، تحقيق د خالد بن علي المشيقح، وآخرين، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ.

٥٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٦٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ط المكتب الإسلامي، بيروت،ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٦١- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٦٢- الزهد والرقائق، لابن المبارك، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٣- سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩ م.

٦٤- سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط وزميله، ط دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٦٥- سنن الترمذي= الجامع الكبير، تحقيق د بشار عواد معروف، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٦٦- السنن الصغرى للنسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

٦٧- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٨- شرح التلقين، للمازري المالكي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٦٩- شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق د عبد الله بن جبرين، دار العبيكان، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧١- شرح النووي على مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه.

٧٢- شرح حدود ابن عرفة؛ للرصاع المالكي، الناشر: المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ

٧٣- شرح زاد المستقنع، د. محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية مفرغة.

٧٤- شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الحنفي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٧٥- شرح مختصر خليل للخرشي، ط دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٦- شرح منتهى الإرادات؛ للبهوتي الحنبلي، ط عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الجوهري، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧ م.

٧٨- صحيح مسلم بن الحجاج، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان

٧٩- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لابن الملقن،دار الكتاب، إربد، الأردن، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

٨٠- العدة شرح العمدة، لبهاء الدين، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م.

٨١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٨٢- العناية شرح الهداية، لأكمل الدين البابرتي، ط دار الفكر، بيروت.

٨٣- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي الكرمي الحنبلي، مؤسسة غراس، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨٤- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ل كريا الأنصاري الشافعي، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٥- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٨٦- فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ط دار الفكر، بيروت.

٨٧- فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام، ط دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٨- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس القرافي المالكي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٩- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي المعافري المالكي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م.

٩٠- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٩١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٩٢- القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي، وزارة الأوقاف السعودية، ط١، ٢٠٠٨م-١٤٢٩ه.

٩٣- القوانين الفقهية، لابن جزّي، بدون تاريخ، ومكان الطبع.

٩٤- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٩٥- كتاب العين، للخليل بن أحمد، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٩٦- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، لابن مفلح الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٧- كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية؛ للشيخ أحمد أبو الفتح، الجزء الأول، مطبعة البوسفور، مصر، ط١، ١٣٣٢ه-١٩١٣م.

٩٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٩- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

١٠٠- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين الخزرجي المنبجي الحنفي، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠١- لسان العرب، لابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٠٢- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٣- المبسوط، للسرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠٤- مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كراتشي، باكستان.

١٠٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٦- مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٧- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر .

١٠٨- المحرر في الفقه، لأبي البركات ابن تيمية، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

١٠٩- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

١١٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مَازَةَ الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١١١- مختصر القدوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

١١٢- المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، د. نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

١١٣- المدخل في الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ط١٠، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م.

١١٤- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. رمضان علي السيد الشرنباصي، مطبعة الأمانة، ط٢، ١٤٠٣ه.

١١٥- المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلّام مدكور، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦م.

١١٦- المراسيل لأبي داود سليمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١١٧- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٠٨هـ- ١٨٩١م.

١١٨- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١٩- المستدرك على الصحيحين، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م.

١٢٠- مسند أبي داود الطيالسي، الناشر: دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

١٢١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٢٢- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٢٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

١٢٤- المصنف، لعبد الرزاق اليماني الصنعاني، ط المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٢٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيبانى الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢٦- المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٢٧- معالم السنن، للخطّابي، الناشر: المطبعة العلمية،حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٢٨- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م.

١٢٩- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

١٣٠- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.

١٣١- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة.

١٣٢- معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٣٣- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، للبكري الأندلسي، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

١٣٤- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: لابن فارس الرازي، ط دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣٥- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين، للبيهقي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٣٦- المعلم بفوائد مسلم،لمازري المالكي،الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

١٣٧- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٣٨- المغرب في ترتيب المعرب، للمُطَرِّزِيّ، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤٠- المغني، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة الحنبلي،ط مكتبة القاهرة.

١٤١- المفردات في غريب القرآن، لالراغب الأصفهانى، دار القلم، مشق، ط١، ١٤١٢هـ.

١٤٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،لأبي العباس القرطبي، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٤٣- المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤٤- الملكية في الشريعة الإسلامية، للشيخ علي الخفيف، ط دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٦ه-١٩٩٦م.

١٤٥- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية؛ للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٤٦- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن الرجراجي دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٤٧- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.

١٤٨- المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٤٩- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٥٠- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،للإمام النووي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م

١٥١- المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق الشيرازي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٥٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب المالكي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

١٥٤- الموطأ، للإمام مالك، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٥٥- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت ٤٦١هـ)، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.

١٥٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، الدَّمِيري، الشافعي، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٥٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٥٨- نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، ط دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٥٩- النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لمجد الدين ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٦٠- النهر الفائق شرح كنز الدقائق؛ لابن نجيم الحنفي،ط دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٦١- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات؛ لابن أبي زيد القيرواني المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

TU
جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY

Journal of Taif University of Sharia and Legal Sciences

Peer-reviewed journal

Volume 1. Issue 1
Mohram 1444 H, August 2022